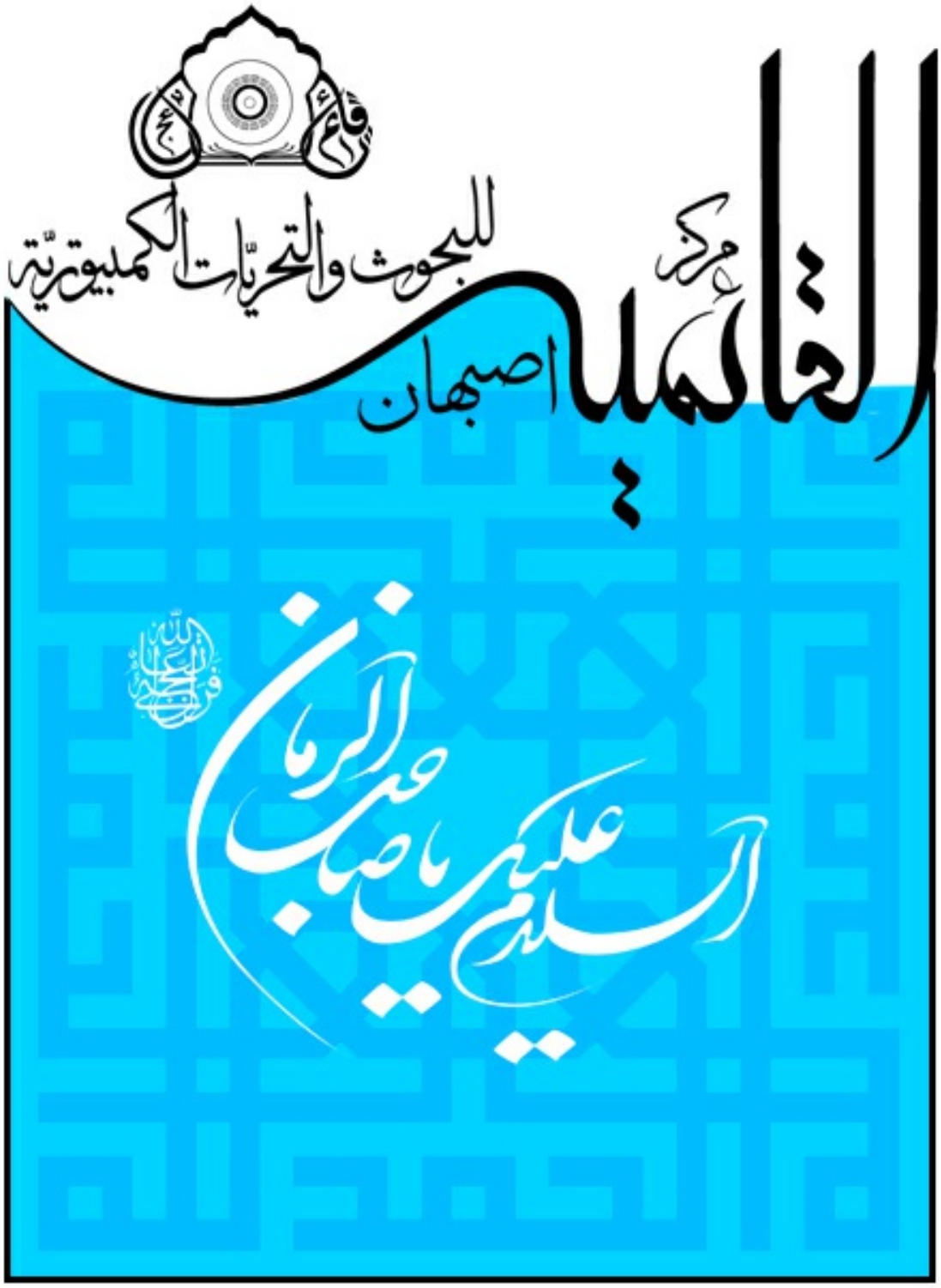

www.Ghaemiyeh.com
www.Ghaemiyeh.org
www.Ghaemiyeh.net
www.Ghaemiyeh.ir

المحقق ابة اله الشيخ محمد السند

بحوث في مباني علم الرجال

معالجة علمية لبعض الإشارات الغائمة حول التراث الديني
تحت ذريعة تهذيب الأحاديث و تصحيحها

محمد صالح البحريني

بسم الله الرحمن الرحیم

بحوث فی مبانی علم رجال

كاتب:

محمد السند

نشرت فی الطباعة:

مدين

رقمی الناشر:

مركز القائمية باصفهان للتحريات الكمبيوترية

الفهرس

الفهرس ----- ۵

بحوث فی مبانی علم الرجال- محاضرات محمد السند ----- ۱۳

اشاره ----- ۱۳

اشاره ----- ۱۳

تقدیم ----- ۲۱

مقدمه ----- ۲۳

اشاره ----- ۲۳

بدایه علم الرجال ----- ۲۳

تعریف علم الرجال ----- ۲۶

امتیازات الکتاب ----- ۳۲

اشاره ----- ۳۲

الأولی : ----- ۳۲

الثانیه : ----- ۳۲

الثالثه : ----- ۳۲

الرابعه : ----- ۳۳

الخامسه : ----- ۳۳

السادسه : ----- ۳۳

السابعه : ----- ۳۳

الثامنه : ----- ۳۳

التاسعه : ----- ۳۳

المدخل: ----- ۳۵

الحاجه لعلم الرجال ----- ۳۵

اشاره ----- ۳۵

و تفصیل ذلک یتمّ ببیان مقدّمات : ----- ۳۶

المقدّمه الأولی : العلم الإجمالی بوجود أحکام یجب معرفتها ، ---- ۳۶
المقدمه الثانیه : انّ معرفه تلک الأحکام لا یفی بها مجموع ما یستفاد من ---- ۳۶
المقدمه الثالثه : إنّ المقدار الثابت اعتباره من حجّیه الخبر بالدلیل الخاصّ ---- ۳۸
المقدمه الرابعه : و هاهنا دعویان : ---- ۳۸
اشاره ---- ۳۸
بیان عدم تمامیّه الدعویین ---- ۳۸
الجواب علی دعوی قطعیّه أو صحّه جمیع ما فی الکتب الأربعه ---- ۴۱
تذییل ذو صله بردّ الدعویین ---- ۵۲
دعوی الثالثه عدم صحه المناقشه فی أسانید الکافی ---- ۵۶
اشاره ---- ۵۶
الجواب علی هذه الدعوی ---- ۵۷
دعوی رابعه اعتبار طرق المشیخه المشهورین ---- ۶۱
اشاره ---- ۶۱
مبدأ تقسیم الأحادیث ---- ۶۹
و المحصّل فی نهایه المطاف ---- ۷۹
الفَصلُ الاوّلُ میزان حجّیه التوثیق و التضعیف ---- ۸۱
اشاره ---- ۸۱
المقام الأوّل مبانی حجیّه الطرق الرجالیّه ---- ۸۳
و نمهّد مقدّمه : (مبدأ تقسیم الحدیث) ---- ۸۳
اشاره ---- ۸۳
التقسیم الأوّل ---- ۸۷
التقسیم الثانی ---- ۹۰
التقسیم الثالث ---- ۹۲
التقسیم الرابع ---- ۹۳
الوجه فی حجّیه الظنون الرجالیّه ---- ۹۷
اشاره ---- ۹۷

المسلک الأوّل : مسلک الاطمئنان فی التوثیقات الرجالیّه ---- ۹۷
اشاره ---- ۹۷
الأولی : إنّ الحجّیه فی صدور الخبر بعد ابتنائها علی الزوایا الأربع یظهر جلیاً ---- ۹۷
الثانیه : و یترتّب علی ذلک أنّ قیمه طرق التوثیق لا تنحصر بکون ذلک الطریق ---- ۹۷
الثالثه : و من ثمّ لا یقتصر فی تجمیع القرائن علی الأصول الرجالیّه الخمسه ---- ۹۸
الرابعه : إنّه لا انسداد فی علم الرجال ، ---- ۹۸
الخامسه : یترتّب علی ذلک سعه منابع علم الرجال و عدم حصرها بالکتب ---- ۹۹
السادسه : و هی هامّه فی الغایه إنّ القاعده فی اعتبار الجرح أو التعدیل أو عند ---- ۱۰۰
السابعه : إنّ کثیراً من قواعد التوثیق العامّه التی اختلف فیها اختلافاً کثیراً فی ---- ۱۰۱
المسلک الثانی : الحجّیه من باب قول أهل الخبره ---- ۱۰۱
المسلک الثالث : حجیّه مطلق الظنون الرجالیّه بالانسداد الصغیر ---- ۱۰۳
المسلک الرابع : کون التوثیق من باب الشهاده و الإخبار الحسّی ---- ۱۰۵
المقام الثانی : حجّیه أصاله العداله و حسن الظاهر فی التوثیق ---- ۱۱۰
اشاره ---- ۱۱۰
الجهه الأولی : فی تنقیح فرض المسأله و الضابطه ---- ۱۱۰
الجهه الثانیه : صحّه النسبه المتقدّمه ---- ۱۱۱
الجهه الثالثه الضابطه الصغرویّه للاحراز ---- ۱۲۳
الفصل الثانی:فی ما تثبت به : الوثاقه أو الحُسن ---- ۱۳۵
اشاره ---- ۱۳۵
المقام الأوّل : مبانی حجّیه الطرق الرجالیّه ---- ۱۳۵
و لا بدّ من تمهید مقدّمات : ---- ۱۳۵
المقدّمه الأولی ---- ۱۳۵
المقدمه الثانیه ---- ۱۳۶
المقدمه الثالثه ---- ۱۳۷
فی بیان طرق الوثاقه ---- ۱۳۹
أ - طرق التوثیق أو التحسین الخاصّه ---- ۱۳۹

الطریق الأوّل : نصّ أحد المعصومین علیهم السلام ---- ۱۳۹
الطریق الثانی : نصّ أحد الأعلام المتقدّمین ---- ۱۳۹
الطریق الثالث : نصّ أحد الأعلام المتأخّرین ---- ۱۴۰
الطریق الرابع : دعوی الإجماع من قبل المتقدّمین أو المتأخّرین ---- ۱۴۲
ب - طرق التوثیق أو التحسین العامّه ---- ۱۴۳
اشاره ---- ۱۴۳
الطریق الأوّل : کونه من أصحاب الإمام الصادق علیه السلام ---- ۱۴۴
الطریق الثانی : قاعده الإجماع الکبیر أو الصغیر أو حجّه مراسیل بعض الرواه ---- ۱۴۶
اشاره ---- ۱۴۶
و أمّا الأقوال فی مفاد هذا الإجماع ---- ۱۴۹
الطریق الثالث : کون الراوی ممّن اتفق علی العمل برواياته ---- ۱۵۵
الطریق الرابع : عدم استثناء القمّیین الراوی من رجال نوادر الحکمه ---- ۱۵۶
الطریق الخامس : من قیل فی حقّه أنّه لا یروی إلّا عن ثقه ---- ۱۶۰
الطریق السادس : الوقوع فی سندٍ حکم بصحته ---- ۱۶۴
الطریق السابع : کونه شیخ إجازه ---- ۱۶۵
الطریق الثامن : الوکاله عن الإمام علیه السلام ---- ۱۷۱
الطریق التاسع : مصاحبه المعصوم علیه السلام ---- ۱۷۴
الطریق العاشر : کثره الروایه عن المعصوم علیه السلام ---- ۱۷۶
الطریق الحادی عشر : کونه صاحب کتاب أو أصل ---- ۱۸۰
الطریق الثانی عشر کونه من مشیخه الکتب الأربعه، و ذکر طریق إلیه ---- ۱۸۲
الطریق الثالث عشر وقوعه فی طریق المشیخه ---- ۱۸۶
الطریق الرابع عشر : ترحّم أحد الأعلام ---- ۱۸۷
الفصل الثالث فی المناهج و أنماط البحث الرجالی ---- ۱۸۹
اشاره ---- ۱۸۹
المنهج الأوّل : المنهج التحلیلی ---- ۱۹۲
المنهج الثانی : نظریه الطبقات ---- ۱۹۴

المنهج الثالث : تجريد الأسانيد ---- ۱۹۹
المنهج الرابع : النصوص الرجاليّه ---- ۲۰۰
المنهج الخامس : تراجم البيوتات و الأسر الروائيه ---- ۲۰۱
المنهج السادس : تاريخ المدن ---- ۲۰۲
المنهج السابع : المنهج الروائی ---- ۲۰۳
المنهج الثامن : أصحاب كلّ إمام ---- ۲۰۴
المنهج التاسع : الفهرسه و تراجم الكتب ---- ۲۰۴
المنهج العاشر : المشيخه ---- ۲۰۵
المنهج الحادی عشر : منهج الفوائد ---- ۲۰۷
المنهج الثانی عشر : منهج تراجم الأعيان ---- ۲۰۸
المنهج الثالث عشر : منهج الإجازات ---- ۲۰۹
المنهج الرابع عشر : علم الأنساب ---- ۲۱۰
الفصل الرّابع فی أحوال الكتب : ---- ۲۱۳
اشاره ---- ۲۱۳
ضوابط المنهج ---- ۲۱۶
الأولی : مراجعه هويّه الكتاب ، من خلال كتب الفهرست ، أو كتب التراجم ، ---- ۲۱۶
الثانيه : معرفه أسانيد أصحاب الفهارس إلی ذلک الكتاب ، ---- ۲۱۶
الثالثه : معرفه أسانيد أصحاب المجاميع الروائيه المتأخّره إلی ذلک الكتاب ، ---- ۲۱۷
الرابعه : التعرّف علی اشتهار الكتاب فی الطبقات المتلاحقه ، ---- ۲۱۷
الخامسه : ملاحظه الخطوط و التوقيعات المتعدّده علی النسخ المختلفه ---- ۲۱۸
السادسه : التعرّف علی خط نسخه الكتاب ، و اسم الناسخ ، و عمّن نسخ ، ---- ۲۱۸
السابعه : الرجوع و الاستعانه بأهل الاختصاص فی علم النسخ ، ---- ۲۱۸
الثامنه : التعرّف علی أسلوب المؤلّف من خلال بقيّه كتبه ، ---- ۲۲۰
التاسعه : مطابقه مضامين الروايات فی نسخه ذلک الكتاب مع ما ينقل عنه فی ---- ۲۲۱
العاشره : استقصاء أكبر عدد من النُّسخ الموجوده فی المكتبات المختصّه ---- ۲۲۱
ثمّ إنّ هاهنا اعتراضين علی طريق تحقيق الكتب ---- ۲۲۱

الاعتراض الأوّل : و هو ما ينسب إلى السيّد البروجردى قدس سره ، من أنّ غير الكتب ---- ۲۲۱
الاعتراض الثانى : و يتولّد اعتراض آخر ، ---- ۲۲۱
و يندفع هذان الاعتراضان ببيان عدّه أمور : ---- ۲۲۲
الأمر الأوّل : ---- ۲۲۲
الأمر الثانى : ---- ۲۲۴
تحقيق الحال فى : كتاب تفسير على بن إبراهيم القمّى ---- ۲۲۷
التفسير المنسوب للإمام العسكرى عليه السلام ---- ۲۳۷
اشاره ---- ۲۳۷
و تنقيح الحال فى التفسير يتمّ عبر النقاط التاليه : ---- ۲۳۷
النقطه الأولى : إنّ هناک تفسيرين بهذا الاسم ، ---- ۲۳۷
النقطه الثانيه : فيما روى الصدوق بإسناده عن رسول الله ص ---- ۲۳۹
النقطه الثالثه : اعلم أنّ الصدوق يروى روايات هذا التفسير بصور مختلفه ---- ۲۳۹
النقطه الرابعه : إنّ للأعلام عدّه أسانيد لهذا التفسير : ---- ۲۴۱
النقطه الخامسه : لا يخفى أنّ الحوزات الروائيه كانت متعدّده فى البلدان ، ---- ۲۴۸
اشاره ---- ۲۴۸
و تبين من ذلک امور : ---- ۲۴۹
النقطه السادسه : ذكر المحقّق الطهرانى أنّ على بن محمّد بن سيّار ، الذى هو ---- ۲۵۰
النقطه السابعه : إنّ الصدوق قد أكثر الروايه عن الخطيب المفسّر الأسترابادى ، ---- ۲۵۱
النقطه الثامنه : قد ذكر غير واحد أنّ الصدوق قدس سره قد تفنّن فى التعبير عن أبى ---- ۲۵۲
الطعون على التفسير ---- ۲۵۳
اشاره ---- ۲۵۳
الطعن الأوّل : عدم صحّه كثير من الوقائع التاريخيه المرتبطه بالسيره ، أو ---- ۲۵۳
الطعن الثانى : ما فيه من امور تخالف أصول المذهب و ضرورياته : ---- ۲۵۳
الطعن الثالث : ما يتّصل بالجرح لروايه التفسير و الراويين له : ---- ۲۵۶
التأمل فى الطعون ---- ۲۵۷
أمّا فى الطعن الأوّل ، ---- ۲۵۷

أمّا الطعن الثانی ، ----- ۲۵۹
أمّا الطعن الثالث : ----- ۲۶۳
الخاتمهُ ----- ۲۶۵
اشاره ----- ۲۶۵
الأمر الأوّل : الدعوه إلی نبذ غیر الصحیح من الحدیث فی المجامیع الروائیه ----- ۲۶۷
اشاره ----- ۲۶۷
و لأجل بیان مدی الغفله العلمیه الخطیره فی هذه الدعوی لا بدّ من بیان نقاط : ----- ۲۶۸
النقطه الأولی : الفرق بین الضعیف و المدسوس ----- ۲۶۸
النقطه الثانیه : الخبر الضعف و آثار الشرعیّه ----- ۲۷۱
النقطه الثالثه : درجات الضعف ----- ۲۷۳
النقطه الرابعه : انحلال العلم الإجمالی ----- ۲۷۳
الأمر الثانی : بدایه تقسیم الحدیث ----- ۲۷۷
الأمر الثالث : تصحیح طرق المتأخّرین إلی الأصول الروائیه ----- ۲۷۸
الأمر الرابع : مفردات رجالیّه مضطربه ----- ۲۸۶
الأمر الخامس : أقسام المراسیل فی الاعتبار أو درجات الضعف فی الخبر ----- ۲۹۵
الأمر السادس : بیان حال من رُمی بالغلوّ ----- ۲۹۸
الأوّل : محمّد بن سنان ----- ۲۹۸
اشاره ----- ۲۹۸
و إلیک عرض لأهمّ ما قیل فیه : ----- ۲۹۹
و تنقیح الحال فیه یتمّ بذکر نقاط من سیرته الروائیه و العلمیه ، و تحلیل أقوال ----- ۳۰۷
اشاره ----- ۳۰۷
النقطه الأولی : إنّه ممّن أدمن المعاشره و الروایه عن أصحاب روایات ----- ۳۰۷
النقطه الثانیه : إنّ کتبه کما عرفت بعضها فی المعارف ، و أکثرها فی الفروع ، ----- ۳۰۹
النقطه الثالثه : إنّ فی عدّه من الروایات المتقدّمه سواء التی رواها هو أو التی ----- ۳۱۱
النقطه الرابعه : قد عرفت أنّه قد روی عن أبی الحسن ، و أبی الحسن الرضا ، ----- ۳۱۲
الثانی : أبو سمینه محمّد بن علی الصیرفی ----- ۳۱۳

الأمر السابع : حکم الروایات المضمره ---- ۳۱۸
الأمر الثامن : تحقیق الحال فی رجال الغضائری ---- ۳۲۰
اشاره ---- ۳۲۰
و للخروج بصوره واضحه عن الکتاب و المؤلّف نشیر إلی النقاط التالیه : ---- ۳۲۶
النقطه الأولی : قال الشیخ فی مقدّمه الفهرست : ---- ۳۲۶
النقطه الثانیه : إنّ النجاشی قد ذکر ابن الغضائری فی مواضع من کتابه : ---- ۳۲۷
النقطه الثالثه : المعروف من تاریخ نُسخ هذا الکتاب هو ما قدّمنا نقله من ---- ۳۲۸
النقطه الرابعه : لم نعثر بحسب التتبّع المحدود غیر المستقصی علی ذکر لکتاب ---- ۳۲۹
الأمر التاسع : الفرق بین فهرست و رجال الشیخ و رجال النجاشی ---- ۳۳۰
الأمر العاشر : ألفاظ الجرح و التعدیل و غیرها ---- ۳۳۳
اشاره ---- ۳۳۳
فمنها : ---- ۳۳۳
غالٍ من أهل الارتفاع و الطیّاره ---- ۳۳۵
و منه الرمی بالتفویض ---- ۳۴۰
ضعیف ---- ۳۴۲
یُعرف و یُنکر ---- ۳۴۶
المصادر ---- ۳۴۷
المحتویات ---- ۳۵۴
تعریف مرکز ---- ۳۶۲

بحوث فی مبانی علم الرجال– محاضرات محمد السند

اشاره

سرشناسه:عابدینی، حسین، ۱۳۴۹ -

عنوان و نام پدیدآور:بحوث فی مبانی علم الرجال/ محاضرات محمد السند؛ بقلم محمدصالح التبریزی.

مشخصات نشر:قم: مدین، ۱۴۲۶ق.= ۱۳۸۴.

مشخصات ظاهری:۳۴۳ ص.

شابک:۹۷۸۹۶۴۶۶۴۲۹۷۳

وضعیت فهرست نویسی:برون سپاری.

یادداشت:عربی.

یادداشت:عنوان روی جلد: بحوث فی مبانی علم الرجال: معالجه علمیه لبعض الاثارات الفاشله حول التراث الدینی...

یادداشت:کتابنامه: ص. [۳۳۵] - ۳۳۸؛ همچنین به صورت زیرنویس.

عنوان روی جلد:بحوث فی مبانی علم الرجال: معالجه علمیه لبعض الاثارات الفاشله حول التراث الدینی...

موضوع:حدیث -- علم الرجال

شناسه افزوده:موسوی تبریزی، محمدصالح

رده بندی کنگره:BP۱۱۴/س۸۶ب۳ ۱۳۸۴

رده بندی دیویی:۲۹۷/۲۶۴

شماره کتابشناسی ملی:۱۳۱۹۳۳۷

ص :۱

اشاره

بسم الله الرحمن الرحيم

ص :٣

ص :۴

بحوث فی مبانی علم الرجال

محاضرات محمد السند

بقلم محمدصالح التبریزی

ص :۵

تقدیم

بِسْمِ اللّهِ الرَّحْمنِ الرَّحِیمِ

الحمد للّه الذی ندب المؤمنین لینفر طائفه منهم لیتفقّهوا فی الدین من معدن مشکاه النبوّه و العصمه ، و لینذروا بالروایه و الفتوی قومهم و الأجیال اللاحقه .

و الصلاه و السلام علی سیّد المرسلین الذی ترحّم علی الذین یأتون بعده فیروون أحادیثه ، و علی آله الأوصیاء الذین رغّبوا فی المنازل علی قدر الروایه عنهم و الدرایه لها .

و بعد . . فإنّ الواجب من التمسّک بسنّه النبیّ صلی الله علیه و آله و أوصیاءه المعصومین علیهم السلام فی استنباط الأحکام الشرعیّه یتوقّف علی تمحیص الطرق و الأسانید للأحادیث عنهم صلوات اللّه علیهم ، سواء فی أخبار الآحاد أو فی تقدیر التواتر و الاستفاضه و ما یلابس ذلک من مقدّمات و لوازم ، و هذا ما یتکفّل به علم الرجال ، و هو لا یتمّ الخوض فیه بمتانه و رصانه إلّا بتنقیح المبانی و الاُسس العامّه للجرح و التعدیل ، و التوثیق و التحسین ، فإنّها مبادئ تصدیقیّه لبحث علم الرجال ، و بلحاظ آخر بمثابه قواعد عامّه للبحث الرجالی ، و هی تنطوی علی مقدّمات اصولیّه و فقهیّه ، فی حین هی مسائل برزخیّه بین علمی الاُصول و الرجال ،

و بمنزله تطبيقات اصوليّه تحليليّه على موادّ رجاليّه ، و قد وفّق تعالى لبحثها مع مجموعه من الأفاضل فى السنين الماضيه ، و قد قام السيّد الفاضل النحرير محمّد صالح ابن السيّد مهدى التبريزى أدام اللّه مثابرته العلميّه و نشره لعلوم الدين بتقرير تلك البحوث و تقويمها و متابعه المصادر بجدّ و جهد وافر ، فشكر اللّه سعيه و أجزل توفيقه .

١١ ذى القعده ميلاد ثامن الأوصياء

الثاوى بأرض طوس - ١۴٢٠ه . ق

محمّد السند

مقدمه

اشاره

بِسْمِ اللّهِ الرَّحْمنِ الرَّحِيمِ

و به نستعين ، الحمد ربّ العالمين .

و صلّى اللّه على رسوله و آله الطاهرين ،

و لعنه اللّه على أعدائهم أجمعين .

و بعد . .

بدايه علم الرجال

قد جرى الكلام فى أوّل واضع لعلم الرجال فى العهد الإسلامى ، إلّا أنّ الصحيح أنّ مبتدأ هذا العلم هو من قوله تعالى : (يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنْ جاءَكُمْ فاسِقٌ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوا أَنْ تُصِيبُوا قَوْماً بِجَهالَهٍ فَتُصْبِحُوا عَلى ما فَعَلْتُمْ نادِمِينَ) (۱)، حيث إنّه دعوه لتمييز النبأ و الخبر بين كون الناقل له فاسقاً أو عادلاً ، و قد أكّد هذه الدعوه قول رسول اللّه صلى الله عليه و آله :« أَيُّها النّاسُ،قَدْ كَثُرَتْ عَلَيَّ الْكَذّابَهُ فَمَنْ كَذَبَ عَلَيَّ مُتَعَمِّداً فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النّارِ » (۲) .

۱- ۱) . الحجرات / ۶ .

۲- ۲) اصول الكافى ۶۲/۱ ، كتاب فضل العلم ، باب اختلاف الحديث .

ثمّ تابع تأكيد هذه الدعوه أيضاً أمير المؤمنين عليه السلام فى ما رواه سليم بن قيس الهلالى ، قال : قلت لأمير المؤمنين عليه السلام : إنّى سمعت من سلمان و المقداد و أبى ذرّ شيئاً من تفسير القرآن و أحاديث عن نبيّ اللّه صلى الله عليه و آله غير ما فى أيدى النّاس ، ثمّ سمعت منك تصديق ما سمعت منهم ، و رأيت فى أيدى النّاس أشياء كثيره من تفسير القرآن ، و من الأحاديث عن نبيّ اللّه صلى الله عليه و آله أنتم تخالفونهم فيها ، و تزعمون أنّ ذلك كلّه باطل ، أ فترى النّاس يكذبون على رسول اللّه صلى الله عليه و آله متعمّدين ، و يفسّرون القرآن بآرائهم ؟ قال : فأقبل علَىَّ فقال :

« قَدْ سَأَلْتَ فَافْهَمِ الْجَوابَ،إِنَّ فِى أَيْدِى النّاسِ حَقّاً وَ باطِلاً،وَ صِدقاً وَ كِذْباً، وَ ناسِخاً وَ مَنْسُوخاً،وَ عامّاً وَ خاصّاً،وَ مُحْكَماً وَ مُتَشابِهاً،وَ حِفْظاً وَ وَهْماً،وَ قَدْ كُذِبَ عَلى رَسُولِ اللّهِ صلى الله عليه و آله عَلى عَهْدِهِ حَتَّى قامَ خَطِيباً،فَقالَ : أَيُّها النّاسُ،قَدْ كَثُرَتْ عَلَىَّ الْكَذّابَهُ فَمَنْ كَذَبَ عَلَىَّ مُتَعَمِّداً فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النّارِ . ثُمّ كُذِبَ عَلَيْهِ مِنْ بَعْدِهِ . وَ إِنَّما أَتاكُم الْحَدِيثُ مِنْ أَرْبَعَهٍ لَيْسَ لَهُمْ خامِسٌ :

رَجُلٌ مُنافِقٌ يُظْهِرُ الْايمانَ،مُتَصَنِّعٌ بِالْإِسْلَامِ،لَا يَتَأَثَّمُ وَ لَا يَتَحَرَّجُ أَنْ يَكْذِبَ عَلى رَسُولِ اللّهِ صلى الله عليه و آله مُتَعَمِّداً،فَلَوْ عَلِمَ النَّاسُ أَنَّهُ مُنافِقٌ كَذّابٌ،لَمْ يَقْبَلُوا مِنْهُ وَ لَمْ يُصَدِّقُوهُ، وَ لكِنَّهُمْ قالُوا : هذا قَدْ صَحِبَ رَسُولَ اللّهِ صلى الله عليه و آله وَ رآهُ وَ سَمِعَ مِنْهُ،وَ أَخَذُوا عَنْهُ،وَ هُمْ لَا يَعْرِفُونَ حالَهُ،وَ قَدْ أَخْبَرَهُ اللّهُ عَنِ الْمُنافِقِينَ بِمَا أَخْبَرَهُ،وَ وَصَفَهُمْ بِمَا وَصَفَهُمْ فَقالَ عَزَّ وَ جَلَّ : (وَ إِذا رَأَيْتَهُمْ تُعْجِبُكَ أَجْسامُهُمْ وَ إِنْ يَقُولُوا تَسْمَعْ لِقَوْلِهِمْ) (1) ،ثُمَّ بَقُوا بَعْدَهُ فَتَقَرَّبُوا إِلى أَئِمَّهِ الضَّلَالَهِ وَ الدُّعاهِ إِلَى النّارِ بِالزُّورِ وَ الْكَذِبِ وَ الْبُهْتانِ،فَوَلَّوهُمْ الْأَعْمالَ، وَ حَمَلُوهُمْ عَلى رِقابِ النّاسِ،وَ أَكَلُوا بِهِمُ الدُّنْيا،وَ إِنّما النّاسُ مَعَ الْمُلُوكِ

١- ١) . المنافقون / ۴ .

وَ الدُّنْيا إِلَّا مَنْ عَصِمَ اللّهُ فَهذا أَحد الْأَرْبَعَه .

وَ رَجُلٌ سَمِعَ مِنْ رَسُولِ اللّهِ صلى الله عليه و آله شَيْئاً لَمْ يَحْمِلْهُ عَلى وَجْهِهِ وَ وَهِمَ فِيْهِ، وَ لَمْ يَتَعَمَّدْ كِذْباً،فَهُوَ فِي يَدِهِ يَقُولُ بِهِ،وَ يَعْمَلُ بِهِ،وَ يَرْوِيهِ،وَ لَوْ عَلِمَ هُوَ أَنَّهُ وَهْمٌ لَرَفَضَهُ .

وَ رَجُلٌ ثالِثٌ سَمِعَ مِنْ رَسُولِ اللّهِ صلى الله عليه و آله شَيْئاً أَمَرَ بِهِ ثُمَّ نَهى عَنْهُ وَ هُوَ لَا يَعْلَمُ،أَوْ سَمِعَهُ يَنْهى عَنْ شَيْءٍ ثُمَّ أَمَرَ بِهِ وَ هُوَ لَا يَعْلَمُ،فَحَفِظَ مَنْسُوخَهُ وَ لَمْ يَحْفَظِ النَّاسِخَ،وَ لَوْ عَلِمَ أَنَّهُ مَنْسُوخٌ لَرَفَضَهُ،وَ لَوْ عَلِمَ الْمُسْلِمُونَ إِذْ سَمِعُوهُ مِنْهُ أَنَّهُ مَنْسُوخٌ لَرَفَضُوهُ .

وَ آخَر رابِعٌ لَمْ يَكْذِبْ عَلى رَسُولِ اللّهِ صلى الله عليه و آله ،مُبْغِضٌ لِلْكَذِبِ خَوْفاً مِنَ اللّهِ وَ تَعْظِيماً لِرَسُولِ اللّهِ صلى الله عليه و آله ،لَمْ يَنْسَهُ،بَلْ حَفِظَ ما سَمِعَ عَلى وَجْهِهِ فَجاءَ بِهِ كَما سَمِعَ لَمْ يَزِدْ فِيْهِ، وَ لَمْ يُنْقِصْ مِنْهُ،وَ عَلِمَ النّاسِخَ مِنَ الْمَنْسُوخِ،فَعَمِلَ بِالنّاسِخِ وَ رَفَضَ الْمَنْسُوخَ،فَإِنَّ أَمْرَ النَّبِيِّ صلى الله عليه و آله مَثَلُ الْقُرْآنِ ناسِخٌ وَ مَنْسُوخٌ، [خاصٌّ وَ عامٌّ] ،وَ مُحْكَمٌ وَ مُتَشابِهٌ،قَدْ يَكُونُ مِنْ رَسُولِ اللّهِ صلى الله عليه و آله الْكَلَامُ لَهُ وَجْهانِ كَلَامٌ عامٌّ، وَ كَلَامٌ خاصٌّ مِثْلُ الْقُرْآنِ،وَ قالَ اللّهُ عَزَّ وَ جَلَّ فِي كِتابِهِ : (وَ ما آتاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَ ما نَهاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا) (۱)فَيَشْتَبِهَ عَلى مَنْ لَمْ يَعْرِفْ وَ لَمْ يَدْرِ ما عَنى اللّهُ بِهِ وَ رَسُولُهُ صلى الله عليه و آله ،وَ لَيْسَ كُلُّ أَصْحابِ رَسُولِ اللّهِ صلى الله عليه و آله كَانَ يَسْأَلُهُ عَنْ الشَّيْءِ فَيَفْهَمُ،وَ كانَ مِنْهُمْ مَنْ يَسْأَلُهُ،وَ لَا يَسْتَفْهِمُهُ،حَتَّى أَنْ كانُوا لَيُحِبُّونَ أَنْ يَجِيءَ الْأَعْرَابِيُّ،وَ الطّارِي فَيَسْأَلَ رَسُولَ اللّهِ صلى الله عليه و آله حَتَّى يَسْمَعُوا .

وَ قَدْ كُنْتُ أَدْخُلُ عَلى رَسُولِ اللّهِ صلى الله عليه و آله كُلَّ يَوْمٍ دَخْلَةً وَ كُلَّ لَيْلَةٍ دَخْلَةً فَيُخَلِّينِي فِيْها أَدُورُ مَعَهُ حَيْثُ دارَ،وَ قَدْ عَلِمَ أَصْحابُ رَسُولِ اللّهِ صلى الله عليه و آله أَنَّهُ لَمْ يَصْنَعْ ذلك بِأَحَدٍ مِنَ النّاسِ غَيْرِي،فَرُبّما كانَ فِي بَيْتِي يَأْتِينِي رَسُولُ اللّهِ صلى الله عليه و آله أَكْثَرَ ذلِكَ . وَ كُنْتُ إِذا دَخَلْتُ عَلَيْهِ بَعْضَ مَنازِلِهِ،أَخْلانِي،وَ أَقامَ عَنِّي نِساءَهُ فَلَا يَبْقى عِنْدَهُ غَيْرِي،وَ إِذا أَتانِي لِلْخَلْوَهِ

۱- ۱) . الحشر / ۷ .

مَعِی فِی مَنْزِلِی لَمْ تَقُمْ عَنِّی فاطِمَهُ،وَ لَا أَحَدٌ مِنْ بَنِیَّ .

وَ کُنْتُ إِذا سَأَلْتُهُ أَجابَنِی وَ إِذا سَکَتُّ عَنْهُ،وَ فَنِیَتْ مَسائِلِی إِبْتَدَأَنِی .

فَمَا نَزَلَتْ عَلی رَسُولِ اللّهِ صلی الله علیه و آله آیَهٌ مِنَ الْقُرْآنِ إِلَّا أَقْرَأَنِیها وَ أَمْلاها عَلَیَّ فَاکْتَتَبْتُها بِخَطِّی،وَ عَلَّمَنِی تَأْوِیلَها وَ تَفْسِیرَها،وَ ناسِخَها وَ مَنْسُوخَها،وَ مُحْکَمَها وَ مُتَشابِهَها، وَ خاصَّها وَ عامَّها،وَ دَعا اللّهَ أَنْ یُعْطِیَنِی فَهْمَها وَ حِفْظَها فَمَا نَسِیتُ آیَهً مِنْ کِتابِ اللّهِ، وَ لَا عِلْماً أَمْلَاهُ عَلَیَّ وَ کَتَبْتُهُ مُنْذُ دَعا اللّهَ لِی بِما دَعا .

وَ ما تَرَکَ شَیْئاً عَلَّمَهُ اللّهُ مِنْ حَلَالٍ وَ لَا حَرامٍ،وَ لَا أَمْرٍ وَ لَا نَهْی کانَ أَوْ یَکُونُ،وَ لَا کِتابٍ مُنْزَلٍ عَلی أَحَدٍ قَبْلَهُ مِنْ طاعَهٍ أَوْ مَعْصِیَهٍ،إِلَّا عَلَّمَنِیهِ وَ حَفِظْتُهُ، فَلَمْ أَنْسَ حَرْفاً واحِداً .

ثُمَّ وَضَعَ یَدَهُ عَلی صَدْرِی وَ دَعا اللّهَ أَنْ یَمْلَأَ قَلْبِی عِلْماً وَ فَهْماً وَ حُکْماً وَ نُوراً فَقُلْتُ :

یا نَبِیَّ اللّهِ،بِأَبِی أَنْتَ وَ امِّی مُنْذُ دَعَوْتَ اللّهَ لِی بِمَا دَعَوْتَ لَمْ أَنْسَ شَیْئاً،وَ لَمْ یَفُتْنِی شَیْءٌ لَمْ أَکْتُبْهُ أَ فَتَتَخَوَّفُ عَلَیَّ النِّسْیانَ فِیمَا بَعْدُ ؟ فَقالَ : لَا لَسْتُ أَتَخَوَّفُ عَلَیْکَ النِّسْیانَ وَ الْجَهْلَ » (۱).

فإنّ فی کلامه علیه السلام بیان لأُصول علم الدرایه و علم الحدیث ، من أحوال الخبر و کیفیّات النقل ، مضافاً إلی أحوال الراوی الناقل من ناحیه الصفات العملیّه و العلمیّه

تعریف علم الرجال

و قد عُرّف بتعاریف عدیده متقاربه ، محصّلها : إنّه العلم الباحث عن رواه الأخبار ، و تشخیصهم ذاتاً و صفهً ، و توفّرهم علی شرائط القبول ، و هذا بخلاف

۱- ۱) اصول الکافی ۶۲/۱ ، کتاب فضل العلم ، باب اختلاف الحدیث .

علم الـدرايه الباحث عن أحوال الحـديث متناً و سـنداً ، و كيفيّه تحمّله و آدابه ، و أمّا التعرّض لسـند الحديث فيه فهو بما هو من أحوال الخبر و صـفه له ، أى أنّ البحث فى مجموع السـند ، و أنّه على أى درجه ، و بالتالى فلا يبحث فيه عن أحوال أفراد السند بأشخاصهم و أعيانهم ، و إنّما البحث فيه من قبيل الكبرى ، بينما الصغرى يتكفّلها علم الرجال .

و بـذلك يتّضـح موضوع علم الرجال ، و يتّضـح امتيازه عن موضوع علم الـدرايه ، و كـذلك تتّضـح الفائـده منه ، مضافاً إلى ما سيأتى فى المدخل من بيان وجه الحاجه لعلم الرجال ، إلّا أنّنا نضيف فى المقام فوائد اخرى :

منها زياده البصيره فى المسائل الاعتقاديّه؛ و ذلك لانطواء البحث الرجالى على دراسه الفرق المنحرفه و المستقيمه ، و هذا يعطى للباحث إلماماً بموارد الانحراف و كيفيّه نشوئه ، و الاطّلاع على المـذاهب الاعتقاديّه المختلفه ، كما تجد ذلك فى ترجمه أمثال : محمّد بن أبى زينب ، و يونس بن ظبيان ، و المغيره بن سعيد ، و بنان .

كما أنّه يوقف المتتبّع فى الأبحاث الرجاليّه على مذاق الشـرع فى كثير من الاُمور باطّلاعه على سـيرتهم عليهم السلام مع مختلف أصناف الرواه؛ إذ تعاملهم معهم تجسيد عملى لرأى الشارع المقدّس تجاه أدقّ المسائل الحالكه المعضله فى أبواب كثيره .

و بعباره اخرى : إنّ البحث الرجالى تدقيق عميق فى سـيره الأئمّه العمليّه و اتّجاههم فى قبال الاعتقادات الموجوده فى زمانهم ؛ و بكلمه : أنّ البحث الرجـالى فى المفردات بمثـابه الفتـوى فى الأحكـام الاعتقـاديّه المنطبقه على تلـك المفرده ، و عليه فالبـاحث الرجالى لا غنى له عن الاعتماد على مذهب كلامى فى الجرح

أو التعديل للمفرده الرجاليّه .

و منها الاطّلاع على مسائل اعتقاديّه انفرد علم الرجال بتحريرها ، حيث إنّ هناك من المسائل الاعتقاديّه التى لم تُحرّر فى علم الكلام ، و لا فى الفقه ، يجدها الباحث محرّره استطراداً فى علم الرجال ، و مثال على ذلك مسأله ما لو كان أحد الرواه لا يعلم بجميع الأئمّه عليهم السلام ، بل إلى الإمام المعاصر له ، فهل مثل هذا يُدرج فى الإماميّه أم لا ؟ و قد ذهب مشهور الرجاليّين إلى الحكم بإماميّته ، و ممّن عنون هذه المسأله السيّد بحر العلوم فى رجاله .

و مثال آخر : الحدّ الفاصل بين الضروريّات و غيرها من المسائل الاعتقاديّه ، و فى تفاصيل المعارف ، و اختلاف طبيعه المسائل الاعتقاديّه ، و قد أشار المحقّق البحرانى الشيخ سليمان الماحوزى - فى المعراج فى ترجمه أحمد بن نوح السيرافى - إلى ذلك ، و أنّه لم ينقّح ذلك إلّا فى علم الرجال ، حتّى إنّه اضطرّ إلى الخوض فى ذلك بشكل معمّق مستشهداً بسيره الأئمّه عليهم السلام مع أصحابهم فى ذلك ، و كذلك أشار المولى الوحيد البهبهانى إلى ذلك فى تعليقته فى ترجمه جعفر بن عيسى ، أنّه يظهر من تلك الترجمه ، و ترجمه مثل يونس بن عبد الرحمن ، و زراره ، و المفضّل بن عمر ، و غيرهم من أصحاب الأئمّه عليهم السلام ، كثير من المباحث ، و كذا التعرّف على جذور الضرورات الدينيّه فى التاريخ و نشوء البحوث العقائديّه .

و مثل ما ذكره الرجاليّون من كيفيّه الجمع بين الأخبار النافيه لجمله من مقامات و شئون الأئمّه عليهم السلام و بين المثبته ، و أنّ مرجع ذلك إلى قابليّه الراوى ، و مستواه العلمى ، و قدره تحمّله الذهنى .

و مثل مقارنه المسأله العقائديّه فى هذا اليوم ما كانت عليه فى العصور الأُولى ،

و مثل مسأله حکم من أنکر نیابه النوّاب الأربعه ، أی النیابه الخاصّه .

منهـا الاطّلاـع علی مسائـل فرعیّه و فقهیّه انفرد علم الرجال بتحریرها و التر کیز علیها ، و ذلک بسـبب ما یوفّره للمتتبّع من الاطّلاع علی سِیر العدید من أصحاب الأئمّه فی أبواب الفقه المختلفه .

بـل إنّ البحث الرجـالی یُشـرف علی العدیـد من الضـرورات و مسـلّمات المـذهب ، و التی کـانت من معـالم الطـائفه یَعرِفهم بها القاضـی و الـدانی ، و ذلـک نظیر الرجعه – فإنّها و إن کانت مثالاً للمسائل الاعتقادیّه و قـد وردت بها الروایات المتواتره – حیث یشاهـد الباحث فی العدیـد من تراجم متکلّمی الطائفه من أصـحاب الأئمّه و سـجالاتهم مع وجوه العامّه أنّ القول بالرجعه هو من المتسالم علیه عنـد مذهب أهل البیت علیهم السـلام ، و أنّهم کانوا یُعرفون به ، و أنّ النقاش فی الأندیه العلمیّه بین الفریقین کان محتدماً حوله (۱) .

و بعباره موجزه : إنّ التراث الرجالی ثروه زاخره بالتراث الدینی المتجسّد فی السیره العملیّه للمفردات الرجالیّه و لأصحاب الأئمّه ، و موقف الأئمّه علیهم السـلام تجاه تلک الظواهر المنتشره ، و لا یخفی علی الباحث الفقهی مدی أهمّیه سیره أصـحاب الأئمّه فی استکشاف الأحکام الفقهیّه .

کمـا أنّ موقف الأـئمّه العملی خیر شاهـد و دلیـل علی تفسیر فقه طوائف الروایـات الوارده فی ظهور معیّن ، فـإنّ ذلک الموقف یکون قرینه علی المراد

۱- ۱) لاحظ فی ذلک ترجمه مؤمن الطاق ، محمّد بن علیّ بن نعمان البجلی ، و غیره من متکلّمی أصـحاب الأئمّه علیهم السلام ، و لاحـظ ترجمه جـابر بن یزیـد الجعفی فی کتاب رجال العامّه ، و قول سـنان : « إنّ النّاس کانوا یحملون عن جابر ، و کان من وجوه الروایه قبل أن یظهر الإیمان بالرجعه » .

الجدّی من ذلک ، و علی تحکیم طائفه من الروایات علی طوائف اخری ، کما هو الحال فی طوائف الروایات الوارده فی شرطیّه الإیمان فی الإسلام ، أو أنّ الشهادتین یُحقن الدم و یحرم المال و تحلّ المناکح و الذبیحه ، و کذا فی تحدید درجه النُّصب و أنّه المجاهر بعداوتهم هو الذی یترتّب علیه الآثار من النجاسه و الکفر و غیرها ، دون بقیّه درجات النُّصب ، و کذلک تحدید الغلوّ الموجب للکفر و أحکامه ، و کذلک تحدید التقصیر فی المعرفه ، أو أدنی درجات المعرفه به تعالی و برسوله صلی الله علیه و آله و بهم علیهم السلام ، التی یکون ما دونها تقصیر .

فهذا الشیخ الطوسی فی العدّه - مثلاً - تراه یستشهد فی تفسیر فقه الآیات و الروایات الوارده فی حجّیه الخبر و أقسامه بعمل الطائفه فی عدّه من أقسام الخبر فی کتبهم الرجالیّه و الفهارس و الحدیث ، و یستخلص منه التسالم العملی علی ذلک إلی زمن الأئمّه علیهم السلام ، و لقد شدّد عدّه من أساطین الفقه علی لزوم إحراز سیره الأصحاب و دیدنهم فی الأبواب الفقهیّه المختلفه کشرط فی الوصول إلی الفقه السلیم لمدلول طوائف الروایات الصادره عنهم علیهم السلام ، و أنّ الظهور للروایات المجرّد عن سیره أصحابهم لا یشکّل عناصر الدلاله بتمامها لاستکشاف المراد الجدّی .

و من البیّن الواضح أنّ الاطّلاع علی تلک السیر لا یتمّ إلّا بتوسّط علمی الرجال و الحدیث ، لأنّه تاریخ قطعی للمسیر الفقهی لدی الطائفه الإمامیّه فی عصر الأئمّه علیهم السلام ، و الحال کذلک فی أبواب المعارف و الروایات فیها . فلاحظ - مثلاً - ما ذکره الوحید البهبهانی فی فوائده فی شرح اصطلاح الواقفیّه ، من بیان منشأ الشبهه التی حصلت لهم من ألفاظ الروایات ک (صاحب الأمر) ، و لفظ (القائم من آل محمّد) و(القائم بالأمر) ، مستشهداً بما ورد فی ترجمه عنبسه ،

و أبی جریر القمّی ، و إبراهیم بن موسی بن جعفر ، و غیرهما ، و کذا کلامه فی الناووسیّه ، و کذا کلام غیره من الرجالیّین .

منها معرفه درجات الضعف و القوّه فی طریق الخبر ، فإنّه مؤثّر جدّاً فی جبر أو کسر الخبر بالشهره العملیّه أو الفتوائیّه علی القول بهما ، فإنّ مجرّد عدم الصحّه لا یطّلع الباحث علی درجه الضعف کی یعرف حصول الجبر من عدمه ، و کذا الصحّه من دون معرفه علم الرجال لا یطلع الدرجه القابله للکسر ، و من ذلک یتّضح توقّف معرفه التواتر و المستفیض بالدقّه علی معرفه علم الرجال ، فإنّه تراکم الاحتمالات کیفاً و تعدّد الکمّ إنّما یقف علیه الباحث بهذا العلم ، و إلّا کیف یتعرّف علی بُعد وجود الدواعی للتواطؤ علی الکذب . و کذا تتّضح درجات و أقسام التواتر و المستفیض .

منها معرفه صحّه النُّسخ و المتون ، فإنّ کلّیاتها و إن کان بحثها مختصّ بعلم الدرایه ، أو صغریاتها بعلم الحدیث ، إلّا أنّ الجانب المهمّ من صغریاتها یتوقّف علی معرفه کتب الفهارس و المشیخه ، و کیفیّه وصول النُّسخ ، و طُرق الإجازات ، و نحو ذلک ، و هذه الفائده یعرف خطورتها الممارس لعملیّه الاستنباط فی الأبواب الفقهیّه أو الاعتقادیّه .

منها حصول الإحاطه التامّه بمجموع التراث الحدیثی الروائی ، و الابتعاد عن الغفله عن مظانّ المدارک ، فإنّه من أوّلیّات اصول الفحص و البحث عن الدلیل الشرعی ، و یتمّ الاطّلاع بتوسّط ما یذکر من اصول و کتب للمترجم له فی المفردات الرجالیّه .

منها الاطّلاع علی اختلاف أقوال القدماء و تعدّدها من الرواه و أصحابها الأئمّه علیهم السلام فی مختلف المسائل ، سواء الفقهیّه أو اصول الفقه ، أو الکلام ،

أو الرجال ، و غيرها من مسائل العلوم الـديتيّه ، فإنّ كثيراً منهم لم تكن له كتب مؤلّفه فى تلك العلوم ، أو كانت و لم تصل إلينا ، فلا يتمّ تحقيق الأقوال فى تلك المسائل أو وجوه الاستدلال المذكوره لها إلّا بضميمه ما يحصّله البحث فى المفردات الرجاليّه .

منهـا إنّ هناك عـدّه فوائـد يقـدّمها علم الرجال لعلوم اخرى ، كعلم التاريـخ لتحقيق الوقائع و الأحـداث العامّه بـدقّه ، و بتحـديد أدوار المفردات الرجـاليّه فيهـا ، و انطبـاع ما يـذكر فيها على تحليل تلك الوقائع ، و كعلم الأخلاق و السـير و السـلوك لتهـذيب النفس ، فإنّ نماذج المفردات الرجاليّه عبره لأنماط التجارب التى تمرّ بها البشـريّه فى مسيرها العلمى أو العملى ، و كيفيّه صعود بعض و تسافـل آخرين ، و تبـديل بعض ثـالث من حـال إلى آخر ، و كعلم الكلاـم و الفقه ، و قـد مرّ بيانه ، و كعلم الحـديث و الدرايه و قد تبيّن ممّا سبق ، و كذا بقيّه العلوم الديتيّه و قد مرّت الإشاره إلى ذلك

امتيازات الكتاب

اشاره

و قد تضمّن هذا الكتاب مضافاً إلى منهجه الأبواب المقرّره فى الفوائد الرجاليّه عدّه فوائد اخرى :

الأُولى :

بيان القيمه العلميّه للأحاديث الضعيفه و الآثار الشرعيّه الأُخرى المترتّبه عليها .

الثانيه :

الكشف عن مراد القـدماء فى تعبيرهم بتخريـج أحاديث الكتاب عن الثقات ، كما فى كتاب الكافى و الفقيه و التهذيبين و كامل الزيارات ، و غيرها .

الثالثه :

أنّ تقسيم الحديث لدى القدماء عباره عن أربعه تقاسيم ، و كلّ منها

یشتمل علی عدّه أقسام ، و من ثمّ قد بنوا علی درجات عدیده فی الحجّیه و درجات عدیده فی الضعف ، کما بنوا علی تحیّث الحجیّه فی الحدیث و تحیّث الضعف فیه ، فالاعتبار للحدیث لیس بقول مطلق دائماً ، و هکذا الحال فی الضعف .

الرابعه :

بیان انفتاح باب العلم فی علم الرجال ، و أنّ المبنی العمده لدی الرجالیّین فی هذا العلم هو علی تراکم القرائن و الاحتمالات إلی حدّ الاطمئنان ، و بیان مدی خطوره الفوائد المترتّبه علیه فی کافّه الأبحاث الرجالیّه ، عرض التحلیل الصناعی الدقیق للمبانی الأُخری فی علم الرجال .

الخامسه :

بیان إدراج الخبر الحسن و القوی فی دائره الخبر الحجّه المعتبر ، مع بیان حقیقه أصاله العداله المنسوبه إلی المتقدّمین .

السادسه :

تفسیر أمارات التوثیق ، من قبیل قاعده الإجماع ، و لا یروی إلّا عن ثقه ، و غیرها ، علی مبنیی الاطمئنان - تراکم الاحتمالات - و حُسن الظاهر .

السابعه :

استعراض أربعه عشر منهج للرجالیّین فی البحث الرجالی .

الثامنه :

بیان ضوابط تصحیح الکتب و النُّسخ الحدیثیّه و اعتبارها .

التاسعه :

توثیق عدّه من مصادر الکتب الروائیّه بوجوه و طرق عدیده .

ثمّ إنّ هذا الکتاب قد جاء تحریراً و تقریراً للدوره التی ألقاها الشیخ الأُستاذ فی شهری جمادی و رجب من سنه ۱۴۱۳ه .

و الحمد للّه أوّلاً و آخراً

محمّد صالح التبریزی

المدخل:

الحاجه لعلم الرجال

اشاره

فی بیان وجه الحاجه لعلم الرجال أو فقل بیان الضروره الملزمه لمراجعته مضافاً إلی ما یذکر من فوائد عدیده تنجم من الاضطلاع به ، یتمّ ببیان عدّه مقدّمات ملخّصها :

إنّ المتدیّن بالشرع له علم اجمالی بتکالیف و أحکام شرعیّه لا ـ بدّ أن یتوصّل إلی معرفتها و ذلک لامتثالها ، أو لأجل حفظ الدین عن الاندراس ، أو لأجل تعلیمها للآخرین ، أو إقامتها فی الناس و المجتمع ، و تلک المعرفه لا تستتمّ بصوره شامله إلّا عبر الأخبار الظنّیه ، و المقدار الحجّه من تلک الأخبار هو حصّه خاصّه منها ، سواء بنینا فی اعتبار خبر الواحد علی الدلیل الخاصّ أو علی الانسداد ، علی القول بالکشف فیه ، بل و الحکومه کما سیتّضح ، و إحراز الصغری لتلک الحصّه لا یتمّ إلّا بواسطه علم الرجال ، و هذا الدلیل یضاهی فی الصیاغه دلیل الانسداد و مؤلّف من مقدّماته بعینها ، غایه الأمر انّه تضاف إلیه مقدّمه أخری مبیّنه لکون صغری الظن لا ـ تحرز إلّا بعلم الرجال ، و فی الحقیقه انّ هذا الدلیل صیاغه لدلیل الانسداد علی العلم الإجمالی بالطرق ، فی قبال صیاغته علی العلم الإجمالی

بالأحكام الواقعيّه ، فكما أنّ دليل الانسداد قد يكون كبيراً بلحاظ أبواب كلّ الشريعه و بلحاظ الطرق لتلك الأحكام صدوراً و دلالـه وجهه أو امتثالاً ـ قد يكون صغيراً بلحاظ باب معيّن أو بلحاظ موضوع فى باب معيّن ، كما قيل فى الأنساب و الأوقاف و نحوهما ، فكذلك الحال فى صياغه هذا الدليل لبيان ضروره علم الرجال .

و تفصيل ذلك يتمّ ببيان مقدّمات :

المقدّمه الأُولى : العلم الإجمالى بوجود أحكام يجب معرفتها ،

إمّا للامتثال أو للحفظ عن الاندراس أو لتعليمها للآخرين أو لإقامتها بين المكلّفين .

المقدمه الثانيه : انّ معرفه تلك الأحكام لا يفى بها مجموع ما يستفاد من

ظاهر الكتاب

و حكم العقل و الأخبار المستفيضه منها و المتواتره ، و هكذا المسلّمات الضروريه بين المتشرّعه ، فإنّ مجموع ذلك لا يتولّد منه إلّا معرفه الأحكام الضروريه و ما يليها لا مطلق التفاصيل ، فإنّ آيات الأحكام و إن رَبَتْ على الخمسمائه آيه إلّا إنّ ما يستفاد منها ليس إلّا أمّهات قواعد الأبواب ، و باطن الكتاب و إن اشتمل على تبيان كلّ شىء من الفروع و المعارف الاعتقاديّه كما فى قوله تعالى (وَ نَزَّلْنا عَلَيْكَ الْكِتابَ تِبْياناً لِكُلِّ شَىْءٍ) (۱) . إلّا أنّ الوصول إلى ذلك بحكم الوجدان لا يمكن إلّا بحبل العتره الطاهره .

و أما حكم العقل فهو فى دائره الأحكام الكلّيه الفوقانيّه جداً (۲) ، كأحكام

۱- ۱) النحل / ۸۹ .

۲- ۲) و التى هى بمثابه المواد الدستوريه الأمّ فى القوانين الوضعيه بخلاف المواد التشريعيه فى المجالس النيابيه المتوسطه التى يعبّر عنها فى اصطلاح الأصوليين العمومات المتوسطه ، و بخلاف المواد التشريعيه الوزاريه التحتانيه و التى يعبّر عنها بالعمومات التحتانيه القريبه .

العقل العملی کالتحسین و التقبیح ، و أمّا مدارج الأفعال النازله فهو لا یصل إلی جهات حسنها و قبحها ، و من ثمّ احتاج إلی هدایه الوحی ، و کأحکام العقل النظری فی الملازمات العقلیه غیر المستقله الخمسه فقط ، و إن ضممنا إلی ذلک أخیراً فی علم الأصول حکم العقل النظری المستقلّ فی استکشاف الحکم الشرعی (۱) إلّا أنّ دائرته هی أیضاً فی الکلیات الفوقانیّه الأولی ، و کذا الحال فی حصیله الضرورات المسلّمه بین المتشرّعه .

و بعباره موجزه : إنّ المتصفّح لدوره استدلالیّه فی الفقه یری أنّ القسم الأوفر منه یعتمد فی إثباته علی الأخبار ، بل لو سلّمنا دعوی وجود الاستفاضه فی أکثر المسائل فإنّ صغری الاستفاضه الروائیه لا یتمّ التوصّل إلیها إلّا بعلم الرجال أیضاً ، حیث انّ به یُتعرّف علی الدرجه الاحتمالیّه المتراکمه المتصاعده من تکثّر الطرق ، إذ لکلّ طریق درجه احتمالیه فی الصدور ، و المطابقه للواقع یتمّ تحدیدها بمعرفه درجه وثاقه أو ضعف سلسله السند و معرفه تعدّد الطرق من اشتراکها .

و بذلک یتّضح إنّ هاتین المقدّمتین لا ینحصر صیاغتهما علی الحاجه لعلم الرجال فی احکام الفروع ، بل تصاغ أیضاً بلحاظ الأحکام الاعتقادیّه و المعارف الدینیّه ، سواء بنینا علی حجّیه الظن فی الجمله فیها فی تفاصیل المعارف لا أساسیاتها ، فیکون الحال فی تلک الدائره هو الحال فی الفروع ، أو لم نبنِ علی حجیتها و خصّصنا الحجیه بالمتواتر و المتاخم له فی باب الاعتقادات مطلقاً ، فإنّ صغری المتواتر و نحوه أیضاً لا یتوصّل إلی معرفتها إلّا بعلم الرجال ، لما بیّناه آنفاً من أنّ الدرجه الاحتمالیّه للخبر لا تُحدّد إلّا به .

۱- ۱) . إشاره إلی القاعده الثانیه : « کلّ ما حکم به العقل النظری حکم به الشارع » .

المقدمه الثالثه : إنّ المقدار الثابت اعتباره من حجّيه الخبر بالدليل الخاصّ

انّما هو خبر الثقه أو الموثوق بصدوره دون مطلق الخبر ،

و لو بنينا على عدم تماميه الدليل الخاصّ بل الاستناد فى الحجّيه على الانسداد ، فإنّ دليله بناءً على الكشف منتج لحجيه حصّه خاصّه من الظن تقارب دائره خبر الثقه .

و أمّا على القول بالحكومه فى دليل الانسداد أى حكم العقل بالاكتفاء الظنى فى فراغ الذمّه فهو أيضاً يُحدّد درجه الامتثال الظنى بموارد خبر الثقه تقريباً ، و تحديد صغرى الثقه من غيره يتكفّلها علم الرجال .

هذا فضلاً عن موارد التعارض فى الأخبار المنتشره فى كلّ أبواب الفقه حيث يكون معالجتها أو تحديد الحجّه بالترجيح فى صفات الراوى الممتاز بها عن الراوى الآخر ، و تلك الصفات الزائده على الوثاقه لا يتمّ إحرازها إلّا بعلم الرجال .

المقدمه الرابعه : و هاهنا دعويان :

اشاره

إنّ ما بأيدينا من الأخبار الواصله فى الكتب الأربعه و غيرها من كتب الحديث ليس كما يدّعيه أصحابنا الأخباريون من اعتبار كلّ طُرقها ، إذ فى الطرق ما هو واجد لشرائط الحجّيه و ما هو ليس كذلك ، و لتميّز الواجد عن غيره لا بدّ أن يتوسّل بعلم الرجال ، كما انّ دعوى المحقّق الهمدانى و المحقّق العراقى من التوصّل فى إحراز صغرى الخبر الموثوق به بتوسّط الشهره بأقسامها ، فهى غير تامّه أيضاً .

بيان عدم تماميّه الدعويين

نتعرض أوّلاً للدعوى الأخيره منهما حيث أورد عليها :

أوّلاً : منع حجّيه الشهره بأقسامها كسراً و جبراً .

أقول : فی هذا الإیراد نظر ، حیث أنّ مراد القائلین بکاسریّه الشهره أو جابریّتها لیست حجّیه الشهره المستقلّه و لا حجّیتها کبرویاً ، بل مرادهم تحقیق الشهره لصغری الخبر الموثوق به أی صغری لحجّیه أخری ، هذا فی الجبر . أو ممانعتها لتحقّق تلک الصغری فی صوره الکسر ، و قد وقعت الغفله عن ذلک عند کثیر من متأخّری هذا العصر ، و قد حرّرناها مفصّلاً فی علم الأصول و انّها من باب تراکم الاحتمالات و تزایدها تکویناً أو تضاؤلها ، نعم شهره الطبقات المتأخّره لا تاثیر لها کبرویاً و لا صغرویاً فی الجبر و الکسر ، لأنّها فی الغالب مبنیّه علی نکات اجتهادیّه حدسیّه فلا بدّ أن ینظر إلی تلک النکته نفسها .

ثانیاً : منع تحقّق الشهره فی کلّ موارد الروایات ، و هذا بیّن للمتصفّح لأبواب الفقه ، حیث إنّ کثیراً من المسائل تکثّر الأقوال فیها من دون وجود شهره لأحدها ، أو لا شهره عملیه أو روائیه فیها لقلّه النصوص ، کما أنّ بعض المسائل غیر معنونه عند جمیع القدماء ، بل عند بعضهم فقط بنحو لا یکوّن الشهره عندهم ، کما أنّ کثیراً من الفروع المنصوص علیها لم یعنونها القدماء ، بل عنونها من تأخّر عنهم مع کون النصوص فی تلک المسائل محدوده بطریق واحد أو طریقین ، کما أنّ هناک نمط آخر من المسائل وقع الشجار فیها بین المحدّثین و المتقدّمین ، و اختلافهم فی تضعیف الطرق حیث انّ بعضهم یصحّح بعض الطرق دون الطرق الأُخری ، و تری جماعه منهم یعکس الأمر تماماً ، کما أنّ هناک نمط رابع من المسائل و هی التی یمکن تخریج الحکم فیها علی مقتضی فذلکات صناعیه ، بحیث لا یحرز استنادهم الی النصّ الخاصّ الوارد فی تلک المسأله ، و غیر ذلک من أنماط و طبیعه الاستدلال فی أبواب الفقه ، مما یجدها المتتبع ممّا لا یکمن تحصیل الشهره بأقسامها فیها .

ثالثاً : إنّه من البيّن وجود التعارض الروائی فی أکثر الأبواب الفقهیه ، و علاج ذلک بالترجیح فیها بصفات الراوی لا یمکن إلّا بعد معرفه علم الرجال کما لا یخفی ، بل إنّ الترجیح فی جهه الصدور أو المضمون یعتمد کثیراً ما علی علم الرجال أیضاً ، و لا یکفی فیه الفقه المقارن و الرجوع إلی الکتب الفقهیه من أبناء العامّه ، حیث إنّ تحدید الجوّ العلمی و الرأی السائد للوسط العلمی للمخالفین حین صدور الروایه لا یتحدّد بالدقّه إلّا بعد التعرّف علی حیاه الرواه العلمیه ، و کذا التعرّف علی مذاهب الفرق الشیعیه الاُخری کالفطحیّه و الواقفیّه و الناووسیّه ، أو معرفه مدی تأثّر الراوی أو انتمائه لهم ، کلّ ذلک لا یتمّ إلّا بعد مراجعه علم الرجال ، کما إنّ تحدید درجات أجوبتهم علیهم السلام بلحاظ إختلاف مستویات الرواه تقبّلاً أو اهتماماً أو تضلّعاً ، بل قد قال عدّه من المحقّقین إنّ معرفه نوع درجه المخاطب مؤثّره فی دلاله و ظهور الجواب . و من ذلک یتبیّن أنّ لعلم الرجال فائده غیر هیّنه فی باب الدلاله وجهه الصدور ، و إن لم یُنبِّه علی ذلک مَن تعرّض لبیان ضروره علم الرجال ، و لا سیما فی باب روایات المعارف الاعتقادیّه .

رابعاً : إنّه قد تقدّم فی معرفه الخبر المتواتر و المستفیض انّه لا یکفی فیه مجرّد الإلمام و الإحاطه بالمصادر الروائیه ، بل لا بدّ أن ینضمّ إلیه الاطّلاع علی أحوال الرجال ، لیتمّ التحدید الدقیق لدرجات الضعف و الوثاقه فی الطرق و مفردات الأسانید و لتمییز الطرق بعضها عن البعض الآخر .

و بکلمه موجزه إنّ علم الرجال حافظ و صائن للتراث الروائی و السنّه عن الضیاع و التلاعب و الحذف ، و هذه الفائده من أعظم فوائد علم الرجال و إن لم یصرّح بها فی التعاریف المذکوره لعلم الرجال .

فمن باب المثال إنّ انتساب الكتب الروائيه و نُسخها إلى أصحابها المتقدّمين ، و هو ما يُعنون بمعرفه أحوال الكتب ، كالذى قام به المحقّقان الجليلان الميرزا النورى فى خاتمه المستدرك و الآغا بزرگ فى الذريعه و غيرهم ، إنّما يتحرّر و يتنقح بالاضطلاع فى أحوال الرجال و كتب الفهارس .

الجواب على دعوى قطعيّه أو صحّه جميع ما فى الكتب الأربعه

و أمّا الدعوى الأُخرى من قطعيه أو صحّه صدور جميع ما فى الكتب الأربعه و التى ذهب إليها أصحابنا الأخباريّون ، فمضافاً إلى ما ذكرناه على ردّ الدعوى المتقدّمه فإنّه يرد عليها :

أوّلاً : إنّ كثيراً من المسائل الفقهيه قد اعتمد فيها على نصوص من غير الكتب الأربعه كقرب الاسناد و كتاب على بن جعفر و تفسير القمى و غيرها من المصادر الروائيه المعروفه ، و عليه فلا يستغنى عن علم الرجال بهذه الدعوى .

ثانياً : إنّ كثيراً من الموارد الطرق فى الكتب الأربعه ناقش فيها المحمّدون الثلاثه قدس سرهم أنفسهم ، حيث ضعّفوا العديد من الطرق ، فترى الصدوق مثلاً يضعّف روايات سماعه لأنّه واقفى (١) ، و قوّاه فى موضع آخر يصف روايه عبد العظيم الحسنى التى تفرّد بها بالغرابه (٢) ، بل قد يُرى منهم طرح بعض الروايات ممّا هى صحيحه السند ، كما صنع الشيخ الطوسى فى التهذيب (٣) فى روايات عدم نقصان شهر رمضان عن ثلاثين يوماً ، حيث قد ذكر روايه صحيحه السند استخرجها من

١- ١) الفقيه ١٢٨/٢ و ١٢١ .

٢- ٢) الفقيه ١٢٨/٢ .

٣- ٣) التهذيب ١٦٩/٤ .

كتاب محمّد بن أبی عمير عن حذيفه بن منصور ، حيث قال : « و هذا الخبر لا يصحّ العمل به من وجوه : أحدها إنّ متن هذا الحديث لا يوجد فی شیء من الأصول المصنّفه و إنّما هو موجود فی الشواذّ من الأخبار ، و منها أنّ كتاب حذيفه بن منصور رحمه الله عریّ منه ، و الكتاب معروف مشهور ، و لو كان هذا الحديث صحيحاً عنه لضمّنه كتابه » (۱) انتهی .

فترى الشيخ يضعّف سند الحديث بقرينه خلوّ كتاب حذيفه مع أنّ السند من الصحيح الأعلائی ، و مع أنّ الصدوق التزم بمضمون هذه الروايه و نظائرها من عدم نقصان شهر رمضان فی ثلاثين يوماً ، و ادّعی فيه أنّه من مسلّمات المذهب ، و قال :

بأنّ الذی لا يلتزم به نتكلّم معه بالتقيّه لأنّ ذلك شیء ثابت .

و ترى الصدوق رحمه الله فی باب (الوصی يمنع ماله الوارث بعد البلوغ) يروی روايه عن الكلينی رحمه الله ثمّ يعقّبها بقوله : « قال مصنّف هذا الكتاب رحمه الله ما وجدت هذا الحديث إلّا فی كتاب محمّد بن يعقوب و ما رويته إلّا من طريقه ، حدّثنی به غير واحد منهم محمّد بن محمّد بن عصام الكلينی رضی الله عنه عن محمّد بن يعقوب » (۲) ، فترى الصدوق رحمه الله مع كون الحديث مشتملاً على الإرسال و مع عدم تعلّقه بحكم فقهی ، بل هو متعرّض إلى إثم الوصی فی ما لو زنی الوارث ، يتبّه على تفرّد الكلينی بهذا الحديث ، أی يريد أن يبيّن عدم اعتقاده بقطعيّه صدوره ، فهو لا يعتقد بقطعيه أو صحّه كلّ ما فی كتاب الكلينی ، كما أنّه يستفاد من ذلك إنّه ليس كلّ ما يودعه الصدوق رحمه الله فی كتاب الفقيه يبنی على قطعيه أو صحّه صدوره .

و من أمثال هذين الموردين يجد المتتبّع الكثير من الموارد فی التهذيبين

۱- ۱) التهذيب ۱۶۹/۴ .

۲- ۲) الفقيه ۲۲۴/۴ .

و الفقیه ، و هکـذا تری الکلینی رحمه الله فی باب الطلاق للعـدّه یروی روایه مسـنده عن عبـد اللّه بن بکیر عن أبی عبد اللّه علیه السـلام إلّـا أنّه یطرحها معلّلًا ذلک بأنّ مضـمون هـذه الروایه هو رأی ابن بکیر و هو رأی الفطحیّه من جماعته لا روایته عنه علیه السلام مع أنّ ابن بکیر من أصحاب الإجماع الذین أجمعت العصابه علی تصحیح ما یصحّ عنهم .

و کذا قال فی الفقیه (۱) : « و فی کتاب محمّـد بن یعقوب الکلینی (۲) عن أحمـد بن محمّد ، قال : و لست أفتی بهذا الحدیث، بل بما عندی بخطّ الحسن بن علی علیه السلام - العسکری - و لو صحّ الخبران جمیعاً لکان الواجب الأخذ بقول الأخیر کما أمر به الصادق علیه السلام » .

و قال الشـیخ فی التهـذیب بعـد ذکر الخبرین - خبر الکلینی و الصـدوق المتقدّمین - قال : « و انّما عمل علی الخبر الأوّل ظناً منه إنّهما متنافیین و لیس الأمر علی ما ظنّ » (۳) .

و قال فی الفقیه فی (کفاره من جامع فی شـهر رمضان) قال : « لم أجد ذلک فی شـیء من الأصول و إنّما انفرد بروایته علی بن ابراهیم » ، و یشیر إلی روایه الکلینی عنه (۴) .

و قال فی التهذیب فی روایات الکرّ بعد ما روی مرسل ابن أبی عمیر قال :

« فأوّل ما فیه أنّه مرسل غیر مسند » (۵) .

۱- ۱) . الفقیه ۱۵۱/۴ ، ۵۲۳ .

۲- ۲) الکافی ۴۶/۷ - ۴۷ .

۳- ۳) التهذیب ۱۸۵/۹ - ۱۸۶ .

۴- ۴) الفقیه ۷۳/۲ ، الحدیث ۳۰۱۳ . الکافی ۱۰۳/۴ .

۵- ۵) التهذیب ۴۱/۱ ، ۴۳ .

و هکذا تری فی العدید من الموارد أنّ الصدوق رحمه الله یضعّف روایات قد اعتمدها الشیخ فی التهذیب و الکلینی فی الکافی مسنده ، حتّی إنّه قال فی الفقیه : « کلّما لم یحکم ابن الولید بصحّته فهو عندنا غیر صحیح » (۱) .

و هکذا تری العکس حیث إنّ الشیخ یضعّف سند روایات قد اعتمدها الصدوق فی الفقیه أو الکلینی فی الکافی .

و قد روی الکلینی رحمه الله فی باب (شهاده الصبیان) عن أبی ایوب ، قال : سمعت إسماعیل بن جعفر علیه السلام . . . ، حیث إنّ الروایه لیست قول المعصوم علیه السلام .

و کذا الحال ما فی الفقیه فی (ارث الزوجه) ما رواه عن محمّد بن أبی عمیر عن ابن اذینه (۲) ، فهی مقطوعه و غیر مسنده .

و هکذا معالجه الکلینی لباب التعارض بالترجیح السندی دلیل علی عدم حجّیه کلّ ما فی الروایات (۳) ، و هکذا فی عباره الصدوق فی دیباجه الفقیه حیث قال :

« و لم أقصد فیه قصد المصنّفین فی إیراد جمیع ما رووا . . . » ، فمؤدّی هذه أنّ الصدوق رحمه الله لم یکن یری أنّ کلّ ما فی کتاب الکافی حجّه فی ما بینه و بین اللّه ، و إلّا لاستغنی به عن کتابه الفقیه ، مضافاً إلی أنّ عبارته عند قوله : « و لم أقصد قصد المصنّفین فی ما رووا » یدلّ علی أنّ ما صُنّف قبله و منه الکافی لم یکن مختصّاً بالروایات الصحیحه، بل هو حاوی للروایات الصحیحه و غیرها .

و هذا الرأی من الصدوق فی قبال رأی المیرزا النوری صاحب المستدرک حیث

۱- ۱) الفقیه ۵۵/۲ ، الحدیث ۲۴۱ ، فی ذیل حدیث صلاه الغدیر .

۲- ۲) الفقیه ۲۵۲/۴ .

۳- ۳) راجع ذلک فی دیباجه الکافی .

إنّه يـذهب إلى الاعتمـاد على كـلّ طرق الكافى ، لكون تأليفه فى زمن الغيبه الصـغرى مع وجود النوّاب الأربعه فى بغـداد و التى أقام فيها الكلينى عند تأليفه للكتاب ، و أنّه قد قيل فيه : إنّ الكافى كافٍ لشيعتنا .

و يـدلّ كلاـم الصـدوق أيضـاً لا سـيّما مع الالتفات إلى ما ذكرناه فى ما نقله فى باب الوصـيه على أنّ الكلينى رحمه الله أيضاً لم يكن مبناه على أنّ كلّ ما يورده فى الكافى أنّه يفتى به ؛ لأنه قد صرّح إلى أنّ المصنّفين من قبله كان ديدنهم على عدم الاقتصار على خصوص الروايات الصحيحه عندهم ، و إن نقّوا كتبهم عن الروايات المدسوسه و المدلّسه (۱) .

و أيضاً عباره الشـيخ فى التهذيب عند قوله : « و الآن فحيث وفّق اللّه تعالى للفراغ من هذا الكتاب نحن نذكر الطرق التى نتوصّـل بها إلى روايه هذه الأصول و المصنّفات و نذكرها لتخريج الأخبار بذلك عن حدّ المراسيل و تلحق بباب المسندات » (۲) .

فهـذه العبـاره صـريحه فى أنّه لاـ يرى قطعيّه صـدور كلّ ما فى التهـذيبين و انّه ليس وراء صوره سلسـله السـند معيار للتصـحيح ، كالذى ادّعاه أصحابنا الاخباريّون ، ليجعل المدار فى الصحّه على السند المذكور .

و قريب من ذلك كلام الصدوق فى مشيخه الفقيه .

و هكذا عباره الصدوق فى ديباجه الفقيه إنّه قد وضع كتاب فهرس لجميع طرقه

۱- ۱) سيأتى بيان الفرق بين الضعيف بالمعنى الأخص و بين المدلّس ، و الموضوع و المدسوس ، كما سيأتى تفسير أن الصحيح فى اصـطلاح القـدماء يقـع على معنيين : أحـدهما : مـا يقابـل المـدسوس و الموضـوع و المجعول ، و الآـخر : مـا يسـاوى الحجّه المعتبره و يقابل الضعيف .

۲- ۲) التهذيب فى ديباجه المشيخه .

الی الکتب ، فانّه دالّ علی أنّ المدار فی التصحیح علیها لا علی شیء آخر وراءها .

هذا مضافاً إلی کثیر من عبارات الفقیه و الطوسی فی تضاعیف الأبواب الدالّه علی تضعیف بعض الروایات مثلاً :

۱ . عباره الشیخ الطوسی فی التهذیب حیث روی روایه عن الکلینی بسنده عن أبی سعید الخدری قال : « أمر رسول اللّه صلی الله علیه و آله بلالاً ینادی کذا . . . » (۱) ثمّ یعقّبها بقوله : « قال محمّد بن الحسن : فما تضمن هذا الحدیث من تحریم لحم الحمار الأهلی موافق للعامّه و الرجال الذین رووا هذا الحدیث اکثرهم عامّه و ما یختصّون بنقله لا یلتفت إلیه » (۲) ، مع أنّ الروایه موجوده فی الکافی أیضاً (۳) .

۲ . و فی الاستبصار یروی الروایه عن الکلینی بسنده عن عمران الزعفرانی فی باب الأخبار التی تتعلّق بالعدد فی شهر رمضان فیعبّر الشیخ : « إنّ الروایتین خبر واحد لا یوجبان علماً و لا عملاً و راویهما عمران الزعفرانی و هو مجهول و فی أسناد الحدیثین قوم ضعفاء لا نعمل بما یختصّون بروایته » (۴) ، مع أنّ الروایه موجوده فی الکافی (۵) ، بالإضافه إلی أنّ الصدوق أیضاً من القائلین - بتصلّب - بتمام العدد فی شهر رمضان .

۳ . و فی التهذیب فی بحث الظهار روی روایه یرویها عن القاسم بن محمّد

۱- ۱) التهذیب ۴۰/۹ ، الحدیث ۱۷۰ . کتاب الصید و الذبائح ، باب ۱ ، باب الصید و الذکاه .

۲- ۲) المصدر المتقدّم ۴۱/۹ .

۳- ۳) الکافی ۲۴۳/۶ ، کتاب الأطعمه ، باب جامع فی الدواب التی لا تؤکل لحمها ، الحدیث ۱ .

۴- ۴) الاستبصار ۷۶/۲ ، کتاب الصیام ، الباب ۳۶ ، باب ذکر جمل من الأخبار یتعلّق بها أصحاب العدد ، الحدیث ۲ .

۵- ۵) الکافی ۸۱/۴ ، کتاب الصیام ، باب ۸ بدون عنوان ، الحدیث ۴ .

الزيّات ، قال : قلت لأبی الحسن الرضا علیه السلام : إنّی ظاهرت من امرأتی . . .الخ ، عن طریق محمّد بن یعقوب (۱) ، و مع ذلک یلاحظ أنّ الشیخ یعرض عن هذه الروایه و نظیراتها (۲) التی رواها الصدوق (۳) و یعمل علی مقتضی القاعده .

ثالثاً : إنّ نفس أصحاب الکتب الأربعه قد ذکروا فی دیباجه کتبهم أنّهم ذکروا سلسله السند کی تخرج روایات الکتاب عن حدّ الإرسال و هذا ممّا یدلّل علی أنّ منشأ اعتبار روایات الکتب إنّما هو صوره السند المذکور و لو کان هناک قرائن أخری علی اعتبار السند لأوردوها لأنّ بغیتهم من إیراد السند هو اعتبار الروایه سنداً .

و دعوی أنّ إیرادهم لسلسله الأسانید و المشیخه هی للتزیین ، واهیه جداً و منافیه لما صرّحوا به فی دیباجه کتبهم و لما یصرّحون به فی تضاعیف الأبواب من طرح عدّه من الروایات لإرسالها مثلاً ، أو کون الراوی ذا مذهب فاسد و نحو ذلک .

نعم هناک دعوی أخری لاعتبار طرق أصحاب الکتب الأربعه إلی کتب و أصول المشیخه لا لتمام سلسله السند ، و سیأتی التعرّض لها و بیان تمامیّتها و مغایرتها لدعوی الأخباریین .

رابعاً : إنّ هناک دعوی وجود العلم الإجمالی بوقوع التدلیس فی الطرق و قد تعرّض لها الشیخ الأنصاری رحمه الله فی رسائله فی مبحث حجّیه خبر الواحد قبل دلیل

۱- ۱) . التهذیب ۱۳/۸ ، کتاب الطلاق ، باب ۲ فی حکم الظهار ، الحدیث ۱۷ . و فی الکافی۱۵۸/۶ ، الحدیث ۲۴ .

۲- ۲) . التهذیب ۱۴/۸ ، کتاب الطلاق ، باب ۲ فی حکم الظهار ، ذیل الحدیث ۱۹ .

۳- ۳) الفقیه ۳۴۴/۳ ، کتاب الطلاق ، باب ۱۷۱ ، باب الظهار ، الحدیث ۱۳ .

الانسداد ، و جمع فيها عدّه شواهد و قرائن من كتاب الكشّى و النجاشى و فهرست الشيخ الطوسى على وقوع مثل هذا التدليس ، نظير ما هو موجود فى الكشّى بأسانيد بعضها معتبر كما فى قوله عليه السلام :

« قد كان المغيره بن سعيد يكذب على أبى » و« دسّ فى كتب أصحاب أبى أحاديث لم يحدّث بها أبى » (۱) .

و نظير ما يرويه عن يونس بن عبد الرحمن أنّه قد روى عن جمّ غفير من أصحاب أبى عبد اللّه عليه السلام ثمّ عرضها على أبى الحسن الرضا عليه السلام فحكم الإمام عليه السلام على العديد منها إنّها ممّا كُذب على أبى عبد اللّه عليه السلام (۲) إلى غير ذلك ممّا تسالم الرجاليّون على بعض الرواه أنّهم من الوضّاعين ممّن قد وقعوا فى أسانيد الروايات ، و غير ذلك من القرائن فراجع .

و هذا العلم الإجمالى قد أشار الشيخ إلى أنّه قد أوجب صيروره بعض المحقّقين إلى التمسّك بذيل دليل الانسداد فى حجّيه الخبر لعدم جدوى الدليل الخاصّ على حجّيه خبر الثقه بعد فرض وجود العلم الإجمالى المزبور ، لعدم إمكان إحراز الصغرى ، فيتعيّن حينئذ قيام دليل الانسداد .

و قد ذهب إلى ذلك فى الجمله بعض الساده من مشايخنا المحقّقين .

و بالجمله : فدعوى العلم الإجمالى المزبور و عدم انحلاله و بقائه و إن كانت غير سديده عندنا كما سنبيّن ذلك ، إلّا أنّها بشواهدها المتقدّمه صالحه لمقابله

۱- ۱) راجع : رجال الكشّى(اختيار معرفه الرجال) فى المغيره بن سعيد : ۲۹۶ - ۳۰۱ ، الحديث ۳۹۹ - ۴۰۸ .

۲- ۲) رجال الكشّى / ۲۹۷ ، الحديث ۴۰۱ ، فى المغيره بن سعيد .

ما يـذكر من شواهـد لـدعوى الأخباريين من صـحّه كلّ ما فى الكتب الروائيه ، فإنّ شواهـد الدعوى الاُخرى و ان كانت تامّه فى نفسها إلّا أنّها لا تثبت الدعوى المتقدّمه ، بل هى موجبه لانحلال شواهد الدعوى الأولى بوجود العلم الإجمالى بوقوع التدليس .

و عليه فتسقط كلتا الدعويين و يكون المدار على صحّه السند حينئذ ، و ليس ذلك من باب التساقط عند الشك و التعارض ، بل لتولّد العلم التفصـيلى اللاـحق بانحلاـل العلم الإجمالى المزبور ، أى العلم بوقوع الغربله و التصـفيه و المقابله و التثبّت و التشـدّد لكلّ روايات الأصول الأربعمائه و كتب المجاميع بعـدها بعرضـها أمّا على الأئمّه عليهم السـلام أو على ما اسـتفاض من رواياتهم عليهم السلام بحيث طُرح كلّ ما علم بتدليسه أو وقع ضمن دائره العلم بحسب الموارد و الأبواب .

و أمّا الشواهـد على تولّد العلم التفصـيلى فملخّصـها هو ما وقع من تشـدد القميين إلى الغايه، بل قـد أفرطوا فى ذلك فى صـيانه النقـل ، حيـث كـانوا يخرجـون مـن (قـم) كـلّ مـن يروى عن الضـعفاء و المجاهيـل ، و إن لم يُعلم أنّ تلـك الروايه مـدلّسه أو مدسوسه ، فهذا البرقى الجليل قد أخرجوه و غيره من عشـرات الرواه الأجلّاء ، و كذا ما اسـتثنوه من كتاب نوادر محمّد بن أحمد بن يحيى الأشـعرى ، الموسوم كتـابه (بـدبّه شـبيب) ، و غيرهـا من الكتب الـتى اسـتثنوا كثيراً من رواياتهـا تصـلّباً منهم فى تنقيه الحـديث ، و كم من راوٍ ضـعّفوه و هجروا روايته لمجرّد دعواهم الغلوّ فى حقّه مع أنّ مبناهم فى حدّ الغلوّ – ضابطته – إفراط من القول ، كمـا ذكر ذلك عامّه متأخّرى هـذه الأعصار ، و هـذا التشـدّد فى الوقت الـذى أوجب عمليّه تصـفيه و تنقيه فى الحوزات الروائيـه الحـديثيه ، و أوجب ظـاهره المـداقّه المتنـاهيه فى غربله طرق الحـديث ، إلّا أنّه فى الـوقت نفسه أوجب ضـياع جزء من التراث الروائى .

و من الشواهد أيضاً ما وقع من كبار الرواه من مقابله الأحاديث التى جمعوها بعرضها على الأئمّه عليهم السلام المتأخّرين ، كما وقع ذلك ليونس بن عبد الرحمن بطريق معتبر فى الكشّى (۱) ، و كتاب عبيد اللّه بن على الحلبى المعروض على الصادق عليه السلام (۲) ، و ككتابى : يونس بن عبد الرحمن و الفضل بن شاذان المعروضين على الإمام العسكرى عليه السلام ، و كما وقع ذلك فى عدّه من الكتب التى عرضت على الإمام الجواد عليه السلام و التى ترحّم الإمام على مؤلّفيها ، ككتاب يوم و ليله (۳) ، و كما وقع ذلك أيضاً من النائب الثالث الحسين بن روح من عرض كتابه الذى جمع فيه مروياته عن شيوخ الرواه على فقهاء و محدّثى (قم) ليقابلوها مع المستفيض من رواياتهم كما ذكر ذلك الشيخ فى كتاب الغيبه فى ترجمته (۴) .

و بالجمله : فإنّ عمليّه مقابله الكتب أدمنها الرواه منذ عهد الصادق عليه السلام ، و مرحله تدوين الأصول الأربعمائه مروراً بمرحله تدوين المجاميع فى عهد الرضا عليه السلام ، كمشيخه الحسن بن محبوب و كتب الحسين بن سعيد الأهوازى و صفوان بن يحيى و ابن أبى عمير و غيرهم ، إلى مرحله تدوين الكتب فى عهد العسكريين عليهما السلام و الغيبه الصغرى ككتاب قرب الاسناد لعبد اللّه بن جعفر الحميرى ، و كتاب المحاسن لأحمد بن محمّد البرقى و غيرهما ، و انتهاءً بمرحله أصحاب الكتب الأربعه فى كتبهم الأربعه و غيرها .

حيث إنّ مرحله الأصول كانت قائمه على التلقّى المباشر عن الإمام عليه السلام ،

۱- ۱) رجال الكشّى ۲۹۷ / الحديث ۴۰۱ ، فى المغيره بن سعيد .

۲- ۲) رجال النجاشى ۲۳۱ / الرقم ۶۱۲ ، عبيد اللّه بن علىّ بن أبى شعبه .

۳- ۳) وسائل الشيعه : كتاب القضاء ، الباب ۸ من أبواب صفات القاضى ، الحديث ۷۴ .

۴- ۴) الغيبه / ۳۹۰ .

و مرحله المجامیع و کتب المشیخه کانت عباره عن جمع ما فی الاُصول مع تشذیبها و تهذیبها و عرضها و مقابلتها علی الأئمّه المتأخّرین علیهم السلام ، و مرحله الکتب کانت عباره عن جمع الأصول اللاحقه المتولّده من الأئمّه المتأخّرین علیهم السلام مع تبویب الروایات ، و أمّا مرحله أصحاب الکتب الأربعه فکانت عباره عن استقصاء کلّ الروایات و الطرق مع المبالغه فی التبویب و الفهرسه و التنقیه ، فنری الکلینی رحمه الله یذکر أن الداعی إلی تألیف کتاب الکافی هو : « أمّا بعد فقد فهمت یا أخی ما شکوت من اصطلاح أهل دهرنا علی الجهاله و توازرهم و سعیهم فی عماره طرقها و مباینتهم للعلم . . . » .

و نری الصدوق فی الفقیه فی مقام بیان منهجه فی کتابه یقول : « بل قصدت إلی إیراد ما أفتی به و أحکم بصحّته و أعتقد فیه أنّه حجّه فی ما بینی و بین ربّی - تقدّس ذکره و تعالت قدرته - و جمیع ما فیه مستخرج من کتب مشهوره ، علیها المعوّل و إلیها المرجع - ثمّ ذکر أسماء الکتب - و قال : و غیرها من الاُصول و المصنّفات التی طرقی إلیها معروفه فی فهرس الکتب التی رویتها عن مشایخی و أسلافی - رضی اللّه عنهم - و بالغت فی ذلک جهدی » (۱) .

هذا و قد ذکر الآغا بزرک الطهرانی رحمه الله فی کتاب مصفّی المقال فی مصنّفی علم الرجال : « انّه کان فی مکتبه السیّد ابن طاوس مائه و نیّف من مصنّفات الإمامیه من کتب الفهارس و الرجال فقط » .

و غیر ذلک ممّا ذکره روّاد و مهره علم الرجال من تواتر القرائن التی لا تُحصی علی غربله الحدیث و تنقیته بما لم یعهد ذلک عند أحد من فرق المسلمین ، بعد

۱- ۱) دیباجه الفقیه ۳/ - ۵ .

كون الطائفه الإماميه هى أوّل من دوّن الحديث فى الصدر الأوّل ككتاب سليم بن قيس و غيره ، بينما نرى بقيّه الفرق قد تأخّرت فى تدوين الحديث إلى ما بعد منتصف القرن الثانى .

لكن لا ـ يخفى أنّ كلّ ذلك لا ـ يعنى إهمال النظر من قبلنا فى ملاحظه سلسله الأسانيد و الطرق ، بل هى فى قبال دعوى العلم الإجمالى المتقدّم .

خامساً : إنّ ظروف التقيّه الشديده السائده فى عهد أصحاب الأئمّه عليهم السلام ، الرواه عنهم ، و التى قد تؤدّى ببعضهم إلى ضياع كتبه أو عدم روايتها إلّا لواحد أو اثنين لظروف الخوف من السلطه الأمويّه و العباسيّه كما وقع ذلك لابن أبى عمير فى القصّه المعروفه له و تعذيبه فى سجن هارون ليقرّ على رواه الشيعه و قيام ابنته بدفن كتبه أو إخفاءها فانمحت عديد من الأسانيد ، و لذلك اشتهر ابن أبى عمير بالمراسيل ، كما أنّ العديد من الرواه الأجلّاء الكبار أصحاب الكتب ديدنهم على الروايه عن الضعاف فى تلك الروايات التى لا يظهر منها الوضع و الدسّ و تكون غير مخالفه للكتاب و السنّه القطعيه حتّى إنّ الذى اختصّ من الرواه بالروايه عن خصوص الثقه قد مُيّز بأصحاب الإجماع و بوصف أنّه لا يروى و لا يرسل إلّا عن ثقه ، و بأدنى مراجعه إلى تراجم المفردات الرجاليّه يظهر عدم تقيّد العديد من الرواه بالروايه عن خصوص الثقه ، و مع هذا فكيف تتمّ دعوى كون كلّ الأسانيد قطعيّه أو صحيحه .

تذييل ذو صله بردّ الدعويين

لا يخفى أنّ كلّ ما ذكرناه فى ردّ الدعويين المتقدّمتين لا يعنى الاستهانه و الإنكار للقيمه العلميه لبعض روايات الكتب الأربعه و الكتب الأُخرى الروائيّه ،

لأنّ الروايات الضعيفه ليست بمعنى المدسوسه و المدلّسه و غير الصادره عنهم عليهم السلام و كم هو الفارق بينهما ، و إن اشتبه ذلك على كثير من المبتدءين ، حيث أنّ المدسوس و المدلّس هو ما يحكم بوضعه و تزويره بقرائن شاهده على ذلك ، بخلاف الروايه الضعيفه أو المجهوله السند أو المرسله أو المرفوعه أو المقطوعه أو الحسنه أو القويّه ، فإنّ المراد من ضعفها عدم واجديّتها فى نفسها لشرائط الحجّيه ، لا أنّها موضوعه فلربّما كانت صادره و مضمونها حقّ و إن لم نحتجّ بها ، كما أنّ للخبر الضعيف حكمين آخرين غير الحجّيه يشترك فيهما مع الخبر الصحيح المعتبر : -

أوّلهما : حرمه الردّ الثابته بروايات متواتره ، و موضوعها كلّ روايه لم يُعلم و لم يُقطع بوضعها و لا تناقضها مع ضروريات الكتاب و السنه ، و هذه الحرمه المسلّمه بين علماء الإماميه موضوعها كلّ من الخبر الصحيح و الضعيف .

ثانيها : تشكّل و تولّد و تكوّن الخبر المستفيض و المتواتر من كلّ من الخبر الصحيح أو الضعيف ، حيث إنّ النسبه الاحتماليّه المتصاعده بالصدور بالعامل الكمّى و الكيفى فى نظريه الاحتمالات الرياضيه البرهانيه تتصاعد بهذين العاملين إلى أن يصبح مستفيضاً أو متواتراً ، لا سيّما بعد ما نبّه عليه الآخوند من تقسيم التواتر و المستفيض إلى المتواتر و المستفيض اللفظى و المعنوى و الإجمالى ، و أدناها درجةً هو الإجمالى و هو حاصل فى غالب الأبواب .

فمن ثمّ من الخطوره بمكان تضييع التراث الروائى الدينى عنهم عليهم السلام بالغفله و الجهاله عن هذين الحكمين (۱) .

۱- ۱) نظير ما ألّف من كتاب (الصحيح من الكافى) .

و الحال أنّ التواتر و المستفيض على درجه من الأهميّه الكبيره التى لا تقارن بآحاد الأخبار الصحاح من الحجّه المنفرده ، إذ المتواتر و المستفيض مدرک قطعى و من بيّنات الدين الحنيف فكيف يُستهان و يُغفل عن منابع تولّده .

و نظير هذه الغفله ما يطلقه بعض الأجلّه حول كتاب مستدرک الوسائل ، أو غيرها من المجاميع الروائيه لمصادر الأدلّه الشرعيه أو ما يطلقه بعض المبتدءين حول كتاب بحار الأنوار ، فإنّ فى هذه المجاميع كثيراً من الطرق الصحيحه و المتعاضده لحصول الوثوق بالصدور ، و من الغريب أيضاً ما يُشاهد عن بعضهم من استعراض العديد من الروايات التى قد تصل أحياناً إلى الثمانيه المختلفه فى درجات الضعف أو المأخوذه من مصادر معتبره ، حيث يطرحها سنداً مع أنّ الوثوق بالصدور الحاصل منها بسبب العامل الكيفى كأن تكون الطرق مختلفه من حيث المدرسه الروائيه حيث إنّ فى بعضها سلسله من الرواه القميين و أخرى البصريين و ثالثه البغداديين و رابعه الكوفيين ممّا يبعّد تواطئهم على أمر واحد ، مضافاً إلى العامل الكمّى مع أنّه أكبر درجه فى الوثوق من الخبر الصحيح الأعلائى .

إضافه إلى أنّ جلّ و معظم أبواب بحار الأنوار لا يقلّ عدد روايات كلّ باب منه عن حدّ الاستفاضه ، هذا فضلاً عن كثره وجود الصحاح و الموثّق و المعتبر فيه .

و بالجمله : فالالتفات إلى هذه القاعده من علم الدرايه و هى كيفيّه نشوء المستفيض و المتواتر و كيفيّه اجتماع و تظافر القرائن لحصول الوثوق بالصدور فى الخبر مع الالتفات إلى الاختلاف فى درجات الضعف عاصم عن مثل هذه الورطات العلميه .

فمثلاً : إنّ الإرسال فى الخبر المرسل على درجات ، إذ قد يكون الإرسال فيه فى طبقه واحده و قد يكون فى طبقات عديده و قد يكون المرسل من كبار الرواه

(کجمیل بن درّاج) ، و هکذا الحال فی لفظ الإرسال ، فنری الاختلاف فیه کما فی التعبیر تاره : (عن بعض أصحابنا) ، و أخری : (عمّن ذکره) ، و ثالثه : (عن رجاله) ، و رابعه : (عن رجل) ، فإنّ بینها اختلافاً فی درجه احتمال الصدور .

و مثلاً الرجل الضعیف تختلف درجات ضعفه ، فتاره هو ممدوح غیر مطعون علیه أو له کتاب أو قد روی عنه الأجلّاء أو إنّ له روایاتاً کثیره أو إنّه شیخ إجازه ، و أخری یکون مهملاً ـ أو مجهولاً ـ أو موصوفاً بالکذب أو طعن علیه بالغلوّ فقط أو طعن علیه بالتخلیط و عدم الضبط و عدم التثبت أی إنّه ثقه فی نفسه إلّا أنّ ضعفه من جهه أخری ، فإنّ کلّ ذلک تختلف معه درجات احتمال الصدور ، أی إنّ منشأ الضعف تاره یرجع إلی صدق اللهجه من حیث العمد و أخری من جهه عدم الاشتباه و الضبط ، کما ذکروا ذلک فی أنّ حجّیه الخبر من حیث الصدور یجب أن یؤمّن اعتبار الصدور من جنبتین : عدم العمد إلی الکذب و عدم الاشتباه . أو کما أنّه یمکن أن یکون فی سلسله السند عدّه مجاهیل أو مجهول واحد فقط ، کما أنّ الروایه الضعیفه قد تکون منفرده بمضمونها فی الباب و قد تکون متعاضده فی أبعاض مضامینها بروایات أخری معتبره .

إلی غیر ذلک ممّا یتنوّع و یختلف درجات الضعف فی الروایه ممّا تکون مقاربه و مشارفه للاعتبار أو تکون بعیده عنه ؛ فإنّ مثل هذه التقسیمات الروائیه و الدرائیه للحدیث مع الالتفات إلی صغریاتها فی الأبواب أمر بالغ الأهمیّه فی تحدید العامل الکمّی و الکیفی للوثوق بالصدور أو الاستفاضه و التواتر .

دعوی الثالثه عدم صحه المناقشه فی أسانید الکافی

اشاره

و هی دعوی المیرزا النوری و تابعه علیها المیرزا النائینی ، حیث قال فی خاتمه المستدرک فی الفائده الرابعه (۱) :

« و کتاب الکافی . . . . . امتاز عنها - الکتب الأربعه - بأمور إذا تامّل فیها المنصف یستغنی عن ملاحظه حال آحاد رجال سند الأحادیث المودعه فیه و تورثه الوثوق و یحصل له الاطمئنان بصدورها و ثبوتها و صحّتها بالمعنی المعروف عند الأقدمین - مطلق المعتبر - :

الأوّل : ما ذکر فی مقام مدحه تصریحاً أو تلویحاً ، ثمّ ذکر عبارات المفید و المحقّق الکرکی و والد الشیخ البهائی و المجلسی و الأسترابادی و الشیخ حسن الدمستانی .

الثانی : ما ذکره عن السیّد ابن طاوس فی کشف المحجّه (۲) من کون الکلینی فی حیاه النواب الأربعه أی فی الغیبه الصغری و کان مقیماً فی بغداد فی النصف الثانی من عمره « فتصانیف هذا الشیخ - محمّد بن یعقوب - و روایاته فی زمن الوکلاء المذکورین فی وقت یجد طریقاً إلی تحقیق منقولاته و تصدیق مصنّفاته » .

ثمّ ذکر المیرزا النوری إنّه من المطمئنّ به عرض الکتاب علی أحدهم و إمضائه حیث کان وجهاً و عیناً و مرجعاً للطائفه ؛ مع اعترافه بأنّ الخبر الشائع من عرض الکتاب علی الحجّه علیه السلام و قوله : « إنّ هذا کافٍ لشیعتنا »لا أصل له و لا أثر ، و صرّح المحدّث الأسترابادی بعدمه ، مع أنّ الأخیر یبنی علی کون أحادیث کتاب الکافی

۱- ۱) خاتمه المستدرک ۴۶۳/۳ ، طبعه مؤسسه آل البیت علیهم السلام .

۲- ۲) کشف المحجّه / ۱۵۹ .

قطعيّه كما هو الحال فى مكاتيب الحميرى للناحيه المقدّسه عبر النوّاب الأربعه .

و كما فى عرض كتاب الشلمغانى - ابن أبى عزاقر - على النائب الثالث (١) .

الثالث : قول النجاشى فى حقّه رحمه الله : « إنّه أوثق الناس فى الحديث و أثبتهم ، صنّف الكتاب المعروف بالكلينى يسمّى الكافى فى عشرين سنه » (٢) ثمّ ذكر أنّ هذا التوثيق يفوق توثيق العديد من كبار الرواه و أصحاب الكتب ، فلا يتمّ إطلاق تلك العباره إلّا باعتبار سند أحاديث كتبه . ثمّ ذكر عباره الشيخ المفيد بأنّه أجلّ كتب الشيعه و أكثرها فائده .

الرابع : شهادته قدس سره بصحّه أخباره فى خطبه الكتاب ، ثمّ ذكر أنّ المراد عن صحّه الحديث عند القدماء هى ليست الصحّه عند المتأخّرين ، بل المراد منها الخبر المعتبر بكافّه أقسامه ، كما ذكر ذلك الشيخ بهاء الدين فى كتاب مشرق الشمسين .

ثمّ استعرض النورى عدّه من الشبهات فى قبال دعواه و أجاب عنها (٣) .

الجواب على هذه الدعوى

أمّا الأمر الأوّل الذى عنونه فإنّه هناك فرق بيّن ، بين وثاقه الكتاب و وثاقه مشايخ صاحب الكتاب و الكتب الذى اعتمد عليها الكتاب كمأخذ و منبع له ، و بين اعتبار كلّ الطرق الموجوده فيه إلى المعصوم عليه السلام .

و بعباره أخرى : إنّ هناك فرقاً واضحاً بين اعتبار الكتاب فى مقابل الدسّ

١- ١) الغيبه / الشيخ الطوسى / ٢٥١ .

٢- ٢) رجال النجاشى ٣٧٧ / ١٠٢۶ .

٣- ٣) خاتمه المستدرك ۴٨۵/٣ - ۵٠۵ .

و الوضع و بين اعتبار طرق الكتاب فى مقابل ضعف تلك الطرق ، و كم وقع الخلط بينهما ، نظير ما سيأتى فى عباره كامل الزيارات و عباره على بن إبراهيم القمى فى تفسيره ، و نظير تعبير الكلينى نفسه فى ديباجته و كذا الفقيه و التهذيب فى ديباجتهما ، إذ ديدن أصحاب الكتب الأجلّاء فى تدوينهم لها هو اعتماد المصادر و الأصول التى ليس فيها شبهه الوضع و الدسّ ، بل موثّق انتسابها لأصحابها ، و السبب فى هذه الظاهره العلميه لديهم ، هو أنّ تلك الفتره كانت فتره تشدّد فى تصفيه الحديث و تنقيته عن الكتب المخلّطه و الأحاديث الموضوعه و المدسوسه ، كما هو معروف من المدرسه القمّيه بإسقاطها اعتبار أىّ محدّث يروى عن غير المأمونين من الدسّ و الوضع ، مهما بلغ مقامه العلمى و جلالته ، و هذه الحاله نشأت تحفّظاً عن التسيّب فى نقل الحديث و اندساس الكذّابه و الوضّاعه فى طرق الحديث ، إلى غير ذلك من قرائن و شرائط تجنّب المدسوس و الموضوع ، و هذا الباب غير باب اعتبار الطريق مقابل ضعفه .

كما قد نبّهنا إلى التفرقه بين الضعيف بأقسامه و بين المدسوس و الموضوع و المجعول فكذلك فرق بين الخبر الصحيح - أى المعتبر بأقسامه - مع الضعيف بأقسامه ، فبين الأقسام الثلاثه تعدّد ، فتاره تقام الشواهد على نفى القسم الثالث و أخرى تقام الشواهد على نفى القسم الثانى ، نظير ما ذكرناه فى الجواب الرابع عن دعوى أصحابنا الأخباريّين من وجود العلم التفصيلى بقرائن و شواهد عديده على تمحيص و غربله الأخبار ؛ فإنّ مؤدّى هذا العلم هو نفى القسم الثالث لا نفى القسم الثانى ، و من ثمّ اقتصرنا فى مؤدّاه على حلّ دعوى العلم الإجمالى بوجود القسم الثالث .

و الحاصل : إنّ لدى المحدّثين و الرجاليّين نمطين من الاعتبار و الصحّه

لا يخفيان على مثل المحدّث الميرزا النورى .

و أمّا الجواب على الأمر الثانى ، فقد نقل الميرزا النورى نفسه عن العلّامه المجلسى فى مرآه العقول ما لفظه : « و أمّا جزم بعض المجازفين بكون جميع الكافى معروضاً على القائم عجّل اللّه فرجه لكونه فى بلد السفراء ، فلا يخفى ما فيه ، نعم عدم انكار القائم عجّل اللّه فرجه و آبائه فى أمثاله فى تأليفاتهم و رواياتهم ممّا يورث الظن المتاخم للعلم بكونهم عليهم السلام راضيين بفعلهم و مجوّزين للعمل بأخبارهم » (۱) .

و وجه ضعف هذا الأمر الثانى هو أنّه كان نصب النوّاب الأربعه من الناحيه المقدّسه فى الأمور التنفيذيّه من قبض مال الصاحب عجّل اللّه فرجه و رفع الأسئله فى وقائع الحوادث المستجدّه و ارتباط الطائفه بالأصل و نحو ذلك ، و لم يكن ديدنهم عرض ما يرويه الرواه عن آبائه عليهم السلام عليه عجّل اللّه فرجه حتّى إنّ فى كثير من الأسئله الموجّهه للناحيه المقدّسه يجيبهم عجّل اللّه فرجه بالرجوع إلى كتب الروايات عن آبائه تعليماً للطائفه على هذا النهج ، حتّى فى مثل مكاتبات الحميرى التى استشهد بها المحدّث النورى فإنّ فى كثير منها يرجعه إلى موازين معالجه تعارض الروايات المرويّه عن آبائه عليهم السلام تعليماً للطائفه بالرجوع إلى روايات الرواه عن الأئمّه الماضين عليهم السلام بأعمال موازين الحجّيه و عدم التوقّف و الحيره ، بل إنّ ذلك كان ديدن النوّاب الأربعه أنفسهم ، حيث يذكر الشيخ الطوسى فى كتاب الغيبه (۲) إنّ النائب الثالث الحسين بن روح قد ألّف كتاباً جمع فيه روايات عن

۱- ۱) مرآه العقول ۲۲/۱ .

۲- ۲) الغيبه / ۳۹۰ ، طبعه مؤسسه المعارف . قال : « أنفذ الشيخ الحسين بن روح رضى الله عنه كتاب التأديب إلى (قم) و كتب إلى جماعه ل لا الفقهاء بها ، و قال لهم : انظروا فى هذا الكتاب و انظروا فيه شيئاً يخالفكم ، فكتبوا إليه : انّه كلّه صحيح ، و ما فيه شىء يخالف إلّا قوله فى الصاع : فى الفطره نصف صاع من طعام ، و الطعام عندنا مثل الشعير من كلّ واحد صاع » .

الرواه عن الأئمّه الماضين عليهم السلام ثمّ عرض ذلك الكتاب على محدّثى و فقهاء قم و منهم على بن بابويه فصحّحوا له روايات كتابه عدا ما رواه فى القدر الواجب فى زكاه الفطره ، فإنّه خلاف مسلّمات المذهب .

و كذا ما ذكره الشيخ (۱) عن النائب الأوّل و الثانى من تأليفهما لكتاب جمعا فيه ما روياه عن الإمامين العسكريين عليهما السلام ، و ما رواه عن الرواه عن الأئمّه الماضين ، و ورثته بنتهما العالمه الجليله و قد تلقّت الطائفه هذا الكتاب كبقيّه الكتب الروائيه من النظر إلى أسانيده و غير ذلك ؛ فإذا كان الحال فى النوّاب الأربعه ذلك فكيف بغيرهم !

و الحاصل : انّه كان ديدن الناحيه المقدّسه عجّل اللّه فرجه بل و كان ديدن الأئمّه الماضين عليهم السلام ذلك ، إذ هى الطريقه المألوفه ، فهل يتوهّم أنّ ما ألّف من كتب روائيّه فى عهد الصادقين أو الكاظمين و الرضا و العسكريين عليهم السلام إنّه قد عُرضت جميع تلك الكتب عليهم و صحّحت جميع طرقها ، مع أنّ عهدهم كان عهد الحضور و التقيّه فيه ، دون التقيّه فى زمن الغيبه الصغرى .

و أمّا الجواب عن الأمر الثالث ، فإنّ أوثقيّه الكلينى و أثبتيّته حتّى سُمّى بثقه الإسلام لا تعنى إلّا الإعتبار لنفى الدسّ و الوضع عن كتابه و عن المنابع و المآخذ التى استند إليها ، لا إنّها تعنى توفّر الكلينى رحمه الله على ما يرفع الإرسال أو القطع أو المجهوليه فى سلسله الطرق التى قد تكون فى روايات كتابه ، إذ قد ذكرنا أنّ ذكر

۱- ۱) . الغيبه / ۳۶۳ .

أصحاب الكتب الأربعه و غيرهم لصوره أسانيد الروايات هى لكون السند ميزان اعتبار الروايه و أنّه ليس ورائه ميزان آخر و إلّا لذكروه لكون غرضهم ذكر ما يوجب اعتبار ما يروونه .

و يكفى - مثلًا - فى المقام ما ذكر فى أصحاب الإجماع - الطبقات الثلاث - فإنّه حكى كلّ من الكشّى و الشيخ إجماع الطائفه على تصحيح ما يصحّ عنهم و هم أقرب عهد بصدور الروايات و هم مشيخه أصحاب الكتب التى روى عنها الكلينى و مع ذلك سيأتى أنّ الإجماع المزبور فى حقّهم إنّما هو بمعنى وثاقتهم و تحفظهم عن روايه المدسوس و الموضوع ، و أنّ ديدنهم كان على التثبّت و تنقيد صدور الروايات لا بمعنى صحّه الطريق بينهم و بين المعصوم ممّا يتوسط من الرواه الآخرين .

و أمّا الجواب على الأمر الرابع ، فيتّضح الجواب عنه بما ذكرناه فى الجواب عن الأوّل فتدبّره فإنّه نافع فى مقامات كثيره

دعوى رابعه اعتبار طرق المشيخه المشهورين

اشاره

و مقتضاها التفصيل فى اعتبار طرق روايات الكتب الأربعه ، و ذلك بالتفصيل فى تلك الطرق بين طرق أصحاب الكتب الأربعه إلى الكتب المشهوره - طرقهم إلى كتب المشيخه - و بين طرق أصحاب كتب المشيخه إلى المعصوم و كذا الحال فى طرق من أتى بعد أصحاب الكتب الأربعه من القدماء كالراوندى و ابن إدريس و ابن شهرآشوب بالنسبه إلى طرقهم إلى الكتب المشهوره ، فيترتّب على هذه الدعوى لو تمّت حصر الحاجه لعلم الرجال و تمحيص السند فى قطعه منه من صاحب الكتاب المشهور فى ما يرويه بسلسله معنعنه عن الإمام عليه السلام أو فى الفوائد الأُخرى التى ذكرت آنفاً من حفظ التراث و تحصيل التواتر و المستفيض و غير ذلك .

و قد تبنّی هذه الدعوی العلّامه المجلسی رحمه الله فی کتاب الأربعین (۱) فی شرح الحدیث الخامس و الثلاثین عند کلامه فی تحقیق سند الحدیث ، الذی رواه الکلینی الذی وقع فیه محمّد بن إسماعیل عن الفضل بن شاذان عن ابن أبی عمیر حیث قال :

« و کُتُب ابن أبی عمیر کانت أشهر عند المحدّثین من اصولنا الأربعه (۲) عندنا ، بل کانت الاُصول المعتبره الأربعمائه عندهم أظهر من الشمس فی رابعه النهار ، فکما إنّا لا نحتاج إلی سند لهذه الأصول الأربعه و إذا أوردنا سنداً فلیس إلّا للتیمّن و التبرّک و الاقتداء بسنّه السلف و ربّما لم ینال [ینل] بذکر سند فیه ضعف أو جهاله لذلک فکذا هؤلاء الأکابر من المؤلّفین ، لذلک کانوا یکتفون بذکر سند واحد إلی الکتب المشهوره و إن کان فیه ضعف أو مجهول . و هذا باب واسع شاف نافع إن أتیتَها یظهر لک صحّه کثیر من الأخبار التی وصفها القوم بالضعف .

و لنا علی ذلک شواهد کثیره لا یظهر علی غیرنا إلّا بممارسه الأخبار و تتبّع سیره قدماء علمائنا الأخیار و لنذکر هنا بعض تلک الشواهد ینتفع بها من لم یسلک مسلک المتعسّف المعاند .

الأوّل : إنّک تری الکلینی رحمه الله یذکر سنداً متّصلاً إلی ابن محبوب أو إلی ابن أبی عمیر أو إلی غیره من أصحاب الکتب المشهوره ثمّ یبتدئ بابن محبوب مثلاً و یترک ما تقدّمه من السند و لیس ذلک إلّا لأنّه أخذ الخبر من کتابه فیکتفی بإیراد السند مرّه واحده فیظنّ من لا درایه له فی الحدیث أنّ الخبر مرسل .

۱- ۱) . کتاب الأربعین / ۵۰۹ - ۵۱۴ .

۲- ۲) ای الکتب الأربعه .

الثانی : إنّک تری الکلینی و الشیخ و غیرهما یروون خبراً واحداً فی موضعین و یذکرون سنداً إلی صاحب الکتاب ثمّ یوردون هذا الخبر بعینه فی موضع آخر بسند آخر إلی صاحب الکتاب أو یضمّ سنداً أو أسانید غیره إلیه ، وتراهم لهم أسانید صحاح فی خبر یذکرونها فی موضع ، ثمّ یکتفون بذکر سند ضعیف فی موضع آخر و لم یکن ذلک إلّا لعدم اعتنائهم بإیراد تلک الأسانید لاشتهار هذه الکتب عندهم .

الثالث : إنّک تری الصدوق رحمه الله مع کونه متأخّراً عن الکلینی رحمه الله أخذ الأخبار فی الفقیه عن الأصول المعتمده و اکتفی بذکر الأسانید فی الفهرست و ذکر لکلّ کتاب أسانید صحیحه و معتبره ، و لو کان ذکر الخبر مع سنده لاکتفی بسند واحد اختصاراً و لذا صار الفقیه متضمّناً للصحاح أکثر من سائر الکتب .

و العجب ممّن تأخّره کیف لم یقتف أثره لتکثیر الفائده و قلّه حجم الکتاب فظهر أنّهم کانوا یأخذون الأخبار من الکتب و کانت الکتب عندهم معروفه مشهوره متواتره .

الرابع : إنّک تری الشیخ رحمه الله إذا اضطرّ فی الجمع بین الأخبار إلی القدح فی سند ، لا یقدح فی من هو قبل صاحب الکتاب من مشایخ الإجازه ، بل یقدح إمّا فی صاحب الکتاب أو فی من بعده من الرواه ، کعلی بن حدید و أضرابه ، مع أنّه فی الرجال ضعّف جماعه ممّن یقعون فی أوائل الأسانید .

الخامس : إنّک تری جماعه من القدماء و المتوسّطین یصفون خبراً بالصحّه مع اشتماله علی جماعه لم یوثّقوا ، فغفل المتأخّرون عن ذلک و اعترضوا علیهم کأحمد بن محمّد بن الولید و أحمد بن محمّد بن یحیی العطّار و الحسین بن الحسن بن أبان و أضرابهم ، و لیس ذلک إلّا لما ذکرنا .

السادس : إنّ الشيخ (قدّس اللّه روحه) فعل مثل ما فعل الصدوق ، لكن لم يترك الأسانيد طرّاً فى كتبه ، فاشتبه الأمر على المتأخّرين ، لأنّ الشيخ عمل لذلك كتاب الفهرست و ذكر فيه أسماء المحدّثين و الرواه من الإماميّه و كتبهم و طرقه إليهم و ذكر قليلاً من ذلك فى مختتم كتابى التهذيب و الاستبصار ؛ فإذا أورد روايه ظهر على المتتبع الممارس أنّه أخذه من شىء من تلك الأصول المعتبره و كان للشيخ فى الفهرست إليه سند صحيح ، فالخبر صحيح مع صحّه سند الكتاب إلى الإمام و إن اكتفى الشيخ عند إيراد الخبر بسند فيه ضعف .

السابع : إنّ الشيخ رحمه الله ذكر فى الفهرست عند ترجمه محمّد بن علىّ بن الحسين بن موسى بن بابويه القمى ما هذا لفظه : « له نحو من ثلاثمائه مصنّف . . .

أخبرنا بجميع كتبه و رواياته جماعه من أصحابنا ؛ منهم الشيخ أبو عبد اللّه محمّد بن محمّد بن النعمان ، و أبو عبد اللّه الحسين بن عبيد اللّه الغضائرى ، و أبو الحسين بن جعفر بن الحسن بن حسكه القمى ، و أبو زكريّا محمّد بن سليمان الحمرانى كلّهم عنه » (۱) انتهى .

فظهر أنّ الشيخ روى جميع مرويّات الصدوق (نوّر اللّه ضريحهما) بتلك الأسانيد الصحيحه ، فكلّما روى الشيخ خبراً من بعض الأصول التى ذكرها الصدوق فى فهرسته ، بسند صحيح ، فسنده إلى هذا الأصل صحيح و إن لم يذكر فى الفهرست سنداً صحيحاً إليه ، و هذا أيضاً باب غامض دقيق ينفع فى الأخبار التى لم تصل إلينا من مؤلّفات الصدوق رحمه الله .

فاذا أحطت خُبراً بما ذكرنا لك من غوامض أسرار الأخبار و إن كان ما تركنا

۱- ۱) الفهرست / ۴۴۳ و ۴۴۴ ، الرقم ۷۱۰ .

أكثر ممّا أوردنا و أصغيت إليه بسمع اليقين و نسيت تعسّفات المتعصّبين و تأويلات المتكلّفين لا أظنّك ترتاب فى حقّيه هذا الباب و لا تحتاج بعد ذلك إلى تكلّفات الأخباريّين فى تصحيح الأخبار و اللّه الموفّق للخير و الصواب ، و لنا فى تصحيح الأخبار طرق لا تتّسع تلك الرساله لإيرادها و عسى أن تقرع سمعك فى عوض تلك الرساله بعضها .

و تابعه المحقّق القمى فى القوانين (۱) ، بعد أن نقل عبارته بطولها لما فيها من النكات و الفوائد الجمّه .

و ذكر قريباً من هذا المضمون صاحب الوسائل فى الخاتمه فى الفائده الرابعه « فى ذكر الكتب المعتمده التى نقلت منها أحاديث هذا الكتاب ، و شهد بصحّتها مؤلّفوها و غيرهم و قامت القرائن على ثبوتها و تواترت عن مؤلّفيها أو علمت صحّه نسبتها إليهم بحيث لم يبق فيها شك و لا ريب كوجودها بخطوط أكابر العلماء و تكرّر ذكرها فى مصنّفاتهم و موافقه مضامينها لروايات الكتب المتواتره أو نقلها بخبر واحد محفوف بقرينه و غير ذلك - ثمّ عدّد أسماء الكتب ابتداءً من الكتب الأربعه إلى ستّ و تسعين كتاباً و غيرها من الكتب - قال : و أمّا ما نقلوا منه و لم يصرّحوا باسمه فكثير جدّاً مذكور فى كتب الرجال يزيد على سته آلاف و ستمائه كتاب على ما ضبطناه » (۲) .

ثمّ قال فى الفائده الخامسه : « فى بيان بعض الطرق التى يروى بها الكتب المذكوره عن مؤلّفيها و إنّما ذكرنا ذلك تيمّناً و تبرّكاً باتصال السلسله بأصحاب

۱- ۱) . القوانين : ج۲ ، باب التعادل و التراجيح .

۲- ۲) خاتمه الوسائل / ۱۵۳ و ۱۶۵ .

العصمه علیهم السلام لا لتوقّف العمل علیه لتواتر تلک الکتب و قیام القرائن علی صحّتها و ثبوتها کما یأتی » (۱) .

و قال فی الفائده السادسه : « فی ذکر شهاده جمع کثیر من علمائنا بصحّه الکتب المذکوره و أمثالها و تواترها و ثبوتها عن مؤلّفیها و ثبوت أحادیثها عن أهل العصمه علیهم السلام » (۲) ثمّ ذکر ما فی دیباجه الفقیه من أنّه حذف الأسانید لکی لا تکثر طرقه و من إنّ جمیع ما فیه مستخرج من کتب مشهوره علیها المعوّل و إلیها المرجع و أنّ طرقه إلیها معروفه فی فهرست کتب خاصّ به بطرق الروایات التی رواها عن مشایخه .

ثمّ ذکر صاحب الوسائل ما فی دیباجه الکافی : « من أنّ الکتاب جُمع فیه الآثار الصحیحه عن الصادقین علیهم السلام و السنن القائمه التی علیها العمل و بها تؤدّی فرائض اللّه و سنّه نبیّه » (۳) .

و استظهر صاحب الوسائل (۴) من عبارته تلک کالعباره المتقدّمه عن دیباجه الفقیه دعوی أخری - و هی الدعوی الأولی المتقدّمه - غیر الدعوی الرابعه التی نحن بصددها و التی کان صاحب الوسائل فی صددها فی صدر الفائده الأولی و الثانیه و السادسه ، و إن کان الصحیح مع الالتفات إلی ما ذکرناه حول الدعوی الأولی و الثالثه بعد تدبّره بإمعان تری أنّ مراد الکلینی و الصدوق رحمهما الله هو ما ینطبق علی الدعوی الرابعه و أنّهما کانا فی صدد نفی قسم الموضوع و المدسوس

۱- ۱) خاتمه الوسائل / ۱۶۹ .

۲- ۲) خاتمه الوسائل / ۱۹۳ - ۱۹۴ .

۳- ۳) خاتمه الوسائل / ۱۹۵ .

۴- ۴) المصدر المتقدّم / ۱۹۶ .

من الأحاديث .

ثمّ ذكر صاحب الوسائل عباره الشيخ فى العدّه و الاستبصار (۱) من أنّ أحاديث كتب أصحابنا المشهوره بينهم ثلاثه أقسام :

منها : ما يكون الخبر متواتراً .

و منها : ما يكون مقترناً بقرينه موجبه للقطع بمضمون الخبر .

و منها : ما لا يوجد فيها هذا و لا ذاك و لكن دلّت القرائن على وجوب العمل به و هذا القسم الثالث ينقسم إلى أقسام .

منها : خبر أجمعوا على نقله و لم ينقلوا له معارضاً .

و منها : ما انعقد إجماعهم على صحّته و إنّ كلّ خبر عمل به فى كتابى الأخبار و غيرهما لا يخلو من الأقسام الأربعه . ثمّ نقل عنه من موضع آخر أنّ كلّ حديث عمل به فهو مأخوذ من الأصول و الكتب المعتمده .

ثمّ نقل صاحب الوسائل (۲) عباره الشيخ البهائى فى مشرق الشمسين (۳)فى استعراض القرائن و المعاضدات التى توجب الاعتماد و الوثوق و الركون إلى الحديث .

منها : وجوده فى كثير من الأصول الأربعمائه التى نقلوها عن مشايخهم بطرقهم المتّصله بأصحاب العصمه و كانت متداوله فى تلك الأعصار مشتهره بينهم

۱- ۱) . خاتمه الوسائل / ۱۹۷ .

۲- ۲) خاتمه الوسائل / ۱۹۸ .

۳- ۳) مشرق الشمسين / ۲۶۹ - ۲۷۰ .

اشتهار الشمس فی رابعه النهار .

و منها : تکرّره فی أصل أو أصلین منها فصاعداً بطرق مختلفه و أسانید عدیده معتبره .

و منها وجوده فی أصل معروف الانتساب إلی أحد الجماعه الذین أجمعوا علی تصدیقهم کزراره و محمّد بن مسلم و الفضیل بن یسار أو علی تصحیح ما یصحّ عنهم کصفوان بن یحیی و یونس بن عبد الرحمن و أحمد بن محمّد بن أبی نصر البزنطی عنهم أو العمل برواياتهم کعمّار الساباطی و غیرهم ممّن عدّهم فی العدّه و نقله المحقّق فی بحث التراوح علی نزح البئر من المعتبر .

و منها اندراجه فی أحد الکتب التی عُرضت علی الأئمّه علیهم السلام فأثنوا علی مصنّفیها .

و منها کونه مأخوذاً من الکتب التی شاع بین سلفهم الوثوق بها و الاعتماد علیها ککتاب عبید اللّه بن علی الحلبی الذی عرضه علی الصادق علیه السلام ، و کتابی :

یونس بن عبد الرحمن و الفضل بن شاذان المعروضین علی العسکری علیه السلام . و منها کونه مأخوذاً من الکتب التی شاع بین سلفهم الوثوق بها و الاعتماد علیها ، سواء کان مؤلّفوها من الفرقه الناجیه المحقّه ککتاب الصلاه لحریز بن عبد اللّه و کتب ابنی سعید و علی بن مهزیار ، أو من غیر الإمامیّه ککتاب حفص بن غیاث القاضی و کتب الحسین بن عبید اللّه السعدی و کتاب القبله لعلی بن الحسن الطاطری .

ثمّ قال فی مشرق الشمسین : « و قد جری رئیس المحدّثین علی متعارف القدماء ، فحکم بصحّه جمیع أحادیثه ، و قد سلک ذلک المنوال جماعه من أعلام

علماء الرجال لما لاح لهم من القرائن الموجبه للوثوق و الاعتماد » (۱) .

أقول : إنّ ما ذكره الشيخ البهائی رحمه الله فی استنتاج صحّه جميع الأحاديث المودعه فی الكتب إلی المعصومين عليهم السلام إنّما هو منطبق علی الدعوی الرابعه ، أی صحّه الطريق من أصحاب الكتب الأربعه إلی كتب المشيخه المشهوره المعروفه خاصّه ، التی استخرجوا منها روايات كتبهم لا الدعوی الأولی ، أی الصحّه إلی المعصوم عليه السلام كما لا يخفی ذلك علی من تدبّر

مبدأ تقسيم الأحاديث

ثمّ ذكر صاحب الوسائل (۲) عنه أنّ أوّل من قرّر الاصطلاح فی تقسيم الأحاديث هو العلّامه قدس سره مع أنّه كثيراً ما يبنی العلّامه علی مسلك المتقدّمين فی تصحيح و اعتبار الأحاديث .

أقول : سيأتی البحث مفصّلاً حول هذا الرأی للشيخ البهائی و الذی تابعه عليه أكثر المتأخّرين ، و بيان أنّ هذا الاصطلاح فی التقسيم كان عند القدماء فی كتب الحديث و الرجال و الفهرست من الفقهاء أو المحدّثين أو الرواه ، و أنّ الأقسام التی لديهم تزيد بأضعاف علی ما عدّده العلّامه قدس سره و أنّ لتلك الأقسام فوائد هامّه فی كيفيّه اعتبار الطرق .

ثمّ ذكر صاحب الوسائل (۳) عن الشيخ البهائی فی الوجيزه (۴) ذكر أنّ ما فی

۱- ۱) مشرق الشمسين / ۲۷۰ .

۲- ۲) خاتمه الوسائل / ۱۹۹ .

۳- ۳) خاتمه الوسائل / ۲۰۰ .

۴- ۴) الوجيزه / ۶ - ۷ .

کتاب الخاصّه من الأحادیث المرویّه عن الأئمّه علیهم السلام یزید علی ما فی الصحاح الستّه للعامّه بکثیر (۱) و أنّ راوی واحد مثل أبان بن تغلب قد روی عن إمام واحد و هو الصادق علیه السلام ثلاثین ألف حدیث ، و أنّه قد جمعت تلک الأحادیث عن الأئمّه علیهم السلام فی أربعمائه کتاب سُمیت بالاُصول ، ثمّ تصدّی جماعه من المتأخّرین لجمع تلک الکتب - الأصول - و ترتیبها تقلیلاً للانتشار و تسهیلاً علی طالبی تلک الأخبار ، فألّفوا کتباً مضبوطه مهذّبه مشتمله علی الأسانید المتّصله بأصحاب العصمه علیهم السلام .

ثمّ ذکر صاحب الوسائل (۲) عن الشهید الثانی فی الدرایه (۳) : إنّه قد استقرّ أمر المتقدّمین علی أربعمائه مصنَّف ، لأربعمائه مصنّف ، سمّوها أصولاً فکان علیها اعتمادهم ، ثمّ تداعت الحال إلی ذهاب معظم تلک الأصول و لخّصها جماعه فی

---

۱ - ۱) . قد حکی المیرزا النوری فی الخاتمه فی الفائده الرابعه عن صاحب الحدائق فی لؤلؤه البحرین ص۳۹۴ : « إنّ جمیع أحادیث الکافی حُصرت فی سته عشر ألف و مائه و تسعه و تسعین حدیثاً ، الصحیح منها خمسه آلاف و اثنان و سبعون حدیث ، و الحسن مائه و أربعه و أربعین ، و الموثق مائه و ألف و ثمانیه عشر حدیثاً ، و القوی منها اثنان و ثلاثمائه ، و الضعیف منها أربعمائه و تسعه آلاف و خمسه و ثمانون حدیثاً . أقول : و لا یخفی القیمه العلمیه للخبر الضعیف فی تولّد المستفیض و المتواتر کما تقدّم بیان ذلک فی تحقیق حال الدعوی الثالثه » . و حکی فی الهامش عن الشهید فی الذکری (ص۶) : « إنّ ما فی الکافی یزید علی مجموع الصحاح الستّ . و الظاهر انّ مراد الشهید قدس سره هو الخالص من کلّ کتاب بعد حذف المکرر فی الکتاب الواحد کما نبّه علی ذلک فی کشف الظنون ۵۴۴/۱ - ۵۵۶ » .

۲ - ۲) خاتمه الوسائل / ۲۰۱ .

۳ - ۳) الدرایه / ۱۷ .

كتب خاصّه تقريباً على المتناول و أحسن ما جمع منها الكتب الأربعه . . .

ثمّ ذكر صاحب الوسائل (۱) عباره كلّ من على بن إبراهيم فى تفسيره و جعفر بن محمّد بن قولويه فى كامل الزيارات من أنّهما أخرجا فى كتابيهما الأحاديث المرويّه عن الثقات عن الأئمّه عليهم السلام .

و ذكر صاحب الوسائل أنّ أكثر أصحاب الكتب قد ذكروا فى أوائل كتبهم أو أواخرها أو أثنائها نظير عبارتيهما ، ثمّ أشار إلى كلام الشيخ فى العدّه بنحو ذلك (۲) .

أقول : لا يخفى انطباق ما ذكره من القرائن على تصحيح الطرق إلى المشيخه و الكتب لا تصحيحها إلى المعصومين عليهم السلام .

ثمّ ذكر صاحب الوسائل عن عدّه من المتأخّرين بناءهم على تصحيح الطريق لأجل تلك القرائن ، ثمّ ذكر عن المفيد فى الإرشاد (۳) : إنّ الرواه عن الصادق عليه السلام أربعه آلاف و كذا ابن شهرآشوب فى المناقب (۴) عن ابن عقده ، و كذا المحقّق الحلّى فى المعتبر (۵) ، حيث ذكر ذلك و ذكر أسماء أكثرهم شهره ، ثمّ ذكر تلامذه الإمام الجواد عليه السلام المصنّفين منهم ، ثمّ قال : و غيرهم ممّن يطول تعدادهم و كتبهم - الآن - منقوله بين الأصحاب ، ثمّ قال : اجتزأت بإيراد كلام من اشتهر علمه و فضله و عرف تقدّمه فى نقد الأخبار - نقل الأخبار - و صحّه الاختيار و جوده الاعتبار

۱- ۱) . خاتمه الوسائل / ۲۰۲ .

۲- ۲) خاتمه الوسائل / ۲۰۲ .

۳- ۳) . الإرشاد / ۲۷۰ .

۴- ۴) المناقب ۷۴/۲ - ۲۴ .

۵- ۵) المعتبر ۲۶/۱ .

و اقتصرت من كتب هؤلاء الأفاضل على ما بان فيه اجتهادهم و عرف به اهتمامهم و عليه اعتمادهم .

و كذا ذكرهم الطبرسى فى إعلام الورى (۱) .

ثمّ حكى صاحب الوسائل عن المحقّق فى كتابه معارج الأصول (۲) : ذهب شيخنا أبو جعفر إلى العمل بخبر العدل من رواه أصحابنا ، لكن لفظه و إن كان مطلقاً فعند التحقيق يتبيّن أنّه لا يعمل بالخبر مطلقاً ، بل بهذه الأخبار المرويّه عن الأئمّه عليهم السلام و دوّنها الأصحاب لا أنّ كلّ خبر يرويه الإمامى يجب العمل به .

هذا الذى تبيّن لى من كلامه و نقل إجماع الأصحاب على العمل بهذه الأخبار حتّى لو رواها غير الإمامى و كان الخبر سليماً عن المعارض و اشتهر نقله فى هذه الكتب الدائره بين الأصحاب عمل به .

ثمّ حكى صاحب الوسائل عن المعتبر فى بحث الخمس بعد ما ذكر خبرين مرسلين : الذى ينبغى العمل به اتّباع ما نقله الأصحاب و أفتى به الفضلاء ، و إذا سلم النقل عن المعارض و من المنكر لم يقدح إرسال الروايه الموافقه لفتواهم ، فإنّا نعلم ما ذهب إليه أبو حنيفه و الشافعى و إن كان الناقل عنهم ممّن لا يعتمد على قوله و ربّما لم يُعلم نسبته إلى صاحب المقاله و لو قال إنسان : « لا أعلم مذهب أبى هاشم فى الكلام و لا مذهب الشافعى فى الفقه لأنّه لم يُنقل مسنداً » كان متجاهلاً و كذا مذهب أهل البيت عليهم السلام يُنسب إليهم بحكايه بعض شيعتهم سواء أرسل أو أسند إذا لم يُنقل عنهم ما يعارضه و لا ردّه الفضلاء منهم .

۱- ۱) إعلام الورى / ۴۱۰ - ۲۸۴ .

۲- ۲) معارج الأصول / ۱۴۷ .

أقول : ما حكاه صاحب الوسائل عن المحقّق رحمه الله فی آخر کلامه المراد منه جبر الخبر الضعیف بالشهره العملیه و الفتوائیه و أنّ هذا الجبر بالشرائط الخاصّه ممّا قام علیه دیدن و سیره العقلاء و هو وجیه تامّ ، کما حرّرناه فی علم الأصول علی القول بحجّیه الخبر الموثوق بصدوره و لا یخفی تخریج وجه صناعی مستقلّاً من کلام المحقّق - المتقدّم - علی الدعوی الرابعه من تصحیح طرق أصحاب الکتب الأربعه إلی کتب المشیخه ، و هو أنّ کتب المشیخه المشهوره منها و المعتمده - و هی التی محطّ الدعوی الرابعه - حیث کانت الشهره العملیه باعتبار انتسابها لأصحابها ، و کذا الروائیه بتعدّد طرق أصحاب الکتب الأربعه و غیرهم إلیها ، و الفتوائیه بفتوی کلّ الفقهاء المتقدّمین بمضامین أخبارها حیث إنّ الشهره بأقسامها علی انتسابها لأصحابها و الاعتماد علی کونها لهم تکون موجبه للوثوق بتلک النسبه .

و هذا الوجه یغایر الوجوه السابقه التی ذکرناها عن المجلسی و عن الحرّ العاملی فی خاتمه الوسائل حیث إنّ فی الوجوه السابقه کان الاعتماد علی قرائن أخری تتراکم و تتظافر فی تصعید درجه الاحتمال إلی الوثوق بصدور تلک الکتب من مصنّفیها من کبار الرواه ، بینما هذا الوجه الأخیر المولّد لدرجه احتمال الوثوق بالصدور هو نفس الشهره المستفیضه بأقسامها دون تلک القرائن .

ثمّ ذکر صاحب الوسائل عباره ابن إدریس فی مستطرفه (۱) من کتب المشیخه المصنّفین و الرواه المحصّلین و وصف بعضها (۲) بأنّه کتاب معتمد و البعض الآخر بأنّه بخطّ شیخنا أبی جعفر الطوسی ، و أنّه نقلها من خطّه .

۱- ۱) . کتاب مشیخه الحسن بن محبوب .

۲- ۲) نوادر محمّد بن علی بن محبوب .

أقول : سيأتى (۱) بيان وجه خاصّ لتصحيح طرق ابن إدريس إلى كتب المشيخه التى استطرف منها و ذلك عبر سلسله إجازات العلّامه لابن زهره و الشهيد الثانى و إجازات صاحب الوسائل و البحار و غيرهم ممّن هو فى طبقتهم إلى تلك الكتب حيث وقع فى طرقها ابن إدريس إلى الشيخ الطوسى .

و مضافاً إلى كلّ ذلك فإنّ التعبير عن تلك الكتب بكتب المشيخه و الرواه المحصّلين اصطلاح واقع عندهم على الكتب المشتهره بالاستفاضه أو التواتر عن مصنّفيها على حذو التعبير فى عصرنا بالمصادر الروائيه ، فإنّه يطلق على الكتب الثابته عن مصنّفيها .

ثمّ ذكر صاحب الوسائل عن السيّد ابن طاوس فى كتبه ممّا يدلّ على أنّ أكثر الكتب المذكوره من الأصول و غيرها كانت عنده ،و أشار إلى ما قاله الشهيد فى الذكرى و الكفعمى فى مصباحه و صرّح بأنّ كثيراً من اصول القدماء و كتبهم كانت موجوده عندهما ، فما الظنّ بأصحاب الكتب الأربعه .

ثمّ ذكر عباره السيّد المرتضى رحمه الله كما نقلها صاحب المعالم و المنتقى : « إنّ أكثر أحاديثنا المرويّه فى كتبنا معلومه مقطوع على صحّتها إمّا بالتواتر من طريق الإشاعه و الإذاعه و إمّا بعلامه و أماره دلّت على صحّتها و صدق رواتها ، فهى موجبه للعلم مقتضيه للقطع و إن وجدناها مودعه فى الكتب بسند معيّن مخصوص من طريق الآحاد » (۲) .

و قال أيضاً : « إنّ معظم الفقه تعلم مذاهب أئمّتنا عليهم السلام فيه بالضروره و بالأخبار

۱- ۱) . فى الفوائد و التنبيهات فى خاتمه الكتاب .

۲- ۲) معالم الدين / ۱۹۷ . منتقى الجمان ۲/۱ .

المتواتره و ما لم يتحقّق ذلك فيه – و لعلّه الأقل – يعوّل فيه على إجماع الإماميّه » (۱) .

أقول : دائره الاشتهار و الإذاعه التى فى كلام السيّد واضحه الانطباق على الطرق لكتب المشيخه لا طرق أصحاب المشيخه إلى الإمام عليه السلام لأنّ تلك القطعه من الطرق كما أقرّ السيّد فى كلامه هى من طرق الآحاد .

ثمّ نقل عن الشيخ حسن فى المنتقى (۲) : بأنّ أحاديث الكتب الأربعه و أمثالها محفوفه بالقرائن و أنّها منقوله من الأصول و الكتب المجمع عليها بغير تغيير .

ثمّ ذكر عباره الشهيد فى الذكرى (۳) حيث قال : عن الصادق عليه السلام إنّه كُتب عنه أجوبه مسائله فى أربعمائه مصنّف من أربعه آلاف رجل و كذا رجال باقى الأئمّه عليهم السلام معروفون مشهورون أولو مصنّفاتٍ مشهوره و قد ذكر كثيراً منهم العامّه فى رجالهم ، و بالجمله إسناد النقل و النقله عنهم عليه السلام يزيد أضعافاً كثيره عن كلّ واحد من رؤساء العامّه ، فالإنصاف يقتضى الجزم بنسبه ما نقل عنهم إليهم . . .

إلى أن قال . . . و كتاب الكافى لأبى جعفر الكلينى و هو يزيد على ما فى الصحاح السّته للعامّه متوناً و أسانيد ، و كتاب مدينه العلم و كتاب من لا يحضره الفقيه و التهذيب و الاستبصار قريب ذلك و غيرها ممّا يطول تعداده بالأسانيد الصحيحه المتّصله المنتقده و الحسان و القويّه .

أقول : مضافاً إلى ما مرّ فى كلام المجلسى و الحرّ العاملى و من تقدّمهما من

۱- ۱) معالم الدين / ۱۹۷ .

۲- ۲) منتقى الجمان ۲۷/۱ .

۳- ۳) الذكرى / ۶ ، س۱۶ .

أعلام الطائفه و إلى تخريج تصحيح الطرق إلى كتب المشيخه المشهوره ، إنّه من باب الشهره العمليه و الروائيه الموجبه للوثوق بنسبتها إلى أصحابها ، مضافاً إلى كلّ ذلك هناك عدّه قرائن أخرى عثرنا عليها :

منها و لعلّها من أهمّها إنّنا لم نعهد مورداً من الموارد قد ناقش فيه الصدوق أو الشيخ فى التهذيبين فى سند الروايه إلّا و كان النقاش فى الطريق من صاحب الكتاب إلى المعصوم عليه السلام دون الطريق إلى ذلك الكتاب و هذا يدلّ على الفراغ من اعتبار تلك الطرق إلى كتب المشيخه عندهم . و يعضد هذا ما ذكره الشيخ فى العُدّه من اعتماد الطائفه على كتب المشيخه و تلقّيها لها بالقبول و العمل ، ثمّ ذكر العديد منها فراجع .

و منها ما فى عباره الصدوق فى أول الفقيه إنّ طرقه إلى أصحاب الكتب قد جمعها فى كتاب الفهرس ، و أنّ ما ذكره فى المشيخه اقتطاف من بعضها ممّا يدلّ على توفّر الطرق الكثيره لديه إلى أصحابها و لذلك يشاهد المتتبّع أنّ لدى الصدوق طرق أخرى إلى كتب المشيخه قد ذكرها فى العيون و التوحيد و الأمالى و العلل و ثواب الأعمال .

و منها إنّ الشيخ الطوسى فى الغالب يذكر طريقاً فى المشيخه لكنّه فى الفهرست يذكر طرقاً أخرى لتلك الكتب ، بل يجد المتتبّع أنّ الشيخ فى كتاب الأمالى أو الغيبه أو المصباح له طرق أخرى لتلك الكتب غير ما ذكرهما فى مشيخه التهذيبين و الفهرست ، بل يرى الناظر أنّ لأستاذه الشيخ المفيد طرقاً أخرى لكتب المشيخه فى الإرشاد أو عيون المحاسن أو الأمالى أو الاختصاص أو غيرها تغاير ما ذكره الشيخ الطوسى فى بقيّه كتبه ، مع أنّ كلّ ما يرويه الشيخ المفيد بطرقه إلى كتب المشيخه قد رواه الشيخ الطوسى .

بل يجد الناظر أيضاً أنّ النجاشی قد ذكر إلى أصحاب الكتب المشهوره طرقاً معتبره عن شيخ مشترك بينه و بين الشيخ الطوسی كالحسين بن عبيد اللّه الغضائری أو الشيخ المفيد أو غيرهما مع أنّ الشيخ لم يذكرها فی التهذيبين و الأمالی و غيرها من كتبه .

نظير ذلك إنّ طريق الشيخ إلى على بن الحسن بن فضّال ضعيف ، لكن طريق النجاشی إليه صحيح مع أنّه عبر شيخ مشترك .

و منها ما ذكره النجاشی فی ديباجه كتابه حيث قال : « إنّی وقفت على ما قاله السيّد الشريف (أطال اللّه بقاءه و أدام توفيقه) من تعيير قوم من مخالفينا إنّه لا سلف لكم و لا مصنّف و هذا قول من لا علم له بالناس . . .

إلى أن قال : و لا حجّه علينا لمن لم يعلم و لا عرف و قد جمعت من ذلك ما استطعته و لم أبلغ غايته لعدم أكثر الكتب و إنّما ذكرت ذلك عذراً إلى من وقع إليه كتاب لم أذكره . . .

إلى أن قال : على أنّ لأصحابنا رحمهم الله فی بعض هذا الفن كتباً ليست مستغرقه لجميع ما رسمه . . .

إلى أن قال : و ذكرت لرجل طريقاً واحداً حتّى لا تكثر الطرق فيخرج عن الغرض » (۱) .

أقول : يفيد كلامه أنّ ما ذكره فی فهرسته من طرق إلى كتب المشيخه المشهوره ليست كلّ ما عنده من الطرق إلى تلك الكتب كما أنّ لأصحابنا فی عصره

۱- ۱) رجال النجاشی / ۳ .

كتباً فهرسيّه أخرى قد اشتملت على الطرق إلى الكتب المشهوره غير ما ذكره النجاشى (۱) .

و هذا نظير ما ذكره الآغا بزرك فى مصفّى المقال من أنّه كان فى مكتبه السيّد ابن طاوس مائه و نيّف من كتب الرجال و الفهرس .

و منها ما يشاهد من وصول جلّ أو كثير من كتب المشيخه إلى أعلام الطائفه فى القرن الثامن و التاسع و العاشر و الحادى عشر ، نظير الفاضلين و الشهيدين و المجلسى و الحرّ العاملى ، حيث أشاروا فى كتبهم إلى وصول تلك المصادر إليهم بل إنّ بعض الأصول الأربعمائه و غيرها قد وصل إلى أيدينا هذا العصر فكيف بك عند المحمدون الثلاثه رحمهم الله .

و منها : ما سيأتى (۲) مبسوطاً من نظريّه تبديل الأسناد أو ما يسمّى بتزويج السند أو تعديله أو تعويضه ، و مفاده الاستعاضه بسند صحيح عن السند الضعيف بتمامه أو بقطعه منه ، و هو على أقسام كثيره عديده جُلّها لتصحيح الطرق إلى كتب المشيخه المشهوره .

و منها : غير ذلك ممّا يجده المتتبّع من قرائن هى كما عبّر المجلسى فى كلامه

۱- ۱) نظير ما ذكره النجاشى فى ترجمه عبد العزيز بن يحيى الجلّودى بعد ما ذكر تعداد كتبه و التى تُعدّ بالعشرات قال : « و هذه جمله كتب أبى أحمد الجلودى التى رأيتها فى الفهرستات » ، فترى النجاشى يصرح باسم بعضها نظير ما قاله فى ترجمه على بن أبى صالح : (و قال حُميد فى فهرسته) ، و نظيره ما ذكره فى ترجمه عبد اللّه بن سنان : « له كتاب الصلاه الذى يعرف بعمل يوم و ليله و كتاب الصلاه الكبير و كتاب فى سائر الأبواب من الحلال و الحرام . روى هذه الكتب عنه جماعات من أصحابنا لعظمه فى الطائفه و ثقته و جلالته » . فانه يعلل كثره الطرق بجلاله و شهره الراوى كما هو ديدن العقلاء .

۲- ۲) فى الفوائد و التنبيهات فى خاتمه الكتاب .

الذی مرّ (۱) إنّه : « من أحاط بها خُبراً وقف علی غوامض فی طرق الأخبار لا یرتاب الواقف علیها فی أحقّیه هذه الدعوی من غیر حاجه إلی تکلّفات الأخباریّین فی تصحیح الأخبار و لنا طرق أخری للتصحیح لا تحتمله هذه الرساله » .

و المحصّل فی نهایه المطاف

إنّ کتب المشیخه المشهوره لا یتوقّف فی صوره الطریق التی یذکرها أحد أصحاب الکتب الأربعه ، و لذلک تری دیدن الأصحاب التساهل فی شیخ الإجازه الواقع فی طریق تلک الکتب نظراً لاشتهارها .

و المراد من التقیید بالمشهوره هی تلک الکتب التی تداولها الأصحاب بإذاعتها و انتشارها حیث کان مؤلّفوها من کبار الرواه و أجلّائهم و کثر تخریج الروایات من کتبهم فی الکتب الأربعه و غیرها ، و الوجه فی تصحیح الطرق إلیها عموماً دون الطرق التی فیها إلی المعصوم علیه السلام هو أنّ الروایات حین بدأ صدورها عن المعصوم علیه السلام و بزوغ انتشارها فی الطائفه تُنقل عبر الآحاد ، ثمّ لمّا تدوّن فی کتاب أو أصل یکثر تداوله یکون ذلک الکتاب و الأصل بمنزله الحافظ الموثّق لبقاء الروایه إلی الطبقات اللاحقه دون نفس طریق صدور الروایه من المعصوم علیه السلام إلی الکتاب أو الأصل ، أی إنّ المیزان حینئذ فی تصحیح تلک القطعه من السند هو وثاقه المفردات فی سلسله السند .

و قد أسمعناک اتّخاذ هذا المیزان من أصحاب الکتب الأربعه فی قطعه السند المزبوره .

۱- ۱) . عن کتاب الأربعین / ۵۱۲ .

تنبیه : إنّ ما ذکرناه من عـدم تمامیّه الدعاوی الثلاث الأولی کما لو لم تتمّ الدعوی الرابعه عند أحد مع ما ذکر لها من الشواهد و القرائن ، فـإنّ ذلـک لاـ یعنی إسـقاط الفائـده من رأس و عـدم الاعتـداد بالقرائن التی ذکرت لتلک الـدعاوی بالمرّه ؛ فإنّ تلک الشواهـد و إن لم تکن دلیلاً مسـتقلّاً علیها إلّا أنّه یسـتفاد منها کأجزاء لقرائن الوثوق بالصـدور الـذی یعتمد علی تراکم القرائن و ازدیـاد الاحتمـال إلی درجه الوثوق أو مـا فوقهـا ، فـالقرینه و إن لم تکن بمفردهـا مسـتقلّه حجّه علی معنیً مـا إلّا أنّها تنضمّ مع مماثلاتها کجزء أو اجزاء لـدلیل آخر هو الحجّه ، و هو تراکم القرائن الاحتمالیّه المتصاعـده بالاحتمال إلی الدرجه المعتبره علی حساب نظریّه الاحتمال الریاضیه .

و من ثمّ قیـل إنّ الروایه المرویّه فی الکتب الأـربعه ذات قیمه احتمـالیه تختلف عن الروایه الموجوده فی الکتب الأُـخری ، إذ قد کانت هـذه الکتب محطّ عنایه و مـدارسه یـداً بیـد عند علماء الطائفه إملاءً و متناً و ضـبطاً و قراءه و مقابله و تحفّظاً علی النسخ و عدم اختلافها فلم یخلو قرن عن مداولتها کمدرک أوّل فی الکتب الروائیه .

الفَصلُ الاوّلُ ميزان حجّيه التوثيق و التضعيف

اشاره

و فيه مقامان

الأوّل : مبانى حجّيه الطرق الرجاليّه : الثانى : حجّيه أصاله العداله و حسن الظاهر فى التوثيق

ص:۶۹

المقام الأوّل مبانی حجیّه الطرق الرجالیّه

و نمهّد مقدّمه : (مبدأ تقسیم الحدیث)

اشاره

أقسام الحدیث بین المتقدّمین و المتأخّرین

و هی إنّه قد اشتهر عند متأخّری الأعصار أنّ تقسیم الحدیث إلی الأقسام الأربعه أو الخمسه من القویّ و الصحیح و الموثّق و الحسن و الضعیف من ابتکارات العلّامه الحلّی رحمه الله ، حتّی قال بعض أصحابنا الأخباریّین إنّ العلّامه قد تبع العامّه فی هذا التقسیم و إلّا فالقدماء لم یکن لهم إلّا قسمان : « الصحیح » بمعنی المعتبر و« الضعیف » بمعنی غیر المعتبر ، و حَمْلُ عبائر القدماء فی کتب الحدیث أو الرجال علی هذا المصطلح الجدید سبّب إسقاط کثیر من الأحادیث عن الاعتبار ، و لعلّ أوّل من نسب ذلک إلی العلّامه الحلّی أو إلی استاذه السیّد أحمد بن طاوس هو الشیخ البهائی فی مشرق الشمسین (۱) ؛ نعم قد صرّح صاحب منتقی الجمان (۲)

۱- ۱) مشرق الشمسین / ۲۷۰ .

۲- ۲) منتقی الجمان ۴/۱ .

و غیره بذلک أیضاً .

قال فی مشرق الشمسین بعد ذکر تقسیم الحدیث إلی الأقسام الأربعه المشهوره قال : « و هذا الاصطلاح لم یکن معروفاً بین قدمائنا ، کما هو الظاهر لمن مارس کلامهم ، بل المتعارف بینهم إطلاق الصحیح علی ما اعتضد بما یقتضی اعتمادهم علیه ، أو اقترن بما یوجب الوثوق به و الرکون إلیه ، و ذلک لأمور :

منها : وجوده فی کثیر من الأصول الاربعمائه . . . .

و منها تکرّره فی أصل أو أصلین . . . و منها : وجوده فی أصل معروف الانتساب إلی أحد الجماعه الذین أجمعوا علی تصدیقهم . . . أو علی تصحیح ما یصحّ عنهم . . . أو العمل بروایتهم . . . و غیرهم . . . و منها : اندراجه فی أحد الکتب التی عرضت علی الأئمّه علیهم السلام . . . و منها کونه مأخوذاً من الکتب التی شاع . . . .

و قد جری رئیس المحدّثین علی متعارف القدماء فحکم بصحّه جمیع أحادیثه ، و قد سلک ذلک المنوال جماعه من أعلام علماء الرجال ، لما لاح لهم من القرائن الموجبه للوثوق و الاعتماد ، ثمّ ذکر أنّ أوّل من قرّر الاصطلاح الجدید العلّامه قدس سره و أنّه کثیراً ما یسلک مسلک المتقدّمین هو و غیره من المتأخّرین » (۱) .

و قال فی منتقی الجمان : « اصطلح المتأخّرون من أصحابنا علی تقسیم الخبر باعتبار إختلاف أحوال رواته إلی الأقسام الأربعه المشهوره . . . إلی أنّ قال : و ما ذکره أخیراً من نقلهم الإجماع علی تصحیح ما یصحّ عن أبان بن عثمان مع کونه فطحیاً لیس من هذا الباب فی شیء ، فإنّ القدماء لا علم لهم بهذا الاصطلاح ،

۱- ۱) مشرق الشمسین (المطبوع مع الحبل المتین) / ۲۶۹ - ۲۷۰ .

لاستغنائهم عنه فی الغالب بکثره القرائن الدالّه علی صدق الخبر و إن اشتمل طریقه علی ضعف ، کما أشرنا إلیه سلفاً فلم یکن للصحیح کثیر مزیّه توجب له التمییز باصطلاح أو غیره ، فلمّا اندرست تلک الآثار و استقلّت الأسانید بالأخبار ، اضطرّ المتأخّرون إلی تمییز الخالی من الریب و تعیین البعید عن الشک ، فاصطلحوا علی ما قدّمنا بیانه ، و لا یکاد یعلم وجود هذا الاصطلاح قبل زمان العلّامه إلّا من السیّد جمال الدین ابن طاوس رحمه الله ، و إذا أطلقت الصحّه فی کلام من تقدّم فمرادهم منها الثبوت أو الصدق ، و قد قوی الوهم فی هذا الباب علی بعض من عاصرناه من مشایخنا فاعتمد فی توثیق کثیر من المجهولین علی صحّه الروایه عنهم و اشتمالها علی أحد الجماعه الذین نقلوا الإجماع علی تصحیح ما یصحّ عنهم » (۱) .

أقول : إنّ هذا و إن اشتهر عند متأخّری الأعصار إلّا أنّ الصحیح أنّ تقسیم الحدیث کان دیدن القدماء حتّی فی عصر الرواه بأقسام تربو علی الخمسه ، و غایه ما صنعه العلّامه و شیخه السیّد ابن طاوس هو وضع الاصطلاح ، و إلّا فالتقسیم کان متداولاً منذ القدم عندهم و یمیّزون فی کیفیّه الحجّیه بینها .

بل إنّ الضعیف له درجات عندهم کما أنّ المعتبر له درجات عندهم أیضاً و ثمره ذلک عندهم یبدونها عند التعارض و الترجیح و فی کیفیّه تحصیل الوثوق بالصدور من ضمّ قرائن إلی الخبر الضعیف ، فدرجه الضعف علی نوع القرائن علی صله وثیقه فی تصاعد الاحتمال و الوثوق بالصدور .

و کذا فی معرفه العدد اللازم فی الطرق لحصول الاستفاضه أو التواتر ، فإنّ درجه اعتبار الطریق أو درجه ضعفه مؤثّره فی الغایه فی العدد اللازم لتحصیل

۱- ۱) منتقی الجمان / الفائده الأولی ۴/۱ - ۱۴ .

ذلـك ، فمن ثمّ يتبيّن أنّ مـا عليه القـدماء من التقسـيمات لكـلّ من الضـعيف و المعتبر هو من الأـهمّيه بمكـان فى بحث الحجّيه بأقسامها ، و إنّ الذى وقع من المتأخّرين هو عكس ما ادعىَ من إحداثهم للتقسيم .

بل الحقيقه إنّهم قـد تركوا التقسـيمات العديـده عند القدماء ذات الفائده الخطيره فى كيفيّه الحجّيه بأقسامها ، و إنّ الذى وقع من المتأخّرين هو الاصطلاح على بعضها و إهمال بقيّه الأقسام .

و هناك شواهد على تعدّد التقسيم لدى القدماء :

قـد قال الشـيخ فى كتاب العُدّه فى فصل خبر الواحد : « إنّا وجدنا الطائفه ميّزت الرجال الناقله لهذه الأخبار ، فوثّقت الثقات منهم و ضـعّفت الضعفاء ، و فرّقت بين من يُعتمد على حديثه و روايته و بين من لا يُعتمد على خبره ، و مدحوا الممدوح منهم ، و ذمّوا المـذموم ، و قالوا فلان متّهم فى حديثه ، و فلان كذّاب ، و فلان مخلّط ، و فلان خالف فى المذهب و الاعتقاد ، و فلان واقفى ، و فلاـن فطحى ، و غير ذلـك فى الطعـون الـتى ذكروهـا ، و صـنّفوا فى ذلـك الكتـب و اسـتثنوا الرجـال مـن جمله مـا رووه من التصانيف فى فهارسهم ، حتّى إنّ واحداً منهم إذا أنكر حديثاً طعن فى إسناده و ضعّفه بروايته ، هذه عادتهم على قديم و حديث لا تنخرم » (۱) .

و الذى يظهر من هذه العباره إنّ التقسيمات العديده هى موجوده منذ القدم فى الفهارس و كتب الرجال .

۱- ۱) راجع تقسيمات الشيخ فى العُدّه ۱۴۱/۱ ، ۱۵۲ ، ۱۵۵ .

التقسيم الأوّل

و هو ما كان بلحاظ الصفات العمليّه للراوى ،

أى بلحاظ أمانته و صدق لهجته .

فمنها : ما درج عليه النجاشى مثلاً فى رجاله من التعبير عن بعض من ترجم لهم بقوله : « ثقه ثقه » و بعضهم الآخر بقوله : « ثقه » و بعضهم بقوله : « كان لا بأس به » .

فمثلاً ـ ما ذكره النجاشى فى أحمد بن الحسن بن على : « يقال انّه كان فطحياً أو كان ثقه فى الحديث » (۱) فإنّ التعبير المزبور صريح بالتفرقه بين الوثاقه فى العقيده و مطلق الجهات الاُخرى و بين الوثاقه فى اللهجه فقط ، أى هو ما اصطلح عليه المتأخّرون بالموثّق ، و مثلاً تعبيره فى أحمد بن محمّد بن سيّار حيث قال فيه : « و يُعرف بالسيّارى ، ضعيف الحديث ، فاسد المذهب ، ذكر ذلك لنا الحسين بن عبيد اللّه ، مجفُوّ الروايه ، كثير المراسيل » (۲) فإنّ عبارته صريحه بعدم الاكتفاء بمجرّد وصفه بالضعف ، بل هو فى صدد بيان درجه الضعف و نوعيّته .

و كذا ما ذكره فى أحمد بن هلال العبرتائى قال : « صالح الروايه ، يُعرف منها و يُنكر ، و قد روى فيه ذموم من سيّدنا أبى محمّد العسكرى عليه السلام » (۳) ، فإنّه يشير فى عبارته تلك إلى توثيق روايته فى زمان استقامته ، كما صرّح بذلك الشيخ فى العدّه

۱- ۱) . رجال النجاشى ۸۰ / مفرده ۱۹۴ .

۲- ۲) رجال النجاشى ۸۰ / مفرده ۱۹۲ .

۳- ۳) رجال النجاشى ۸۳ / مفرده ۱۹۹ - و الصحيح كما قررناه فى محلّه إنّ الذموم هى من الناحيه المقدّسه عجّل اللّه فرجه لا ما اشتهر فى كتب الرجال كما لا يخفى لمن لاحظ التوقيعين الشريفين الصادرين فى حقّه و سنه صدورهما على يد النائب الأوّل و الثانى .

إلّا أنّ اعتبار روايته تلك كان على درجه متوسّطه .

و نظير ذلك قوله فى أحمد بن على بن العبّاس بن نوح السيرافى : « كان ثقه فى حديثه ، متقناً لما يرويه ، فقيهاً بصيراً بالحديث و الروايه » (۱) حيث إنّه لم يكتف بتوثيقه ، بل ذكر نوعيّه و درجه وثاقته .

و كذا ما ذكره النجاشى أيضاً فى ترجمه جعفر بن محمّد بن جعفر من قوله : « كان وجهاً فى الطالبيين ، متقدّماً ، و كان ثقه فى أصحابنا ، سمع و أكثر و عمّر و علا إسناده » (۲) .

و كذا عباره الصدوق فى كتاب الصوم من الفقيه فى باب (ما يجب على من أفطر) قوله : « و بهذه الأخبار أفتى و لا أفتى بالخبر الذى أوجب علىّ القضاء ، لأنّه روايه سماعه بن مهران و كان واقفياً » (۳) ، و ليس مراده عدم العمل بروايات سماعه من رأس ؛ إذ هو يروى كثيراً فى كتابه عنه معتمداً على روايته ، بل مراده عدم العمل بروايته فى مقام الترجيح للصحيح على الخبر الموثّق أو لاحتمال عدم العمل بما تفرّد به سماعه ، كما عبّر بذلك فى موضع آخر ، لكنه على الاحتمال الثانى يكون مبناه فى روايه سماعه الضعف و عدم الاعتبار إلّا أنّ درجه الضعف ليست بالغه ، بل إذا اعتضدت بأدنى قرينه ، فإنّه يوجب الوثوق بصدور الروايه .

و هذه الأقسام من درجات الحديث الضعيف ليس له عين و لا أثر عند المتأخّرين ، مع إنّه قد نبّه عليه النجاشى و الشيخ فى ترجمه كثير من الرواه ميزاً

۱- ۱) . رجال النجاشى ۸۶ / مفرده ۲۰۹ .

۲- ۲) رجال النجاشى ۱۲۲ / مفرده ۳۱۴ .

۳- ۳) الفقيه ۷۵/۲ ، كتاب الصيام ، الباب ۳۳ ، ذيل الحديث ۲۱ .

عن الأقسام الاُخرى من الحديث ، كدرجه الضعف التى مرّت فى روايه السيّارى حيث عُبّر عنه بمجفوّ الروايه ، كثير المراسيل (۱) ، و عن درجه أخرى من الضعف التى عبّر بها الشيخ و النجاشى أيضاً فى كثير من المفردات بأنّ روايه ذلك الراوى تُخرّج مؤيّده لا يعتمد على روايته .

و قال الصدوق أيضاً فى باب (الصلاه فى شهر رمضان) : « ممّن روى الزياده فى التطوّع فى شهر رمضان زُرعه عن سماعه و هما واقفيان » (۲) .

ثمّ نقل روايه سماعه فى كيفيّه التطوع فى شهر رمضان ، ثمّ قال :

« إنّما أوردت هذا الخبر فى هذا الباب مع عدولى عنه و تركى لاستعماله ، ليعلم الناظر فى كتابى هذا كيف يُروى و من رواه و ليعلم من اعتقادى فيه أنّى لا أرى بأساً فى استعماله » (۳) .

فيظهر من عبارته المزبوره تصنيف درجات الخبر المعتبر و أنّ الخبر الإمامى الثقه أعلى درجه من خبر غيره الثقه .

و قال النجاشى فى ترجمه رفاعه بن موسى النخّاس : « كان ثقه فى حديثه ، مسكوناً إلى روايته ، لا يُعترض عليه بشىء من الغمز ، حسن الطريقه » (۴) .

و قال فى ترجمه صفوان بن يحيى : « ثقه ثقه ، عين » (۵) .

۱- ۱) . رجال النجاشى ۸۰ / مفرده ۱۹۲ .

۲- ۲) الفقيه ۸۸/۲ ، كتاب الصيام ، الباب ۴۵ فى الصلاه فى شهر رمضان ، الحديث ۴ .

۳- ۳) الفقيه ۸۹/۲ ، كتاب الصيام ، الباب ۴۵ فى الصلاه فى شهر رمضان .

۴- ۴) رجال النجاشى ۱۶۶ / ۴۳۸ .

۵- ۵) رجال النجاشى / ۱۹۷ / مفرده ۵۲۴ .

و قال فی ترجمه محمّد بن مسلم : « وجه أصحابنا فی الکوفه فقیه ورع ، و کان من أوثق الناس » (۱) ، فإنّه یرید بذلک إنّ روایتهما من الدرجه العالیه التی اصطلح فی تسمیتها عند المتأخّرین بالصحیح الأعلائی .

و قال فی ترجمه داود بن کثیر الرقّی : « ضعیف جدّاً و الغلاه تروی عنه . . . قلّ ما رأیت له حدیثاً سدیداً » (۲)

التقسیم الثانی

و هو ما کان الصفات العلمیه للراوی ،

أی کفائته ، من کونه ناقداً للأخبار ، ضبطاً و ثبتاً ، أو مخلّطاً و غیر ذلک .

فمن شواهده : ما قاله النجاشی فی محمّد بن حسّان الرازی أبو عبید اللّه الزبیانی : « یُعرف و یُنکر بین بین ، و یروی عن الضعفاء کثیراً » (۳) .

فانّه یظهر منه التوسّط بین الوثاقه و الضعف ، و إنّ منشأ الضعف عند القدماء علی أقسام ، منها أخذ روایته عن الضعفاء و إکثاره عنهم ، و ذلک لأنّ حجّیه الخبر من جهتین :

الأولی : التعبّد بعدم تعمّده الکذب بأمارته و وثاقته ، و هو فی قبال الکذب المُخبریّ .

و الثانیه : التعبّد بعدم احتمال اشتباهه بأماره الضبط المتعارف و التثبت

۱- ۱) . رجال النجاشی ۳۲۳ / المفرده ۸۸۲ .

۲- ۲) المصدر المتقدّم ۱۵۶ / ۴۱۰ .

۳- ۳) المصدر المتقدّم ۳۳۸ / ۹۰۳ .

و الحفظ المعتاد ، و هو فی مقام الکذب الخبریّ .

فتری القدماء لا یکتفون بتقسیم الحدیث بلحاظ صفات الراوی من الجهه الأولی و التی اقتصر علیها المتأخّرون ، فإنّ التقسیمات الأربعه أو الخمسه للحدیث المعروفه هی أقسام فی الجهه الأولی - و هی الصفات العملیه فی الراوی و أمانته - لا الثانیه - و هی الصفات العلمیّه للراوی أی کفائته - ، و لم یذکروا تقسیماً واحداً بلحاظ الجهه الثانیه عدا ما ذکر فی علم الدرایه فی الأعصار الأخیره و أمّا فی البحوث الاستدلالیه فی الحدیث عن المتأخّرین فقلیلاً ما یشار إلی التقسیم بلحاظ الجهه الثانیه مع أنّ تقسیمه بلحاظ الجهه الثانیه لا یختلف فی الأهمّیه من الجهه الأولی بعد کون مطابقه الحدیث الواقع و عدمها منوط بکلتیهما ، بینما تری المتقدّمین یشیرون إلی العدید من الأقسام فی الجهه الثانیه ، فتاره یُعبّرون أنّه مخلّط .

و أخری أنّ فی کتابه تخلیطاً .

و ثالثه أنّه متقن و ضبط و ثبت .

و رابعه أنّه مضطرب الحدیث ، مثل ما ذکره فی الفهرست عن أحمد بن محمّد بن خالد البرقی « و کان ثقه فی نفسه ، غیر أنّه أکثر الروایه عن الضعفاء ، معتمد المراسیل ، و صنّف کتباً کثیره » (۱) ، و عبارته هذه متکرّره فی کثیر من المفردات و کذا دیدن النجاشی و الکشّی ، و عبارته صریحه فی التمیز بین الحدیث فی الجهه الأولی عن تقسیمه فی الجهه الثانیه و أنّ اعتباره من الجهه الأولی غیر کافٍ .

۱- ۱) . الفهرست ۵۱ - ۵۲ / المفرده ۶۵ .

من شواهده : ما ذكره النجاشی فی عبد اللّه بن أيّوب بن راشد الزُّهری ، « روی عن جعفر بن محمّد عليه السلام ، ثقه ، و قد قيل فيه تخليط » (۱) . فإنّ الخلل فی ضبط الراوی و اضطلاعه بفن الحديث و تمييز الأسانيد .

و نظيره ما ذكره النجاشی أيضاً فی سُهيل بن زياد ، أبی يحيی الواسطی : « و قال بعض أصحابنا : لم يكن سُهيل بكلّ الثبت فی الحديث » (۲) .

فإنّ هذا تقسيم للحديث بلحاظ الضبط و عدم الاشتباه

التقسيم الثالث

و هو ما كان بلحاظ صفات مضمون الخبر ،

فيعبّرون عن الراوی بأنّه ثقه معتمد الحديث إلّا ما فيه من غلوّ و ارتفاع ، و إلّا ما فيه من شذوذ ، و يعبّرون فی موارد أخری ثقه و حديثه يُعرف و ينكر .

و من شواهده ما ذكره الصدوق فی الفقيه فی باب (صوم يوم الشك) لخبر عبد العظيم بن عبد اللّه الحسنی عن سهل بن سعد عن الرضا عليه السلام قال : « و هذا حديث غريب لا أعرفه إلّا من طريق عبد العظيم بن عبد اللّه الحسنی المدفون بریّ فی مقابر الشجره ، و كان مرضيّاً رضی الله عنه » (۳) .

فيظهر من عبارته أيضاً أنّ خبر الإمامی الثقه أيضاً يُصنّف إلی أقسام كالغريب و غيره ، علی ما هو محرّر فی علم الدرايه فی الأعصار الأخيره من أقسام الحديث

۱- ۱) رجال النجاشی ۲۲۱ / المفرده ۵۷۸ .

۲- ۲) رجال النجاشی ۱۹۲ / المفرده ۵۱۳ .

۳- ۳) الفقيه ۸۰/۲ ، كتاب الصيام ، الباب ۳۶ صوم يوم الشكّ ، الحديث ۸ .

بلحاظ المضمون و هذا من التقسيم الثالث كما لا يخفى .

و نظير ما ذكره النجاشى فى سالم بن أبى سلمه الكندى : « حديثه ليس بالنقى ، و إن كُنّا لا نعرف منه إلّا خيراً » (۱) ؛ فإنّه يريد بذلك وثاقه الراوى فى نفسه و اعتبار خبره بلحاظ التقسيم الأوّل و التوقّف فيه بلحاظ التقسيم الثالث .

التقسيم الرابع

و هو ما كان بلحاظ الصفات الطارئه على الخبر ،

من الشهره العمليه و قبول الأصحاب و اعتمادهم عليه ، أو إعراضهم عنه أو هجرهم له ؛ كما فى قول النجاشى فى ترجمه أحمد بن محمّد بن جعفر عند قوله : « و كان ثقه فى حديثه ، مسكوناً إلى روايته » (۲) ؛ فإنّه لم يكتف بوثاقه الراوى ، و هو اعتبار خبره بلحاظ التقسيم الأوّل ، بل نبّه على اعتباره بلحاظ هذا التقسيم .

و قول النجاشى فى عبد اللّه بن الصلت أبو طالب القمى : « ثقه ، مسكون إلى روايته » (۳) .

و قول الشيخ فى ترجمه عبيد اللّه بن على الحلبى : « له كتاب مصنّف معمول عليه ، و قيل إنّه عرض على الصادق عليه السلام فلمّا رآه استحسنه و قال : ليس لهؤلاء - يعنى المخالفين - مثله » (۴) ، فإنّه يريد بروايته - بالإضافه إلى كونه إمامياً ثقه - موصوف بالشهره العلميه و هى من الصفات الطارئه على الحديث .

۱- ۱) . رجال النجاشى ۱۹۰ / ۵۰۹ .

۲- ۲) . رجال النجاشى ۸۴ / ۲۰۲ .

۳- ۳) رجال النجاشى ۲۱۷ / ۵۶۴ .

۴- ۴) الفهرست ۳۰۵ / المفرده ۴۶۷ .

و قول النجاشی فی ترجمه علی بن جعفر بن محمّد : « له کتاب فی الحلال و الحرام ، یروی تاره غیر مبوّب و تاره مبوّباً » (۱) . فهذا تنبیه علی إختلاف النسخ و هو من الصفات الطارئه علی الحدیث .

و الحاصل : إنّه یظهر من کلمات المتقدّمین من الرجالیّین فی کتبهم و فهارسهم و کذا من المحدّثین إنّهم کانوا یُمیّزون فی تقسیمات الحدیث و اعتباره بین الصفات التی تکون للحدیث بلحاظ الراوی من جهه أمانه نقله أو التی للراوی بلحاظ خبرویّه نقله أو التی تکون لمضمون الحدیث المروی فی نفسه أو التی تکون للحدیث باعتبار الطروّ أی ممّا یعرض علیه من حالات مختلفه و لم یکن ذلک منهم إلّا لإختلاف درجات الاعتبار و الحجّیه ، و کذا الضعف بلحاظها کما أنّه یختلف الحدیث فی کیفیه وصوله إلی درجه الوثوق و الصدور بلحاظ تلک التقسیمات و درجاتها ، حیث توضح هذه التقسیمات إنّه لم یکن مدار الحجّیه عندهم صرف وثاقه الراوی ، بل علی الوثوق بالصدور من الزوایا الأربع ، و من ثمّ تراهم یطرحون خبر الثقه إن اختلّت الجهات الاُخری و یعملون بخبر الراوی الضعیف إذا تمّت الجهات الاُخری مع انضمام قرائن تجبر النقص فی الجهه الأولی .

و بما تقدّم یتجلّی أنّ التقسیمات الأربعه بأقسام عدیده کثیره من علماء الدرایه فی الأعصار المتأخّره لم یکن إلّا مواضعه اسم جدید لکلّ قسم ، لا أنّها استحداث لواقع مسمّی المصطلح ، أو لتمییز لم یکن حاصلاً عند قدماء المحدّثین و الرجالیین .

۱- ۱) رجال النجاشی ۲۵۲ / ۶۶۲ .

بـل إنّ توهّم كون هـذه الأقسـام مخترعه من علمـاء الـدرايه المتأخّرين ممتنع فى نفسه ، إذ كيف يستحدثون ما لا وجود له ، إذ المفروض أنّ التمييز بين أقسام الرواه و الروايات هو بلحاظ الأحوال و الصـفات ، و هى إنّما وصـلت إليهم من المتقـدّمين فلا بدّ من فرض تمييز المتقدّمين أوّلاً ثمّ مواضـعه المتقدّمين لأسـماء تلك الأقسام المتميّزه ، و بعباره أخرى إنّ المتأخّر يُصنّف الأقسام بلحاظ ما ذكره المتقدّم من صفات و أحوال الرواه و مرويّاتهم .

و حرص المتقدّم على ذكر الصفات و الأحوال المتقدّمه دالّ على دخالتها عندهم فى درجه حجّيه الروايه .

كما أنّه يظهر ممّا تقـدّم أنّ الاقتصار فى البحث الاسـتدلالى بالروايات لا يكتفى فيه بقصـر النظر على الأقسام الأربعه فى التقسـيم الأوّل ، بل لا بـدّ من ملاحظه تمام أقسام التقسـيم الأوّل ، كما لا بدّ من ملاحظه التقسـيمات الأخرى و أقسامها بعد كون حجّيه و اعتبار الخبر لا تتمّ إلّا بعـد تأمين الجهات الأربعه ، أى أمانه الراوى فى اللهجه ، و خبرويّته فى النقل ، و سـلامه مضـمون حديثه و صحّته ، و نقاءه عن صـفات الوهن الطارئه و لذلك نرى مراعاه هذه الجهات الأربع فى التقسـيمات الأربعه فى الروايات العلاجيّه لتعارض الأخبار ، كمقبوله أو صـحيحه عمر بن حنظله و مرسله زراره و غيرها من الروايات العلاجيه ، حيث لوحظ فيها المفاضله بين الحديثين المتعارضـين ، تاره بلحاظ صفات الراوى من جهه أمانته و أخرى خبرويّته أو صفات الحديث بلحاظ مضمونه أو ما يطرأ عليه .

و بالجمله عـدم مراعاه تلك الجهات و الأقسام يُسـبب ضـياع كثير من الأحاديث و عدم ابتناء العمل بالحديث على الأصول الفنّيه للاعتبار .

ثمّ إنّ هذه الغفله عن هذه التقسيمات العديده لدى القدماء سبّب الوقوع

فی غفله أخری ذات أثر کبیر ، و هی إنّ المتأخّرین قد حملوا الطعون و الذموم فی المفردات الرجالیّه فی أقوال الرجالیین علی الجهه الأولی فقط و هی الخدشه فی صدق لهجه الراوی و أمانته فی نقله ، و الحال أنّ الکثیر منها فی صدد الخدشه فی الجهات الثلاث الأخیره من خبرویّته أو مضمون الحدیث أو هجر الأصحاب لروایته ، و من المعلوم أنّ أحکام الجهات الأربع مختلفه من ناحیه شرائط الحجّیه ، و علیه فلیست النتیجه واحده و هی السقوط عن الحجّیه من رأس ، فمثلاً لفظ الضعیف - کما سیأتی - لیس فی غالب استعمال الرجالیین یُراد منها الخدشه فی وثاقه الراوی فی نقله ، بل یُراد منه القدح فی ضبطه و خبرویته فی الحدیث ، أو ضعف مضامین حدیثه .

کما إنّه لا بدّ لمن یرید مراعاتها الإحاطه خُبراً و الاضطلاع بکیفیّه ترجمه الراوی فی کتب الرجال ، و ترجمه الکتاب الذی استخرجت منه الروایه فی کتب الفهرس ، بالإضافه إلی ما یحفّ الخبر من ملابسات ؛ و سنری مدی تأثیر و فوائد هذه المقدّمه فی أنحاء التوثیق و الاعتبار فی الخبر .

الوجه فی حجّیه الظنون الرجالیّه

اشاره

و قد اختلفت المبانی و الأنظار فی تخریج حجیّه أقوال الرجالیین فی الظنون الحاصله بأحوال المفردات الرجالیّه علی مسالک متعدده :

المسلک الأوّل : مسلک الاطمئنان فی التوثیقات الرجالیّه

اشاره

و بیانه یتمّ عبر نقاط :

الأولی : إنّ الحجّیه فی صدور الخبر بعد ابتنائها علی الزوایا الأربع یظهر جلیاً

عدم صحّه جعل المدار علی صرف وثاقه الراوی ،

بل لا بدّ من خبرویّته و ضبطه و إتقانه أیضاً ، کما لا بدّ من قرب مضمونه لقواعد المذهب و للروایات المستفیضه الأخری ، کما لا بدّ من عدم طروّ صفات الوهن الأخری من قبیل إختلاف النُّسخ أو الهجر من قبل الأصحاب بحیث یؤدّی إلی ضعف الوثوق بتداول نقله إلی الطبقات المتأخّره حیث إنّنا نتلقّی الحدیث و الکتاب المدوّن فیه من قبلهم یداً بید و علیه لا بدّ أن تکون قناه التلقّی تامّه .

و علی ذلک فلا یکفی إحراز صرف وثاقه الراوی ، کما لا یمنع عن العمل بالحدیث صرف ضعف الراوی ، بل الوثوق بالصدور النابع من الجهات الأربع یتأثّر بعوامل عدیده کما سبق بسطه .

الثانیه : و یترتّب علی ذلک أنّ قیمه طرق التوثیق لا تنحصر بکون ذلک الطریق

لتوثیق الراوی حجّه مستقلّه ،

کأن تکون هناک بیّنه علی وثاقه الراوی أو شهاده

العدل الواحد بناءً على اعتبارها أو دلالة القرينه المعيّنه بنفسها مستقلّاً على الوثاقه ، بل اللازم هو حصول الاطمئنان و الوثوق بالصدور و بوثاقه الراوى بعد تظافر و تعاضد القرائن و تراكمها بنحو تزداد درجه الاحتمال إلى درجه الاطمئنان و الوثوق ، فيكفى فى قرينه التوثيق كونها مولِّده للظنّ و لو الضعيف غير المعتبر ، غايه الأمر إنّه لا بدّ من انضمام قرائن أخرى تصاعد من الاحتمال و الظن إلى درجه الوثوق .

و يشهد بذلك ما فى موثقه ابن أبى يعفور الوارده فى تعريف العداله و علامات استظهارها و إحرازها ، حيث ذكر فيها تجنّب الشخص عن الغيبه و إتيانه لصلاه الجماعه و غيرها من السلوك الظاهره ، و التى لا توجب الوثوق بالعداله بكلّ منها مفرده ، بل بمجموعها .

الثالثه : و من ثمّ لا يقتصر فى تجميع القرائن على الأصول الرجاليّه الخمسه

القديمه ،

بل يستفاد فى تجميع القرائن على الكتب الرجاليّه المتأخّره إلى يومنا هذا ؛ لأنّ المدار على العثور على القرينه و ان كانت القرائن تختلف قوّه و ضعفاً لا على قول الرجالى بما هو هو ، و لا يخفى أنّ هذا المبنى هو ما يُسمّى بتحصيل الاطمئنان و الوثوق بوثاقه الراوى أو اعتبار خبره أو ما يُسمّى بمسلك تجميع القرائن أو ما يُسمّى حديثاً بنظريّه حساب الاحتمال الرياضى - المدلّل عليها بقاعده رياضيّه برهانيّه - هو مسلك مشهور الرجاليين و روّاد هذا الفن ، و هذا المسلك كما يستخدم لإحراز صغرى خبر الثقه و للوثوق بوثاقه الراوى فى البحث الرجالى ، كذلك يستخدم للوثوق بالصدور و اعتبار نفس الخبر و نقله كما بيّناه مبسوطاً فى ذيل دعوى الأخباريّين بصحّه روايات الكتب الأربعه فراجع .

الرابعه : إنّه لا انسداد فى علم الرجال ،

بل انفتاح العلم الوجدانى من دون

حاجه إلى العلم التعبّدى و الحجّيه المستقلّه لبعض طرق التوثيق ، حيث إنّ القرائن على حال الراوى من جهه أمانته أو خبرويّته أو سلامه مضمون نقله أو ما يطرأ روايته من الأحوال كلّها يمكن الاستحصال عليها بالتتبع الوافر و الممارسه و الإدمان .

الخامسه : يترتّب على ذلك سعه منابع علم الرجال و عدم حصرها بالكتب

الرجاليّه و الفهارس

فضلاً عن الأصول الخمسه الرجاليّه القديمه ، كما أشار إلى ذلك المجلسى الأوّل فى شرحه الفارسى على الفقيه فى الفوائد التى قدّمها للشرح ، و السيّد البروجردى فى منهجه الخاصّ المعروف بعلم الطبقات (۱) و سيأتى بسطه .

و ملخصه : إنّه عباره عن الفحص فى الأسانيد الواصله للروايات كمادّه علميه حيه وجدانيه للتعرّف على الطبقات السابقه للمفرده الرجاليّه الكائنه لها بمنزله المشايخ ، و الطبقه اللاحقه لها الكائنه بمنزله التلاميذ فى الروايه ، فمن خلال إحصاء كلّ الأسانيد التى وقعت فيها المفرده يتمّ تركيز الضوء على البيئه العلميه المحيطه بالراوى و انتمائه فى المذهب و المسلك العلمى ، كما يحصل التنبّه إلى الحقل الروائى الذى يزاوله الراوى من خلال مضامين رواياته كما يحصل التعرف على ضبطه و إتقانه فى النقل من خلال صوره السند التى يرويها بنفسه و كذا المتن إلى غير ذلك من الفوائد العديده الجمه ، فمن ثمّ قلنا فى النقطه السابقه أنّ العلم الوجدانى فى باب الرجال منفتح فضلاً عن التعبدى ، و لا انسداد فى البين ، غايه الأمر يتوقّف على التتبع و الفحص المستمر نظير الحال فى علم التاريخ ، فإنّه أقرب

۱- ۱) قد تقدمه فى ذلك الاردبيلى فى (جامع الرواه) حيث اختصّ كتابه بذلك ، حيث ان الكتب الرجاليّه كلّ منها يختصّ بمنهج من التنقيح فى تنقيح المفردات و سيأتى بسط هذه النكته فى الفوائد .

و أشبه العلوم بعلم الرجال و على صله وثيقه به .

السادسه : و هى هامّه فى الغايه إنّ القاعده فى اعتبار الجرح أو التعديل أو عند

تعارض الجرح و التعديل ليس على القبول التعبدى بلفظ التعديل و التوثيق أو لفظ

الجرح و التضعيف ،

إذ الفرض أنّ المدار فى الحجّيه على هذا المبنى و المسلك الشهير بين الرجاليين ليس على الحجّيه التعبّديه فى التوثيق و التضعيف من الشهاده و البيّنه و غير ذلك بل على حصول الاطمئنان و العلم العادى و الوجدانى .

و على ذلك فلا يُتلقّى توثيق النجاشى مثلاً أو تضعيفه كحجّه تعبديّه و مسلّمه من المسلّمات ، بل اللازم ملاحظه القرائن الأخرى التى قد يكون قد استند النجاشى فى تضعيفه عليها إذ قد لا تكون هى منشأ للضعف بقول مطلق أو تكون منشأً للضعف من جهه غير الجهه التى بنى عليها ، فكم من تضعيف بنى عليه القمّيون أو البغداديون لم يعتدّ به المتأخّرون كما هو معروف فى درجه الغلوّ و التفويض و نحوها من المسائل الاعتقاديّه ، و كالإدمان لروايات المعارف ، بل إنّهم قد يجعلون الراوى كذّاباً فى أمانه نقله لكونه كثيراً ما يروى طائفه خاصّه من المعارف كما وقع حتّى لمثل الفضل بن شاذان ، حيث حكم و قال كما نُسب إليه :

« الكذّابون المشهورون ، أبو الخطّاب ، و يونس بن ظبيان ، و يزيد الصائغ ، و محمّد بن سنان و أبو سمينه أشهرهم » (۱) ، و كما وقع للقميين و البصريين مع يونس بن عبد الرحمن ، و هكذا الحال فى التوثيق .

و هذا باب واسع تنفتح منه فوائد عديده ، و أشبه ما يكون مقامنا على المسلك المزبور بالبحث التاريخى حول مفرده تاريخيه ، فإنّ الباحث التاريخى يريد أن

۱- ۱) . رجال الكشّى ۵۹۰ / ۱۰۳۳ ، فى أبى سمينه محمّد بن على الصيرفى .

يقيم الـدراسه حولها حتّى يجـد شواهـد حيّه لوجهه النظر تلك ، فتراه يلاحق الشواهد و الظروف المحيطه و الملابسات المختلفه يتحرّى بذلك الإمعان فى طروّ الحالات لتلك الشخصـيه و فتراتها حتّى يصل إلى الحقيقه حول تلك الشخصيه . و مثال ذلك ما وقع من النجاشـى فى العديد من التراجم من التضـعيف لجمله من شـيوخ الإجازه و الروايه ، بسـبب أنّ مشايخه البغداديين هجروا روايته أو نالوه بألسنتهم .

و من ذلك يتبيّن عـدم صـحّه تقـديم الجرح على التعديل عند التعارض بقول مطلق و لا العكس كذلك ، و إنّما اللازم الموازنه بين مدركيهما .

السابعه : إنّ كثيراً من قواعد التوثيق العامّه التى اختلف فيها اختلافاً كثيراً فى

مؤدّاها

كقاعده أصـحاب الإجماع « أجمعت العصابه على تصحيح ما يصحّ عنه » أو كما ذكر فى الثلاثه « إنّهم لا يروون و لا يرسلون إلّا عن ثقه » أو إنّ مراسيل ابن أبى عمير حجّه و غيرها يتمّ الاعتداد بها لا كشهادات حسّيه و إنّما كقرائن تتظافر مع بعضها البعض و لو بُنى على حدسيتها .

هـذا كلّه على المسـلك الأوّل فى ميزان حجّيه التوثيقات الرجاليّه و هو مسـلك الاطمئنان عبر تجميع القرائن و قـد عرفت إنّه هو المسك الشهير بين الرجاليين

المسلك الثانى : الحجّيه من باب قول أهل الخبره

و هـذا يعتمـد على حجّيـه كـبرى قـول أهـل الخـبره ، المبحـوث عنهـا فى قسـم الحجـج مـن علـم الأـصول ، و موضوعهـا الرأى المسـتحصل من المتضلّع بعلم و فنّ معيّن اختصّ فيه بحيث تكون آراؤه المستنتجه مبنيّه على الحدس المتولّد من ملكته العلميّه و حيطته بأبواب ذلك العلم يعسر على غيره الوصول إلى تلك النتائج لعدم الحيطه

و الاضطلاع بمسائل و قواعد ذلک العلم .

و قد ذکر هاهنا إنّ الدلیل علی الحجّیه فی تلک الکبری هو السیره العقلائیه من رجوع الجاهل إلی العالم أو الانسداد الصغیر (۱) .

و بالجمله : هذه الکبری لا غبار علیها کما لا غبار فی انطباقها علی قول الرجالی ، سواء کان قوله حسّیاً أو حدسیاً ، حیث إنّ المنشأ الحسّی غیر المصرّح به کسلسله سند التوثیق أو التضعیف یعود کالمنشإ الحدسی الخفی بعد عدم التصریح به .

و أمّا دعوی جماعه من المتأخّرین أنّ التوثیقات فی الأصول الرجالیّه الخمسه هی شهادات حسّیه فسیأتی عدم تمامیّتها .

ثمّ إنّه لا بدّ من الالتفات إلی أنّ شرط حجّیه قول أهل الخبره هو عدم کون المستند و المتمسّک من یحتجّ بقول أهل الخبره یشترط فیه أن لا یکون من أهل الخبره أو أن لا یکون فی مکنته تنقیح المورد الذی حصلت فیه المراجعه لقول أهل الخبره و إلّا فلو کانت له القدره العلمیه و کانت المواد الرجالیّه فی متناول یده فلا یکون رجوعه إلی أهل الخبره صحیحاً و لا معذِّراً ، کما لا بدّ من الرجوع إلی الأکثر خبرهً و الأعلم ؛ ففی قول الرجالیین مثلاً یقدّم قول المتقدّم علی المتأخّر لکونه أکثر حیطه لقربه لعصر الرواه ، نعم قد یکون المتأخّر أکثر خبرویّهً لحیطته بقرائن مستجمعه خفیت علی المتقدّم کما هو الشأن فی الفحص و التتبّع للأبواب الروائیه ببرکه التبویب و المعاجم الموضوعه .

۱- ۱) و هو حصول انسداد العلم و العلمیّ فی باب من الأبواب ، أو موضوع من الموضوعات مع حصول العلم الإجمالی المنجّز للحکم أو الأحکام الشرعیه فیه .

و يتبيّن من ذلك عموم حجّيه قول الرجالى على هذا المسلك شريطه توفّر النقطتين السابقتين .

و قد يستشكل على هذا المسلك بما حاصله : إنّ رجوع المجتهد إلى أهل الخبره فى الرجال نحو تقليد لهم ، و يلزم منه أن تكون النتيجه المستنبطه منه مبنيّه على بعض المقدّمات التقليديه ، فلا يكون اجتهاداً محضاً .

و فيه : إنّه لا مانع من ذلك ، كما فى العديد من مقدّمات الاستنباط البعيده التى يُستعان بها فى الاستنباط ، كالقواعد الأدبيّه ، أو المنطقيّه ، أو التفسيريّه و غيرها ، حيث إنّ اللازم فى صدق الاستنباط عن اجتهاد هو كون المقدّمات الأُصوليّه و الفقهيّه هى عن تحقيق و عن ملكه علميّه دون ما سواها ، و بذلك يصدق عليه أنّه ممّن روى حديثنا ، و نظر فى حلالنا و حرامنا ، و عرف أحكامنا ، و يصدق عليه عنوان الفقيه

المسلك الثالث : حجيّه مطلق الظنون الرجاليّه بالانسداد الصغير

قد قدّمنا أنّ هذا الوجه قد يجعل للتدليل على الوجه السابق ، كما قد يُجعل للتدليل على حجّيه مطلق الظنون الرجاليّه مع مراعاه الظن الراجح دون المرجوح و المانع دون الممنوع ، ممّا هو مذكور مسطور فى بحث الانسداد من علم الأصول فى كون نتيجه الانسداد هو حجّيه الظنّ ذى الشرائط المعيّنه فإن لم يكتف به يُتنزّل إلى الفاقد للشرائط ، هذا من حيث النتيجه .

أمّا من حيث تحقّق مقدّمات الانسداد الصغير فقد يقرّب بوجهين :

الأوّل : هو دعوى وقوع الانسداد الكبير فى مطلق أحكام الفروع ، و من ثمّ يعمّ الظن الذى هو نتيجه دليل الانسداد الكبير للظن بالطريق لا خصوص الظن

بالواقع ، و الظنون الرجاليّه هى أحد أفراد الظنّ بالطريق .

كما قد يقرّب وقوع الانسداد الكبير بما قدّمناه من دعوى العلم الإجمالى بوقوع الوضع و الدسّ فى الأسانيد فى ذيل الجواب الرابع عن دعوى الأخباريّين لصحّه الكتب الأربعه ، فالانسداد الكبير حاصل إمّا بمنع كبرى حجّيه الظنون الخاصّه ، أو لمنع الصغرى وجوداً أو إحرازاً .

هذا و الصحيح عدم تماميّه الوجه الأوّل بكلا صياغتيه ، إذ بعد توفّر الظنون الخاصّه المعتبره الوافيه بكلّ أبواب الفروع ، فلا مورد لتحقّق مقدّمات الانسداد الكبير ، كما إنّك قد عرفت أنّ العلم الإجمالى بالوضع و الدسّ فى الأسانيد قد انحلّ تكويناً بالعلم التفصيلى و الإجمالى بالتنقيه و التصفيه للأحاديث و الغربله للروايات بما ذكرناه من نماذج على مثل ذلك .

الوجه الثانى : دعوى الانسداد الصغير فى خصوص علم الرجال ، ببيان أنّ لدينا علم إجمالى بوجود أخبار الثقات الصحاح المعتبره المتضمّنه لأغلب أحكام الفروع ، و لا علم وجدانى و لا تعبّدى بصغريات تلك الأخبار ، بمعنى عدم تحقّق العلم الوجدانى بوثاقه رواه الأسانيد ممّن هم فى دائره العلم الإجمالى المتقدّم ، كما أنّ وثاقه رواه لا يوجد لنا علم تعبّدى بها من البيّنه أو الشهاده أو الأخبار الحسّى المعتبر ، إذ لا تذكر سلسله سند التوثيق فى الأصول الرجاليّه القديمه عدا الكشّى فى غالب موارده ، و حينئذ فلا يمكن لنا إحراز صغرى و مصاديق تلك الكبرى ، و هى العلم الإجمالى بوجود أخبار الثقات المتضمّنه لأحكام الفروع .

و هذا الوجه إنّما يتمّ لو لم يتمّ المسلكين الأوّلين ، ليتحقّق انسداد العلم الوجدانى و العلم التعبّدى فتصل النوبه إليه لكنّك قد عرفت تماميّه المسلكين .

و قد يُستشكل على هذا المسلك بأنّ ما يستخرجه المجتهد من نتائج حينئذ

ليست عن علم فلا يسوغ رجوع الآخرين إليه ؛ لأنّه من رجوع الجاهل إلى الجاهل ، و هـذا الإشـكال قد ذكر فى مبحث الانسداد فى علم الأصول ، كالإشـكال على تقليـد الانسـدادى ، و حاصـله أنّ المقلِّد لم ينسـدّ عليه الطريق بعد وجود المجتهدين الآخرين القائلين بالانفتاح .

و قد أجيب بعدّه أجوبه :

منها إنّ المجتهد الانسدادى عالم بالوظيفه عند الانسداد و الحكم الظاهرى و إن لم يكن عالماً بالحكم الواقعى .

و منها : بأنّ الانسدادى يُخطّئ الانفتاحى .

و منها : بأنّ الانسـدادى بعد ترتيب مقدّمات الانسداد لا سـيّما على الكشف يعلم بالأحكام الواقعيّه أو بالطريق المؤدّى إلى الفراغ منها

المسلك الرابع : كون التوثيق من باب الشهاده و الإخبار الحسّى

و قد صيغ بعدّه صياغات :

منها : كونه من باب البيّنه ، كما ذهب إليه صاحب المدارك و المعالم ، و لعلّه تبعاً لأستاذهما المحقّق الأردبيلى .

و منها : كونه من خبر الثقه بناءً على حجيّته فى الموضوعات ، أو لدعوى إنّه فى المقام و إن قام على موضوع جزئى إلّا أنّ ثمرته إثبات الحكم الكلى فهو من قبيل خبر الثقه القائم على الحكم الكلّى ، أو كما قرّبه فى المسـتمسك فى الاجتهاد و التقليد من أنّ الإخبـار عن المعصـوم فى الحكم الكلى يـؤول إلى الإخبـار عن الموضوع الجزئى الخـارجى ، حيث إنّه إخبـار عن واقعه خاصّـه بصدور قول المعصوم .

و منهـا كونه من الخبر المتواتر أو المسـتفيض ، و ذهب إليه من متـأخّرى هـذه الأعصـار السيّد الخوئى قـدس سـره و قرّب ذلك بكون توثيقـات الأعلاـم المتقـدّمين من الرجاليّين ، كالبرقى و ابن قولويه و الكشّـى و الصـدوق و المفيـد و النجاشـى و الشـيخ و أضـرابهم ، هى نقل كابر عن كابر و ثقه عن ثقه ، لكون كتب الفهارس و التراجم لتمييز الصـحيح من السقيم أمراً متعارفاً عندهم و لقد وصـلتنا جمله من ذلك و لم تصـلنا جمله أخرى و إنّ الكتب الرجاليّه من زمان الحسن بن محبوب إلى زمان الشـيخ كانت تبلغ نيّفاً و مائه كتاب ، على ما يظهر من النجاشـى و الشـيخ و غيرهما ، و قد جمعها البحّاثه الشيخ آغا بزرك فى مصفّى المقال ، و استشـهد أيضـاً بمـا ذكره الشـيخ فى العُـدّه فى فصـل خبر الواحـد من أنّ للطـائفه كتباً و فهارس ميّزت الرجال الناقله بين ثقه و ضعيف و معتمد و غير معتمد عليه ؛ و كذا استشهد ببعض عبائر النجاشى عند ما يقول : « ذكره أصحاب الرجال » .

فكـلّ ذلـك يشـهد بأنّ أقوالهم فى الرجال هى عن حسّ مسـتفيض أو متواتر ، خلافاً لما يحتمله الشـيخ فخر الـدين الطريحى فى مشتركاته من أنّ توثيقات النجاشى أو الشيخ يحتمل أنّها مبنيّه على الحدس فلا يعتمد عليها .

أقول : يرد على عموم المسلك الرابع بصياغاته أو خصوص دعوى التواتر منه :

أوّلاً ـ : إنّ دعوى التواتر و الاسـتفاضه فى روايات الكتب الأربعه أولى منها فى الكتب الرجاليّه ، إذ كتب الروايات تزيـد مآخـذها أضـعافاً مضـاعفه على مآخـذ الاُصول الرجـاليّه القـديمه ، فـإذا كـانت كتب الفهارس و الرجال تزيـد على المائه و نيّف من فتره الحسن بن محبوب إلى زمـان الشـيخ ، فكتب الروايـات الأصول منها فقط يربو على الأربعمائه فضـلاً عن الكتب و المجاميع التى الّفت بعدها ، و قد تقدّم مبسوطاً أنّ دعوى اعتبار مطلق الطرق فيها غير تامّه ، فكيف بك فى مآخذ

الأصول الرجاليّه .

نعم قد بيّنا الفرق بصياغه فنّيه رجاليه درائيه بين الطرق إلى كتب المشيخه و الطرق التى فى كتب المشيخه إلى المعصوم ، و الفارق المزبور هو بعينه يوجد بين طرق الكتب الرجاليّه و المشيخه و بين مراسيل التوثيقات أو التضعيفات فى الأصول الرجاليّه .

على أنّ غايه دعوى كثره مآخذ الكتب الرجاليّه هو عدم النظر فى طرق الأصول الرجاليّه الخمسه أو الستّه إلى الكتب الرجاليّه التى قبلها ، لا الطرق التى فى الثانيه المتقدّمه إلى المعاصر للمفرده الرجاليّه المترجمه .

ثانياً : إنّ كتاب الكشّى و هو متقدّم على فهرست النجاشى و فهرست و رجال الشيخ بطبقتين و هو المشتمل فى توثيقاته و تضعيفاته فى العديد من الموارد على سلسله السند ، فإنّه يقيّم جرحه و تعديله بحسب اعتبار تلك السلسله ، فتاره تكون ضعيفه و تاره تكون معتبره كما هو دأب الجميع على ذلك حتّى القائلين بالمسلك الرابع ، و المعروف أنّ كتاب التحرير الطاووسى من صاحب المعالم هو تشذيب و تهذيب لرجال السيّد أحمد بن طاوس الموضوع لتقييم طرق التوثيق أو التضعيف فى رجال الكشّى ، فإذا كان الحال ذلك فى كتاب الكشّى و هو الأقرب عصراً لطبقات الرجال و كتب الفهارس ، فكيف بك لمن تأخّر عنه بطبقتين ؛ فإنّ ما صنعه الكشّى من ذكر تلك الطرق دليل بيّن على عدم استفاضه و تواتر التوثيقات كلّها ، بل هى فى الأغلب منها طرق آحاد .

ثالثاً : إنّ هناك العديد من الموارد التى وقع فيها التعارض فى التوثيقات أو التضعيفات بين الشيخ و النجاشى و بين كلّ منهما و الكشّى ، و لو كانت إخباراتهم حسّيه من نمط التواتر و الاستفاضه لما وقع مثل ذلك بهذه الكثره و من ثمّ لم يلتزم

القائل نفسه فی عدّه من المفردات الرجالیّه علی رأی النجاشی أو الشیخ بعد عثوره علی قرائن مخالفه أخری .

رابعاً : إنّ عبارات الأصول الرجالیّه الخمسه أو السّته هی بنفسها مختلفه ، و هی تدلّ علی أنّ طرقهم فی التوثیق و التضعیف مختلفه فبعضها بالشهره و التواتر ، و الأخری آحادیّه .

فتری التعبیر تاره : قال مشایخنا ، و أخری : ضعّفه القمیون ، أو : وجه فی الطائفه ، أو : فی أصحابنا ، أو : کان له صیت ، أو : أجمعت العصابه علی تصحیح ما یصحّ عنه ، أو : علی وثاقته ، فهذا نمط ، و نمط آخر تری یکتفی بالتعبیر بثقه أو ضعیف ، أو : قیل إنّه کذا ، أو رُمی بکذا ، و نحوها من التعابیر الصریحه فی کون مآخذها آحادیه .

و بالجمله : نستردف لک بعض الشواهد الدالّه عموماً علی عدم صحّه الاستفاضه فی طرق الجرح و التعدیل :

منها ما ذکره صاحب قاموس الرجال (۱) من أنّ الشیخ أکثر من الأخذ عن فهرست ابن الندیم أوهاماً و أغلاطاً کثیره فی التراجم و لم ینبّه الشیخ علی وهمه إلّا فی الفضل بن شاذان و لذلک لم یستند إلیه النجاشی إلّا فی موضع واحد و هو بندار بن محمّد ، و کذا ما نبّه علیه من إختلاف نسخ الکشّی التی کانت مأخذاً للشیخ الطوسی ، و قد قال النجاشی عنه - رجال الکشّی - « له کتاب الرجال ، کثیر العلم ، و فیه أغلاط کثیره و روی عن الضعفاء کثیراً » (۲) .

۱- ۱) . قاموس الرجال ۵۲/۱ .

۲- ۲) رجال النجاشی ۳۷۲ / المفرده ۱۰۱۸ .

و قد نبّه صاحب قاموس الرجال فی الموضع المتقدّم علی وقوع التصحیف و الخلط فی مجموعه من التراجم فی الأصول الرجالیّه ، فراجع .

و منها ما نبّه علیه فی الفوائد الرجالیّه (۱) من بناء مثل الصدوق و النجاشی و غیرهما علی قواعد فی التوثیق و التضعیف اجتهادیه غیر تامّه .

فتحصّل : إنّ البناء علی الأخبار الحسّی فی قول الرجالیین لیس بواجد لشرائط الحجّیه للإرسال الموجود فیه ، و إنّ صغری حجّیه الخبر الحسّی غیر متحقّقه غالباً .

۱- ۱) . الفوائد الرجالیّه ۲۵/۱ - ص۵۸ .

المقام الثانی : حجّیه أصاله العداله و حسن الظاهر فی التوثیق

اشاره

فقد وقع الخلاف فی أنّ البناء علی وثاقه و اعتبار المفرده الرجالیّه ، هل بمجرّد کونه مسلماً أو إمامیاً لم یثبت و لم یُحرز فسقه ، أو إنّه من اللازم إحراز عدم فسقه ، و لا یکفی فی ذلک الإحراز إجراء أصاله العدم ؟

فقد نسب متأخّری هذه الأعصار إلی المتقدّمین بناءهم علی أصاله العداله ، و فُسّرت بالاکتفاء فیها بمجرّد الإسلام أو الإیمان مع عدم إحراز الفسق ، للاکتفاء فی الفسق بأصاله العدم و قد نُسب ذلک صریحاً إلی الشیخ الطوسی ، و احتمل کون ذلک مبنی الرواه و الرجالیین المتقدّمین علی الشیخ أیضاً کالصدوق ، کما نُسب ذلک صریحاً إلی العلّامه الحلّی ، و لتحریر المقام لا بدّ من ذکر جهات :

الجهه الأولی : فی تنقیح فرض المسأله و الضابطه

إذ کبرویّاً قد یُبنی علی حجّیه مطلق الخبر سوی خبر الفاسق ، فیکون الفسق حینئذ مانعاً و لا تکون الوثاقه أو العداله شرطاً ، و أخری یُبنی کبرویّاً علی شرطیّه العداله أو الوثاقه کصفه وجودیّه ، کما إنّه لا بدّ من الالتفات إلی إمکان وجود

الواسطه بين العادل و الفاسق أو الثقه و المتّهم أو عدمها ، كما لا بدّ من الالتفات إلى أنّ الأمارات على الوثاقه و الكواشف على العداله ، هل يكتفى بها فى إحراز العداله و الوثاقه أو لا بدّ من إحراز عدم الفسق ، أى عدم موجب الفسق ؟

و لا يتوهّم أنّ هذا الترديد لا مجال له ؛ لأنّه مع فرض وجود العداله أو الوثاقه فهو يلازم عدم الفسق المطلق أو عدم الفسق فى اللهجه ، و مع وجود الأماره على أحد الضدّين لا حاجه إلى وجود الأماره على عدم وجود الضدّ الآخر ، إذ إنّ وجود أحد الضدّين و إن لازَمَ عدم الضدّ الآخر إلّا أنّ الكاشف عن أحد الضدّين ليس من الضرورى اعتبار كاشفيّته - كمدلول التزامى - على عدم الضدّ الآخر .

و بعباره أخرى : إنّ الكاشف عن أحد الضدّين قد يكون اقتضائياً ناقصاً لا بدّ من ضميمه إحراز عدم المانع ، فمواظبه الرجل مثلاً على صلاه الجماعه و عدم ايذاء المسلمين بجوارحه و حسن ظاهره ، كلّ ذلك مقتض لتواجد صفه العداله أو الوثاقه ، فقد يقال مع ذلك بلابدّيه إحراز عدم الموجب للفسق ، أى عدم صدور ما يخلّ بالوثاقه أو العداله منه

الجهه الثانيه : صحّه النسبه المتقدّمه

قال الشيخ الطريحى فى جامع المقال : « الثانيه : فى الطريق الموصل إلى معرفتها - العداله - ، فنقول : اكتفى بعض فقهاؤنا بثبوت العداله بظاهر الإسلام من دون أن يُعلم منه الاتّصاف بملكتها ، و هو مذهب الشيخ فى الخلاف ، و نقل عن ابن الجُنيد صريحاً و المفيد فى كتاب الاشراف ظاهراً ، و زاد آخرون على ذلك أن يكون ظاهره ظاهراً مأموناً ، بأن يكون ساتراً لعيوبه ، راغباً إلى المساجد و الجماعات ، إذا سُئل عنه أهل محلّته و قبيلته يقولون ما رأينا منه إلّا خيراً

و هو مذهب الشیخ فی النهایه و ابن بابویه فی الفقیه » (۱) .

کما نسب کثیر متأخّری هذه الأعصار إلی الشیخ الطوسی و العلّامه الحلّی بنائهما علی أصاله العداله ، استناداً لما ذکره فی الخلاصه فی ترجمه (أحمد بن إسماعیل بن سمکه بن عبد اللّه) و لما ذکره فی ترجمه (إبراهیم بن هاشم أبو اسحاق القمی) ، و استناداً إلی ما ذکره الشیخ الطوسی فی کلّ من النهایه فی باب العداله و العدّه فی فصل القرائن التی تدلّ علی صحّه أخبار الآحاد ، و لما ذکره فی الاستبصار أیضاً فی کتاب الشهادات منه فی باب العداله المعتبره فی الشهاده .

و قال الشهید الثانی فی الدرایه : « و اختلفوا فی العمل بالحسن ، فمنهم مَن عمل به مطلقاً کالصحیح ، و هو الشیخ قدس سره علی ما یظهر من عمله ، و کلّ من اکتفی فی العداله بظاهر الإسلام و لم یشترط ظهورها ، و منهم مَن ردّه مطلقاً و هم الأکثرون حیث اشترطوا فی قبول الروایه الإیمان و العداله ، کما قطع به العلّامه فی کتبه الأصولیه و غیره ، و العجب أنّ الشیخ قدس سره اشترط ذلک فی کتب الأصول و وقع له فی الحدیث و کتب الفروع الغرائب ، فتاره یعمل بالخبر الضعیف مطلقاً ، حتّی إنّه یخصّص به أخباراً کثیره صحیحه ، حیث تعارضه بإطلاقها ، و تاره یصرّح بردّ الحدیث الضعیف لضعفه و أخری بردّ الصحیح معلّلاً بأنّه خبر واحد لا یوجب علماً و لا عملاً کما هی عباره المرتضی قدس سره » (۲) .

و قال فی موضع آخر : « إنّ الشیخ عمل بالخبر الضعیف المعتضد بالشهره الروائیه أو الفتوائیه لقوّه الظنّ بصدق الراوی و إن ضُعّف فی نفسه کما یعلم

۱- ۱) جامع المقال / ۲۴ .

۲- ۲) الدرایه / ۲۶ .

مذاهب الفرق الإسلاميّه بإخبار أهلها و إن لم يبلغوا حدّ التواتر » (۱) .

و قال صاحب الوسائل فی الفائده التاسعه من الخاتمه فی معرض الحدیث عن آیه النبأ و حجّیه الخبر ، من أنّ القدماء فی اعتمادهم الحدیث قد یبنون علی أصاله العداله قال : « فإن أجابوا بأصاله العداله أجبنا بأنّه خلاف مذهبهم و لم یذهب منهم إلّا القلیل » .

و قال السیّد الخوئی فی المعجم : « إنّ اعتماد ابن الولید أو غیره من الأعلام المتقدّمین فضلاً عن المتأخّرین علی روایه شخص و الحکم بصحّتها لا یکشف عن وثاقه الراوی و حسنه ، و ذلک لاحتمال أنّ الحاکم بالصحّه یعتمد علی أصاله العداله و یری حجّیه کلّ روایه یرویها مؤمن لم یظهر منه فسق ، و هذا لا یفید من یعتبر وثاقه الراوی أو حسنه فی حجّیه خبره » (۲) .

و قال أیضاً فی معرض الخدشه فی استفاده التوثیق من روایه الثقه عن رجل :

« و أین هذا من التوثیق و الشهاده علی حسنه و مدحه ، و لعلّ الراوی کان یعتمد علی روایه کلّ إمامی لم یظهر منه فسق » (۳) .

أقول : التأمّل و النظر فی مجمل هذه النسبه یقضی بأنّ المراد من المحکی من عبارات القدماء لیس هو أصاله العداله کما تُوهّم فی المسلم أو المؤمن ما لم یحرز الفسق ، بل المراد حجّیه حُسن الظاهر و ظهور حال و سلوک المسلم و المؤمن فی الوثاقه أو العداله کأماره کاشفه معتدّ بها ، شریطه عدم العلم بالفسق

۱- ۱) الدرایه / ۲۷ .

۲- ۲) المعجم ۷۴/۱ ، طبعه قم .

۳- ۳) المصدر المتقدّم / ۷۳ .

و عـدم إحرازه و لو بضمّ الأصـل العـدمی ، و هو مضـمون عـدّه من الروایات المعتبره الوارده فی باب العـداله ، کموثّقه ابن أبی یعفور و غیرها الآتی ذکرها فی الجهه الثالثه ، هذا إجمال النظر .

و أمّـا تفصـیل الحال فی ما نُسب ، فمثلاً ما ذکره العلّامه الحلّی فی ترجمه أحمـد بن إسـماعیل بن سـمکه بن عبـد اللّه هو : « أبو علی البجلی عربیّ من أهل قم ، کان من أهل الفضل و الأدب و العلم ، و علیه قرأ أبو الفضل محمّد بن الحسـین بن العمید ، و له کتب عـدّه لم یُصـنّف مثلها ، و کان إسـماعیل بن عبـد اللّه من أصـحاب محمّـد بن أبی عبد اللّه البرقی و ممّن تأدّب علیه ، فمن کتبه کتاب العباسیّ و هو کتاب عظیم نحو عشره آلاف ورقه فی أخبار الخلفاء و الدوله العباسیه مستوفی لم یصنّف مثله . هذا خلاصه ما وصل إلینا فی معناه و لم ینصّ علماؤنا علیه بتعدیل و لم یرو فیه جرح ، فالأقوی قبول روایته مع سلامتها من المعارض » (۱) .

فذیل کلامه و إن أوهم البناء علی أصاله العداله بأصاله عدم الفسق إلّا أنّه من البیّن أنّ صدر العباره فیها تعداد لقرائن الوثاقه تبلغ الخمس ، من کونه ذو درجه عـالیه فی الفضل و الأدب و العلم و قراءه ابن العمیـد علیه و الـذی کان من وزراء الـدوله البویهیه و من الأدباء أیضاً و تصـنیفه لکتب عدّه عدیمه المثیل و کون والده من خواصّ البرقی و تصـنیفه لکتاب العباسـی الکبیر ، فإنّ کلّ ذلک دالّ علی الوجاهه و الجلاله و الوثاقه من دون معارض .

و أمّا ما ذکره العلّامه فی ترجمه إبراهیم بن هاشم أبو اسـحاق القمی : « أصـله من الکوفه و انتقل إلی قم ، و أصـحابنا یقولون إنّه أوّل من نشر حدیث الکوفیین

۱- ۱) خلاصه العلّامه الحلی / ۱۶ .

بقم ، و ذكروا إنّه لقى الرضا عليه السلام و هو تلميذ يونس بن عبد الرحمن من أصحاب الرضا عليه السلام و لم أقف لأحد من أصحابنا على قول فى القدح فيه و لا على تعديله بالتنصيص و الروايات عنه كثيره و الأرجح قبول قوله » .

فإنّك ترى إنّه قد استند فى توثيقه على أربع قرائن هامّه ، هى عين ما استند عليها متأخّرى هذه الأعصار فى توثيق إبراهيم بن هاشم ، فليس هو من البناء على أصاله العداله بمعنى مجرّد أصاله عدم الفسق فى من أحرز إيمانه ، و من ثمّ ترى أنّ العلّامه لم يوثّق كثيراً من مفردات الرواه الإماميّه ممّن لم يرد فيهم تعديل و لا جرح و أدرجهم فى القسم الثانى من كتابه .

و أمّا ما نسبه الشهيد الثانى للشيخ الطوسى استناداً لما وقع للشيخ فى كتب الحديث من أنّه تاره يعمل بالخبر الضعيف و يخصّص به الصحاح و أخرى يردّ الحديث الضعيف و ثالثه يردّ الخبر الصحيح معلّلاً بأنّه خبر واحد لا يوجب علماً و لا عملاً كما هو مذهب السيّد المرتضى .

ففيه : أنّ الشيخ دأبه فى التهذيبين على الجمع بين الأحاديث المختلفه مهما أمكن ، لدفع شبهه كثره التعارض فى أحاديث أهل البيت عليهم السلام التى أدّت بأحد الأشراف إلى الخروج من المذهب ، كما صرّح بذلك فى مقدّمه الكتابين ، أى إنّ غرضه بيان فنون الاحتمالات العلميه و الفذلكات الصناعيه ، كما أنّ اعتماده على الخبر الضعيف فى موارد يدلّل عليه بقرائن عدّه توجب الوثوق بالصدور ، فيرتكب التخصيص به فلا ينافى ردّه لخبرٍ ضعيف آخر منفرد عن القرائن .

و كذا الحال فى ردّه للخبر الصحيح بالتعليل المزبور ، فإنّه يريد به مخالفته لقواعد آبيه عن التخصيص مثلاً أو لبعض أصول المذهب التى لا يرفع اليد عنها لأقوائيه عمومها من دلاله الخبر الخاصّ الصحيح .

و قد أسهبنا فی مسأله الإجماع من علم الأصول الجمع بین دعویی الإجماع من الشیخ الطوسی و السیّد المرتضی فی العمل بالخبر الواحد أو عدم العمل به .

و أمّا عباره الشیخ فی الاستبصار عند قوله : « إنّه لا یجب علی الحاکم التفتیش عن بواطن الناس ، و إنّما یجوز له أن یقبل شهادتهم إذا کانوا علی ظاهر الإسلام و الأمانه و أن لا یعرفهم بما یقدح فیهم و یوجب تفسیقهم ، فمتی تکلّف التفتیش عن أحوالهم یحتاج إلی أن یعلم جمیع الصفات » (۱) .

و قال أیضاً فی معرض الجمع بین الأخبار الوارده فی العداله و کیفیّه إحرازها :

« إنّه ینبغی قبول شهاده من کان ظاهره الإسلام ، و لا یعرف فیه شیء من هذه الأشیاء » (۲) و یشیر بذلک إلی الصفات القادحه فی الشهاده .

فهذه العباره و إن أوهمت ذلک ، إلّا أنّ التدبّر فیها یقضی بأنّ استناده فی إحراز العداله إلی وجود ظهور السلوک العملی من الشاهد علی الأمانه و الاستقامه ، من دون بروز صفه قادحه للعداله ، أی بضمیمه عدم العلم بالفسق ، فمستنده حسن الظاهر الذی هو من أمارات الوثاقه و العداله المذکوره فی مثل موثقه ابن أبی یعفور الوارده فی العداله .

و أمّا ما ذکره الشیخ فی العُدّه عند قوله : « و أمّا العداله المراعاه فی ترجیح أحد الخبرین علی الآخر ، فهو ان یکون الراوی معتقداً للحقّ ، مستبصراً ثقه فی دینه ، متحرّجاً من الکذب ، غیر متّهم فی ما یرویه ، فامّا إذا کان مخالفاً فی الاعتقاد لأصل المذهب و روی مع ذلک عن الأئمّه علیهم السلام نُظر فی ما یرویه . . . و إن لم یکن من

۱- ۱) الاستبصار ۱۳/۳ .

۲- ۲) المصدر المتقدّم / ۱۴ .

الفرقه المحقّه خبر يوافق ذلـك و لا يخالف و لا يعرف لهم قول فيه وجب أيضاً العمل به ، لما رُوى عن الصادق عليه السـلام أنّه قال :

« إذا نزلت بكم حادثه لا تجدون حكمها فى ما رووا عنّا فانظروا إلى ما رووا عن علىّ فاعملوا به، . . .».

و إذا كـان الراوى مـن فرق الشـيعه مثـل الفطحيه و الـواقفيه و الناووسـيه و غيرهم نُظر فى مـا يرويه . . . و إن كـان مـا رووه ليس هنـاك ما يخالفه ، و لا يعرف من الطائفه العمل بخلافه ، وجب أيضاً العمل به إذا كان تحرّجاً فى روايته ، موثوقاً فى أمانته و إن كـان مخطئـاً فى أصـل الاعتقـاد ، . . . و أمّا ما ترويه الغلاه و المتّهمون و المضـعّفون و غير هؤلاء فما يختصّ الغلاه بروايته ، فإن كان ممّن عُرف لهم حال اسـتقامه و حال غلوّ ، عُمل بما رووه فى حال الاسـتقامه و تُرك فى ما رووه فى حال خطأهم ، . . . فأمّا مـا يرويه فى حال تخليطهم فلا يجوز العمل به على كلّ حال ، و كـذلك القول فى ما ترويه المتّهمون و المضـعّفون . . . فأمّا من كـان مخطِئـاً فى بعض الأفعال أو فاسـقاً بأفعال الجوارح و كان ثقه فى روايته متحرّزاً فيها ، فإنّ ذلك لا يوجب ردّ خبره و يجوز العمل به ، لأنّ العداله المطلوبه فى الروايه حاصله فيه ، و إنّما الفسق بأفعال الجوارح يمنع من قبول شهادته و ليس بمانع من قبول خبره » (۱) .

أقول : من البيّن جَعْل الشـيخ المدار فى حجّيه الخبر على ظهور الوثاقه فى اللسان و اللهجه ، لا ما توهّمه عبارته فى خبر المخالف ، إذ كلامه فى الثقه ، و لذلك مثّل بأسماء الموثقه بهم من رواه العامّه فلاحظ ، فهو فى صدد عدم ردّ

۱- ۱) العُدّه ۱۴۸/۱ - ۱۵۲ .

خبر المخالف بمجرّد مخالفته ، و إلّا فخبره لا يزيد فی الاعتبار عن خبر الراوی من فرق الشيعه الاُخری ، حيث اشترط فيه الوثاقه فی العباره المتقدّمه .

و أمّا عبارته فی النهايه فی تعريف العداله التی هی شرط الشهاده ، فهی صريحه فی ظهور حال الشخص فی الإيمان عند قوله : « العدل الذی يجوز قبول شهادته للمسلمين و عليهم هو أن يكون ظاهر الإيمان ثمّ يعرف بالستر و الصلاح و العفاف و الكفّ عن البطن و الفرج و اليد و اللسان و يُعرف باجتناب الكبائر التی أوعد اللّه تعالی عليها النار من شرب الخمر و الزنا . . . .الخ » (۱) .

و نظيره عباره الشيخ المفيد ، و ابن برّاج ، و أبی الصلاح الحلبی ، فی الباب المزبور ، و ابن الجُنيد فی محكیّ المختلف ، و كذا ابن إدريس فی السرائر فلاحظ .

و أمّا عباره الشيخ فی الخلاف فی آداب القضاء حيث قال : « إذا شهد عند الحاكم شاهدان يعرف إسلامهما و لا يُعرف فيهما جرح حُكم بشهادتهما ، و لا يقف علی البحث إلّا أن يجرح المحكوم عليه فيهما بأن يقول : هما فاسقان فحينئذ يجب عليه البحث . . . دليلنا إجماع الفرقه و أخبارهم ، و أيضاً الأصل فی الإسلام العداله ، و الفسق طارئ عليه يحتاج إلی دليل ، و أيضاً نحن نعلم إنّه ما كان البحث فی أيّام النبی صلی الله عليه و آله و لا أيام الصحابه و لا أيام التابعين ، و انّما هو شیء أحدثه شريك بن عبد اللّه القاضی ، فلو كان شرطاً ما أجمع أهل الأعصار علی تركه» .

و قال فی المسأله اللاحقه ، المسأله الحادی عشر : « الجرح و التعديل لا يقبل إلّا عن اثنين يشهدان بذلك ، فإذا شهدا بذلك عُمل عليه ، . . . دليلنا : إنّ الجرح

۱- ۱) النهايه : كتاب الشهادات ، باب تعديل الشهود و من تقبل شهادته و من لا تُقبل .

و التعديل حكم من الأحكام و لا تثبت الأحكام إلّا بشهاده شاهدين » .

و قال فى المسأله الخامسه عشر : « إذا حظر الغرباء فى بلد عند الحاكم فشهد عنده اثنان فإن عرفا بعداله حُكّما ، و إن عرفا بالفسق وُقّفا و إن لم يعرف عداله و لا فسقاً بحث عنهما ، و سواء كان لهما السيماء الحسنه و المنظر الجميل و ظاهر الصدق ، و به قال الشافعى .

و قال مالك : إن كان المنظر الحسن توسّم فيهما العداله حكم بشهادتهما ، دليلنا قوله تعالى (فَإِنْ لَمْ يَكُونا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَ امْرَأَتانِ مِمَّنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَداءِ) (۱)و هذا ما رُضى بها » (۲) .

أقول : و الناظر لعباره الشيخ فى المسأله الأولى المتقدّمه يوهم وهماً شديداً بأنّه قائل بأنّ الأصل فى المسلم و المؤمن العداله ، بينما إذا ضُمّت المسأله الأخيره و المسأله المتوسّطه مع المسأله الأولى ، يتّضح جليّاً لا خفاء فيه أنّ الشيخ فى صدد التفصيل بين من تحصل معه العِشره من المسلمين و المؤمنين ، بحيث لا يظهر عليه خلاف الصلاح و لا سوء و لا منافى للعداله ، و بين من يكون من المسلمين أو المؤمنين من الغرباء الذين لا خلطه و لا معاشره للإنسان بهم ، فإنّه يجب أن يتحرّى أمارات العداله فيهم ، و بين من شُهد عليه بكلّ من الجرح و التعديل و إن كانت به خلطه و عِشره ، فإنّه حكم فى الشقين الآخرين بلزوم الفحص دون الأوّل لا لكون الأصل فيه العداله كما توهّمه العباره ، بل استناداً إلى أمارات الصلاح المحسوسه بالعشره و الخلطه ، فلا حاجه للتنقيب معها عن ثبوت الجرح ،

۱- ۱) . البقره / ۲۸۲ .

۲- ۲) الخلاف ۲۱۷/۶ ، أبواب القضاء ، المسأله العاشره ، الحاديه عشر ، الخامسه عشر .

و هـذا معنى الأصـاله التى يريـدها الشـيخ ، أى أصاله عـدم موجب الفسق بضـميمه الأمارات السابقه على العـداله ، و أنّ التنقيب الزائـد عن الواقع و عـدم الاعتـداد بالأمارات أمر أحـدثه شـريك بن عبد اللّه و يزيدك وضوحاً على ما ذكرناه إشاره الشـيخ فى المسأله الأولى إلى الروايات الوارده و سـتأتى أنّ كلّها هى بمعنى الاعتـداد بأمارات ظاهر الحال ، من دون لزوم التنقيب ممّا وراء ذلك لا بمعنى الأصل العملى العدمى للفسق بمجرّده مثبت للعداله .

و من ثمّ قال صاحب الجواهر : إنّه قد استقصى الكلام فى المسأله و قال :

« لم نتحقّق القائـل به ، لظهور من وقفنا على كلام من يُحكى عنه فى المسـلم الـذى لم يظهر منه فسق ، لا أنّ الإسـلام عـداله مع معلوميّه فساد الأصل المزبور ، و إن اشتهر فى كلام الأصحاب أنّ الأصل فى المسلم أن لا يخلّ بواجب و لا يفعل محرّماً ، إلّا أنّ ذلك لا يقتضى تحقّق وصف العداله به ، بل المراد منه حكماً تعبّدياً فى نفسه لا فى ما يترتّب على ذلك لو كان واقعاً . . .

و إنّ التحقيق الـذى تجتمع عليه الروايـات و عليه عمل العلماء فى جميع الأعصار و الأمصار حُسن الظاهر ، بمعنى الخِلطه المُطّلعه على أنّ ما يظهر منه حسن من دون معرفه باطنه » (۱) .

أقول : و نِعم ما أفاد من أنّ غالب مَن نُسب إليه أصاله العـداله هو بسـبب ايهام العبائر ، فليس مرادهـم تعريف العـداله بالإسـلام و الإيمـان ، كمـا أنّ ليس مرادهـم إحرازهـا بمجرّد أصـاله عـدم الفسـق ، بـل مراد من نُسب إليه هو كون حُسن الظـاهر أمـاره على العداله ، و لو بضميمه أصاله عدم موجب الفسق من دون لزوم تحرّى ما

۱- ۱) الجواهر ۱۱۲/۴۰ .

وراء ذلک من الباطل .

و قد بسط صاحب جواهر الکلام فی کتاب الصلاه فی مبحث الجماعه هذه النکته فلاحظ (۱) .

و بعباره أخری : إنّ مراد الشیخ و المتقدّمین من کون ظاهره الإسلام و عدم معرفته بالصفه القادحه هو عدم معرفته بذلک فی من یتعایش معه من أهل محلّته أو قبیلته ، إذ التعایش کذلک یفرض علی نطاق خمس دوائر :

الأولی : تعایشه فی نطاق الأسره و هی أخصّ خاصّه ، کزوجته و ولده و خدمه و حشمه .

الثانیه : هی ذوی رَحِمه و أصدقاءه ، و هی المعبّر عنها بخاصّته .

الثالثه : هی الحیّ و المحلّ الذی یعیش فیها ، أو القبیله التی یقطنها .

الرابعه : هی تعایشه ضمن طبقه من أهل عصره لکن فی مدینه أو بلاد أخری أو قبائل أخری مختلفه .

الخامسه : و هی نطاق من لم یعاصره من الطبقات اللاحقه ، کنسبتنا نحن إلی الرواه .

و علیه فإنّ المراد من عدم معرفه الشخص بالفسق و هو سلامه سلوکه فی الظاهر ، إنّما هو فی الدائره الثالثه ، لا بقیّه الدوائر ، و المتأخّرون حملوا عدم معرفته بالفسق بلحاظ الدائره الرابعه و الخامسه ، و من الواضح تباین ذلک المعنی حینئذ مع حُسن الظاهر ، حیث أنّ حُسن الظاهر هو سلامه سلوکیات الشخص علی

۱- ۱) الجواهر ۲۸۰/۱۳ - ۲۹۰ .

صعید سطح تعامله التعایشی فی نطاق الدائره الثالثه ، و واضح أنّ عدم معرفته بالفسق فی سلوکه فی نطاق الدائره الثالثه و مع من یتعایش معه یعنی حُسن ظاهره و سلوکه ، بخلاف عدم معرفته بالفسق بالإضافه إلی من لم یعاصره - الدائره الخامسه - کما فی عدم معرفتنا نحن الآن بفسق بعض الرواه ، فإنّه لا یعنی ذلک حُسن الظاهر ، بل یعنی الجهاله بحال الراوی ، و هکذا الحال فی من عاصر الشخص و لم یکن من أهل مدینته ، فالعمده فی غفله تفسیر المتأخّرین لعبائر المتقدّمین و لظاهر جمله من الروایات هو حملهم عدم المعرفه بالفسق لنطاق من لم یتعایش و لم یعاصر ذلک الشخص ، و فسّروا ذلک بأصاله العداله عند الجهل بحال الراوی ، أی بمجرّد اسلامه مع عدم العلم بالفسق ، و الحال أنّ مراد الروایات و المتقدّمین هو ما أشرنا إلیه ، و علیه فعدم العلم بالفسق لا ینفکّ عن حُسن الظاهر لمن عاصر و عایش ذلک الشخص .

و هناک غفله أخری علی طرف مقابل کما سبق ، و هی الاعتماد فی توثیق الشخص و إحراز عدالته علی خصوص من اختصّ بالتعایش مع الشخص - أی بمن یکون فی نطاق الدائره الأولی أو الثانیه - بمقتضی حدیث « إنّ المرء علی دین خلیله » .

مع أنّ ذلک خلط واضح بین إحراز الوثاقه بدرجه عالیه ، کدرجه الاطمئنان و نحوه ، و بین إحرازها بدرجه ظنیّه معتاده معتبره ، فهو تناسی لأماریّه حُسن الظاهر .

و من ثمّ یتبیّن لک أنّ الشخص الذی یُحرز وثاقته بالدرجه العالیه یُسمّی فی الاصطلاح بالثقه أو العادل و خبره یصنّف فی الخبر الصحیح أو الموثّق ، و أمّا من تحرز وثاقته بدرجه ظنیّه معتاده معتبره ، فیُقال عنه إنّه ممدوح ، و خبره یُصنّف

فی الخبر الحسن أو القوی .

و علیه فالفارق بین الخبر الصحیح و الموثّق من جهه و الحسن و القوی من جهه أخری هو فرق فی درجه إحراز صفات الراوی ، لا ـ فرق فی حقیقه صفات الراوی الخارجیه ؛ فالتقسیم المزبور للأخبار غیر مبنیّ علی تباین الأقسام ثبوتاً ، بل إثباتاً و إحرازاً بالإضافه إلی صفات الراوی

الجهه الثالثه الضابطه الصغرویّه للاحراز

فی تحقیق المقام : و هی الضابطه الصغرویّه للإحراز ، بمعنی میزان الأمارات القائمه علی صغری صفات راوی الخبر المعتبر .

فلیُعلم فی البدء انّه یتنقّح ذلک أوّلاً ـ بما یُبنی علیه فی دائره حجّیه الخبر ، فتاره یُبنی علی حجّیه کلّ خبر سوی خبر الفاسق ، فیشمل حینئذ أکثر أقسام الخبر ، و یمکن إحراز صغراه حینئذ بتوسّط أصاله عدم الفسق ، إذ الفسق صفه وجودیه یُستصحب عدمها ، و الفرض أنّه لا یُعتبر علی هذا القول صفه وجودیه کشرط فی موضوع الحجّیه ، و إنّما أخذ الفسق مانعاً فی الموضوع فحسب ، و أخری یُبنی علی حجّیه خبر کلٍّ من العادل و الثقه و الحسن و القوی سوی الضعیف و الفاسق ، فیحقّق صغراه حینئذ حُسن الظاهر ، و مجرّد المدح مع عدم الطعن و سواء کان الراوی من الخاصّه أو غیرهم ، و ثالثاً یبنی علی حجّیه خبر العادل أو الثقه دون الحسن و القوی ، فضلاً عن الضعیف و الکاذب ، و حینئذ تُحرز صغراه بالأمارات المحرزه للعداله أو الوثاقه فی اللهجه ، و حیث إنّ المبنی الأخیر هو الأشهر بین متأخّری الأعصار ، فالکلام یقع حینئذ فی کون حُسن الظاهر من أمارات العداله المعتدّ بها أم لا ؟ و لو بضمیمه أصاله عدم الفسق .

و الثمره فی مثل هـذا البحث حینئـذ هو الاعتـداد بالخبر الحسن و القوی أیضاً ، أی بشـمول الحجّیه لهما ، لا برجوع القول الثالث إلی القول الثـانی ، من کونهـا کبرویّـاً حجّه بل الکبری فی القول الثالث أضـیق منها من القول الثانی کما عرفت ، بل من باب إنّ الخبر الحسن و القوی اللـذین یکون راویهمـا ممـدوحاً بحسن السـمت و الظاهر ، تکون تلک الصـفه بمثابه أماره موضوعیه علی إحراز الوثاقه أو العداله ، فیکون إرجاع القسـمین الأخیرین من الخبر (الحسن و القوی) إلحاقاً علی صـعید المصداق و الصغری بخبر القسمین الأوّلین (خبر العادل و الثقه) فی مرحله الإثبات لا الثبوت .

و هو الـذی یسـمّی فی الاصـطلاح الـدارج حالیاً فی علم الأصول بالحکومه الظاهریّه و التی هی توسـعه لموضوع دلیل آخر علی مستوی الإحراز التعبّدی لمصداقه ، بخلاف الحکومه الواقعیّه التی هی توسعه الدلیل لموضوع دلیل آخر حقیقه .

و بیان ذلک : إنّ البحث فی المقام لیس فی صـدد التـدلیل علی أنّ ماهیّه العداله ثبوتاً هی حُسن الظاهر ، کما اختاره جمع ، و لا علی أنّ الوثـاقه ثبوتاً ماهیّتها ممـدوحیّه الراوی فی سـلوکه الظاهر ، لکی یکون إدراج خبر الراوی الممـدوح من الخاصّه و العامّه إدراجـاً مصـداقیاً حقیقیـاً موضوعیـاً فی خـبر العـادل و خـبر الثقه ، بـل إنّ محصّـل الـدعوی فی المقـام هـو کون صـفه الحسن و الممـدوحیّه صـفه إثبـاتیه مثبته و محرزه لصـفه العـداله و الوثاقه ، فهو إدراج إحرازیّ فی الموضوع من دون التصـرف فی کبری قضیّه حجّیه الخبر .

و بالجمله : إنّ فی هـذه الـدعوی یُسـلّم القائل بتباین وجود صـفه الحسن و الممدوحیّه عن وجود صـفه العداله و الوثاقه ، فلیسـتا مندرجتین کمصادیق

حقیقیّه فی الصفتین الأخیرتین ، کما یقرّ القائل إنّ فی حجّیه الخبر کبرویّاً یختصّ موضوعها بخصوص خبر العادل و الثقه ، لکن غایه دعوی القائل هو کون صفه الحسن و الممدوحیّه أمارتین موضوعیتین محرزتین لما هو الموضوع ، أی للعداله و الثقه ، أی لما هو موضوع الحجّیه ، فالتفرقه بین ما هو محطّ هذه الدعوی فی القول الثالث مع القول الثانی یحتاج إلی دقّه فهمٍ ، فیلتفت .

و نظیر هذا الخلط الصناعی بین هذه الدعوی و القول الثانی ، ما وقع من الخلط فی حجّیه الشهره بأقسامها العملیه و الروائیه و الفتوائیه ، حیث إنّه قد دُمج البحث عن کونها حجّه مستقلّه فی البحث عن کونها کاسره أو جابره ، إذ البحث الأوّل و إن وقع الخلاف فیه و استدلّ بوجوه لکلا الطرفین ، إلّا أنّ مسأله جابریّه الشهره أو کاسریّتها لیس بحثاً عن حجّیتها المستقلّه بمنزله حجّیه الخبر الواحد ، المثبته بانفرادها للحکم ، بل البحث الثانی هو عن تحقیق الشهره لصغری حجّیه الخبر الموثوق بصدوره ، أو اعدامها صغرویّاً له ، و لیس ذلک من باب تعارض الحجّه مع الحجّه الأخری ، کی یظنّ أنّه بحث عن حجّیه الشهره المستقلّه ، و عن حاله تعارضها مع خبر الثقه ، بل هو من باب کون الشهره أماره موضوعیه علی وجود قرائن موجبه للوثوق بالصدور ، و هذا معنی جبرها ، أو کاشفیّتها عن قرائن موضوعیه مانعه عن الوثوق بالصدور و هذا معنی کسرها ، أو أن یوجّه البحث الثانی بکون الشهره لیست حجّه مستقلّه ، بل هی أماره ظنّیه غیر معتبره فی نفسها ، إلّا أنّه بانضمامها إلی الخبر الحسن أو الضعیف تتعاضد معه فی تولید الاطمئنان تکویناً ، و ما یقال من أنّ انضمام اللاحجّه إلی اللاحجّه لا یورث شیئاً و لا اعتباراً ، هو غفله عن أنّ تولّد الاطمئنان تولّد تکوینی مندرج فی الاستقراء المنطقی ، أو ما یُسمّی بحساب الاحتمالات ، فلا یشکل أیضاً بأنّ الاطمئنان

المتولّد من منشأ ليس بحجّه لا اعتبار به ، لأنّ ذلك مغالطه ، حيث إنّ الاطمئنان لم ينشأ ممّا ليس بحجّه بما هو هو ، و إنّما نشأ من مجموع الظنون المتصاعده ، نظير التواتر و الاستفاضه .

نعم بين هذين الوجهين فى البحث الثانى فرق ، إذ أحدهما بحث فى الشهره كاماره موضوعيّه ، و الآخر بحث فيها كجزء الحجّه كبرويّاً .

لكن على كلا الوجهين لم يقع البحث حينئذ عن حجّيتها المستقلّه كبرويّاً .

و أمّا الأدلّه على كون حُسن الظاهر أماره موضوعيّه على العداله أو الوثاقه فهى :

١ . موثقه ابن أبى يعفور المعروفه ، قال : قلت لأبى عبد اللّه عليه السلام : بما تعرف عداله الرجل بين المسلمين حتّى تقبل شهادته لهم و عليهم ، قال : فقال :

« إن تعرفوه بالستر و العفاف،و الكفّ عن البطن و الفرج و اليد و اللسان،و يُعرف باجتناب الكبائر التى أوعد اللّه عليها النار،من شرب الخمر و الزنا و الربا و عقوق الوالدين و الفرار من الزحف و غير ذلك،و الدالّ على ذلك كلّه و الساتر لجميع عيوبه حتّى يحرم على المسلمين تفتيش ما وراء ذلك،من عثراته و غيبته و يجب عليهم تولّيه و إظهار عدالته فى الناس،المتعاهد للصلوات الخمس إذا واظب عليهنّ و حافظ مواقيتهن بإحضار جماعه المسلمين و أن لا يتخلّف من جماعتهم و مصلاهم إلّا من علّه،و ذلك إن الصلاه ستر و كفاره للذنوب،و لو لا ذلك لم يكن لأحد أن يشهد على أحد بالصلاح . . . و من لزم جماعتهم حرمت عليهم غيبته و ثبتت عدالته بينهم » (١) .

و مفاد الحديث كما هو مقتضى السؤال هو عن أمارات العداله ، و لو سُلّم إنّه عن

١- ١) الاستبصار ١٢/٣ .

حدّ العداله و کون صدر جوابه علیه السلام عن ذلک ، فصریح الذیل حیث عبّر علیه السلام (و الدالّ علی ذلک) هو فی الأمارات الکاشفه عن العداله ، و قد جعل ذلک حُسن ظاهره فی التزام الصلاه و الکفّ عن إبراز المحرّمات ، و هو نحوٌ من الستر .

۲ . موثّقه ابن أبی یعفور الأخری عن أخیه عن أبی جعفر علیه السلام قال :

« تُقبل شهاده المرأه و النسوه إذا کُنّ مستورات،من أهل البیوتات، معروفات بالستر و العفاف،مطیعان للأزواج،تارکات للبذاء و التبرج إلی الرجال فی أندیتهم» (۱).

و ظاهر هذه الروایه هو الاعتداد بالستر فی الظاهر و المعروفیه بالستر ، أی الاعتداد بحسن الظاهر .

۳ . صحیحه حریز عن أبی عبد اللّه علیه السلام فی أربعه شهدوا علی رجل محصن بالزنا فعدل منهم اثنان و لم یعدل الآخران ، قال : فقال :

« إذا کانوا أربعه من المسلمین لیس یعرفون بشهاده الزور أجیزت شهادتهم جمیعاً و أقیم الحدّ علی الذی شهدوا علیه،إنّما علیهم أن یشهدوا بما أبصروا و علموا و علی الوالی أن یجیز شهادتهم،إلّا أن یکونوا معروفین بالفسق » (۲) .

و فی هذه الصحیحه دلاله واضحه علی أماریّه حُسن الظاهر ، مع عدم إحراز موجب الفسق .

و قد یقال : بأنّ ظاهر الروایه الاکتفاء بمجرّد الإسلام ، و عدم معرفه الفسق فیهم ، و هو عباره أخری عن أصاله العداله فی کلّ مسلم ، و هو کما تری فانّه مخالف للمشهور من لزوم إحراز العداله و عدم الاکتفاء بمجرّد الإسلام .

۱- ۱) الاستبصار /۳ ۱۳ .

۲- ۲) المصدر المتقدّم / ۱۴ .

فانّه يقال : إنّ مقتضى التدبّر فى ظاهر الصحيحه و الالتفات إلى حذف الفاعل و بناء الفعل للمجهول فى تعبيره عليه السلام « ليس يُعرفون »مع إطلاق هذا النفى أى إطلاق نفى وجود أحد يعرفهم بالفسق هو كون كلّ من يعاشرهم لا يعرفهم بذلك ، و هو معنى حُسن الظاهر .

و بعباره أخرى : لم يُجعل المنفى هو نفى معرفه القاضى فقط ، كى يتوهّم ذلك ، و كذا مقتضى التدبّر فى ذيل الصحيحه ، حيث جُعلت المعرفه كصفه مشبّهه لهم ، ممّا يدلّ على عموم المعرفه عند من يعاشرهم ، لا أنّ المدار على معرفه خصوص القاضى .

۴ . موثّقه سماعه بن مهران عن أبى عبد اللّه عليه السلام :« من عامل الناس فلم يظلمهم و حدّثهم فلم يكذبهم،و وعدهم فلم يخلفهم،كان ممّن حرمت غيبته،و كملت مروته، و ظهر عدله،و وجبت أخوّته » (۱) و مفادها كالروايات السابقه فلاحظ .

۵ . روايه العلاء بن سيّابه ، قال : سألت أبا عبد اللّه عليه السلام عن شهاده من يلعب بالحمام ، قال : «لا بأس إذا كان لا يُعرف بفسق » (۲) . و التوهّم الذى تقدّم فى صحيحه حريز آتى هنا ، و جوابه ممّا سبق .

۶ . روايه علقمه ، حيث قال : قال الصادق عليه السلام و قد قلت له : يا ابن رسول اللّه أخبرنى عمّن تقبل شهادته ، و من لا تقبل ؟ فقال : « يا علقمه كلّ مَن كان على فطره الإسلام جازت شهادته»، قال : فقلت له : تقبل شهاده مقترف بالذنوب ، فقال :

«يا علقمه،لو لم تقبل شهاده المقترفين للذنوب لما قُبلت إلّا شهاده الأنبياء

۱- ۱) الوسائل : باب ۴۱ أبواب الشهادات ، ح۱۵ ، و أبواب أحكام العشره ، باب ۱۵۲ .

۲- ۲) . الوسائل / باب ۵۴ أبواب الشهادات ، ح۵۴ .

و الأوصياء،لأنّهم المعصومون دون سائر الخلق،فمن لم تره بعينك يرتكب ذنباً،أو لم يشهد عليه بذلك شاهدان فهو من أهل العداله و الستر و شهادته مقبوله،و إن كان فی نفسه مذنباً » (۱) .

فإنّ مفادها عين ما تقدّم و كذا التوهّم و الجواب عنه .

و غيرها من الروايات (۲) التی يجدها المتتبع ، ممّا تُخيّل أنّها دالّه علی أصاله العداله ، بمعنی أصاله عدم الفسق بمجرّد الإسلام ، فإنّ هذا التخيّل كما قدّمنا مندفع ، بل هی بصدد بيان حجّيه حسن الظاهر بالتقريب المتقدّم .

۷ . و قد يستدلّ علی ذلك أيضاً بعموم الحجّيه فی مفهوم قوله تعالی : (إِنْ جاءَكُمْ فاسِقٌ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوا) (۳) .

ببيان : إنّ المجعول بنحو المانع من الحجّيه هو خصوص الفسق ، و عند الشك فيه يستصحب العدم ، و لكن العموم المزعوم لو بُنی علی ظاهره لعارض قوله تعالی وَ أَشْهِدُوا ذَوَیْ عَدْلٍ مِنْكُمْ) (۴) ، و قوله تعالی (فَرَجُلٌ وَ امْرَأَتانِ مِمَّنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَداءِ) (۵) ، بل هو فی الحقيقه من توسعه دائره الحجّيه كبرويّاً إلی أغلب أقسام الخبر ، عدا خبر الراوی المعلوم ضعفه و فسقه ، مع أنّ المطلوب فی المقام هو الاستدلال علی حجّيه حُسن الظاهر كأماره موضوعيه محرزه للوثاقه

۱- ۱) الوسائل : باب۴۱ أبواب الشهادات ، ح۱۳ .

۲- ۲) . الوسائل : باب۴۱ من أبواب الشهادات ، باب ۳۰ ح۳ ، أبواب صلاه الجماعه باب۱۲ ح۴ ،باب۳۷ ح۱ ، باب۱۱ ح۱ .

۳- ۳) الحجرات / ۶ .

۴- ۴) . البقره / ۲۸۲ .

۵- ۵) . الطلاق / ۵۶ .

أو العداله ، و قد حرّر فی حجّیه الخبر اختصاصه بهما کبرویّاً .

هذا و یمکن تقریب دلاله الآیه علی ما نحن فیه إنّ استثناء الآیه لخبر الفاسق لیس هو من باب حجّیه ما عداه کبرویّاً ، بل من باب أنّ من ستر ظاهره یُعتدّ بخبره عدا من عُرف بالفسق ، ففی الآیه نحو دلاله علی أماریه حُسن الظاهر الموضوعیه .

و بعباره أخری : إنّ وصف الفاسق و إن کان یراد به من ارتکب ما یُخرج عن العداله ، فیکون وصفاً ثبوتیاً للشخص ، إلّا أنّه یُستعمل بمعنی من تظاهر بالمعصیه ، أی کان معلن الفسق ، و الظاهر أنّ المراد فی الآیه هو الثانی ، و علیه فیکون غیره مندرجاً فی موضوع الحجّیه الذی هو مفاد مفهوم الآیه ، فالآیه حینئذ تکون من نمط الأدلّه التی یُتعرض فیها إلی کلّ من الحکم و موارد وجود موضوعه .

۸ . و قد یستدلّ بأنّ الراوی بحسب الواقع لا یخلو من أحد الوصفین ، إمّا الفسق أو العداله و الوثاقه ، و التقسیمات التی ذکرت للخبر لیست إلّا بحسب الأمارات الإثباتیه ، فلیس التقسیمات بحسب الواقع ، کما قد یُتبادر ذلک إلی الذهن - و قد أشرنا إلی ذلک فی آخر الجهه الثانیه من أنّ التقسیمات للخبر لیست کلّها بحسب الصفات الثبوتیه للراوی ، بل العدید منها هو بحسب درجه إحراز الصفات الثبوتیه - ، فإذا کان حال الأقسام کذلک فهی عباره عن تقسیمات بحسب درجات الإحراز لإحدی الصفتین الواقعیتین ، و من البیّن أنّه فی البناء العقلائی لا ینحصر طریق الإحراز لأحدهما بالعلم و القطع و هو المسمّی بالخبر الصحیح أو الخبر الموثّق ، أی خبر الراوی الذی عُلم أنّه ثقه ، بل تعتمد الظنون و القرائن الحالیّه فی شخص فی استکشاف أحد الصفتین له ، و مآل هذا الوجه إلی دعوی حجّیه حُسن الظاهر فی البناء العقلائی ، و أنّ قسمی الحسن و القوی هو تقسیم بحسب درجه الإحراز ، لا أنّه قسم مباین بحسب الواقع و الحقیقه لخبر العادل أو

الثقه أو المتّصف بضدهما ، فالخبر الحسن و القوى هو من ظُنّ بوثاقته بظنّ معتبر .

و يترتّب على حجّيه حسن الظاهر كأماره موضوعيه الاكتفاء بالحسن فى الراوى مع عدم الطعن فيه فى إحراز وثاقته ، و تكون حينئذ لقرائن المدح بالغ الأهميه فى تحصيل حسن الظاهر المحرز للوثاقه ، من دون حاجه إلى التنصيص على الوثاقه ، و لا إلى بلوغ قرائن الحسن المتراكمه إلى درجه الاطمئنان الشخصى بالوثاقه .

و بعباره أخرى : إنّ لقرائن المدح أهميّه لكونها أجزاء حُسن الظاهر ، و يكتفى بها لإحراز الوثوق ، و يكون النقاش فى دلالتها على الوثاقه لا محصّل لها حينئذ ، لأنّ منشأ درجه دلالتها على الوثاقه و إن كانت ظنّيه لا قطعيه إلّا أنّها من الظنّ المعتبر ، بعد اعتبار حسن الظاهر فى إحراز الوثاقه ، فهذا باب واسع ينفتح للتوثيق و العمل بالروايات ، و هو مغاير لطريق تحصيل الاطمئنان الذى ذكرناه سابقاً فى التوثيق – و إن كان تامّاً فى نفسه – كما أنّه مغاير للشهاده بالوثاقه و النص عليها ، و مغاير أيضاً لقول أهل الخبره ، و هكذا مغايرته لحجّيه الظنّ من باب الانسداد الصغير فى الرجال .

و قد عرفت أنّ كلّ من نُسب إليه أصاله العداله و توهّم منه العمل بكلّ روايه لم يرد فى راويها طعن و لم يحرز له فسق هو فى الحقيقه قد بنى على هذا المسلك ، و هو أماريه حُسن الظاهر ، فلاحظ ما نقلناه من الأقوال فى الجهه الثانيه من هذا المقام ، و راجع إلى ما أشرنا إليه من مظانّ كلماتهم .

لا كما يُقال فى تفسير عملهم ذلك من أنّهم قد وجدوا قرائن خاصّه مختصّه بأخبار أولئك الرواه فعملوا بها ، و ذلك لأنّ هذا ليس مطرداً فى هذا الكمّ الكبير من تلك الأخبار الحسان و القويّه ، كما لا يخفى على المتتبّع فى

الفروعات الفقهيه الكثيره .

و أمّا قرائن الحسن فسوف نعقد لها بعد قرائن الوثاقه تعداداً تبعاً لمهره فنّ الرجال و الدرايه ، فلا نقتصر على خصوص القرائن الملازمه للوثاقه فقط .

و ببيان آخر : إنّا قد نبّهنا أنّ للقرائن الظنّيه على الوثاقه فائده فى باب التوثيق على مسلك تحصيل الاطمئنان بتراكمها المنتهيه إلى الاطمئنان ، كما أنّ لها فائده أخرى و هى فى تحصيل حُسن الظاهر ، و إن لم تتراكم إلى درجه الاطمئنان ، فبين المسلكين فى الاستفاده من تلك القرائن الظنّيه فرق واضح ، لا يخفى على اللبيب الحاذق . و يمكن تمثيل الفرق بالفرق بين من تعاشره ليلاً و نهاراً سنين عديده تطمئنّ بصفه العداله أو الوثاقه فيه ، و بين من لا عِشره لك به من قُرب ، بل هو معروف بين الناس بالستر ، و لم يبرز منه فى العلن الشائع موجب للفسق .

ثمّ لا يتوهّم لغويّه التقسيمات فى الخبر ما دامت كلّها معتبره ، و ذلك لما بيّناه سابقاً على مسلك حجّيه الاطمئنان فى التوثيقات ، فيتأتّى بعينه أيضاً على مسلك حجّيه أماريه حسن الظاهر على العداله أو الوثاقه .

و ملخصه : إنّ تحديد درجات الاعتبار يفيد فى مورد التعارض و التراجيح سواء بلحاظ السند أو بلحاظ المتن و المضمون ، بتقديم أحدهما على الآخر للأضبطيّه فى النقل أو لبصيرته فيه لفقاهته أو فى جهه الصدور ، و تمثّل لذلك بتعارض خبرين أحدهما تطمئن بوثاقته و صفه العداله فيه للمعاشره معه من قرب ، و الآخر تعرفه من خلال حُسن الظاهر لاشتهاره بذلك عند من يعاشره .

و باب الترجيح فى الصفات بلحاظ الوثاقه أو الضبط ، أى الأمانه و الخبره قد بسطنا الكلام فيه عند ما دللنا على أنّ تقسيمات الحديث هى موجوده بدائره وسيعه عند القدماء ، فلاحظ .

الفصل الثانی:فی ما تثبت به : الوثاقه أو الحُسن

اشاره

أی درجات طرق التوثیق

المقام الأوّل : مبانی حجّیه الطرق الرجالیّه

و لا بدّ من تمهید مقدّمات :

المقدّمه الأولی

بعد ما تبیّن أنّ العمده فی باب التوثیقات الرجالیّه و التضعیفات هو تراکم القرائن ، لیتصاعد الاحتمال إلی درجه الوثوق و العلم العادی الاطمئنانی ، فإنّه یتبیّن جلیاً لا خفاء فیه إنّه لا تنحصر قرائن التوثیق بتلک التی تستقلّ فی الدلاله ، بل یکفی فی قرائن التوثیق أو التضعیف أدنی إشعار و کاشفیّه ، لأنّ المدار علی تعاضد و تکاتف القرائن الکاشفه ، لترتفع درجه الکشف إلی درجه العلم ، فمن الغفله بمکان ما اشتهر فی هذا العصر من دأب النقاش فی قرائن التوثیق علی عدم دلالتها بنفسها علی ذلک ، و من ثمّ طرحها و عدم الاعتناء بها بالمرّه ، و هو ما یمکن التعبیر عنه بالنظره الفردیّه للمدارک .

و لیس ذلک دعوی للتسامح فی التوثیق و العفویّه فی المفردات الرجالیّه ، بل هو بمقتضی قاعده ریاضیه برهانیّه و هی حساب الاحتمال المتصاعد بالعامل الکیفی

و الكمّی إلی درجه العلم ، نظیر التواتر و الاستفاضه ، إذ کلّ خبر خبر منها لا یولّد العلم بنفسه و إنّما بالتراکم .

و کما هو دأب العقلاء فی علم التاریخ حیث تری البحّاثه فی الوصول إلی الوقائع التاریخیه یستجمعون الشواهد و القرائن إلی أن یستشرفون العلم بالوقائع الماضیه ، و هکذا الحال فی الفنون و العلوم الأخری و هو عین دلیل الاستقراء فی علم المنطق . و قد بیّنا الفوائد العلمیه لهذا المسلک فی المقام الأوّل فراجع .

و بالجمله فبحثنا فی القرائن هو عن کلّ قرینه توجب أدنی درجات الظن بحال الراوی ، من الوثاقه أو الضعف و غیرها ، و تکون دالّه علی أدنی درجات الکشف عن وصف المفرده الرجالیّه کحسنها لا عن خصوص القرائن العلمیّه المستقلّه

المقدمه الثانیه

بناءً علی ما عرفت من مسلک القدماء من الاعتداد بحُسن الظاهر فی إحراز العداله أو الوثاقه ، فتتسع بذلک قرائن التوثیق بأکثر ممّا ذکرناه فی المقدّمه الأولی ، بناءً علی حجّیه الاطمئنان و التوثیقات بتظافر تلک القرائن ، و ذلک لأنّه علی هذا المسلک یکفی فیه حصول القرائن بدرجه الظن غیر الاطمئنان أیضاً المحقّقه لحسن الظاهر ، و یتبیّن علی هذا المسلک أنّ الاعتداد هو بکلّ أمارات الحسن و المدح مع عدم وجود الطعن ،

و قد ذکرنا أنّ هذا هو سرّ عمل القدماء بخبر کلّ راوٍ لم یرد فیه طعن ، بعد تثبّتهم من نقاء ظاهر عشرته بین المعاصرین له و عدم غمزهم علیه بمغمز و روایه معاصریه عنه و نحو ذلک ممّا یأتی الحدیث عنه مفصّلاً .

و من ثمّ یتّضح اندفاع کثیر من النقاشات فی تلک القرائن ، لأنّها مبتیّه علی نفی

دلالتها بدرجه القطع و الاستقلال على الوثاقه ، إذ على هذا المسلك المطلوب من القرينه هو كشفها بدرجه الظنّ عن نقاء عشرته وصفاء سيرته ، نظير ما ذكر فى روايات العداله فى أبواب الشهادات المتقدّمه ، كموثّقه ابن أبى يعفور حيث ذكرت قرائن حسن الظاهر من قبيل حضوره لصلاه الجماعه أو ستره لعيوبه من طعن طاعن و كفّه عن الغير و نحو ذلك

المقدمه الثالثه

ليعلم أنّ ما نذكره من تقييم لطرق التوثيق الخاصّه منها و العامّه هو عباره عن بحث و دراسه للمعدّل المتوسّط النوعى لذلك الطريق فى التوثيق ،أو عدمه ، أى إنّه لا بدّ من التنبّه إلى أنّ تلك الطرق فى الغالب كلّ واحد منها بحسب الموارد و المصاديق تشكيكىّ ، يختلف باختلاف الملابسات فى المورد ، فمثلاً شيخ الإجازه و الروايه عند ما يبحث عنه حول كونه أماره على الوثاقه ، فإنّه يجب الالتفات إلى أنّ هذه الصفه تشكيكيه بحسب الموارد ، فقد يكون قد تتلمّذ عليه جمهره من كبار الرواه ، أو تتلمّذ عليه من عُرّف بالتشدّد فى النقل ، أو إنّ ذلك الشيخ قد التزم فى رواياته لتلاميذه بروايه خصوص ما تحمّله من الروايات فى سن راشد ، كما يؤْثَر عن على بن الحسن بن فضّال إنّه لم يرو مباشره عن أبيه ما تحمّله من روايات فى صغر سنّه إلّا بواسطه أخويه الذين يكبران عليه سنّاً .

و كذلك مثلاً الوكاله عن المعصوم عليه السلام فقد تكون فى الأمور الماليه فقط ، و أخرى فى الأمور الشخصيه ، و قد يكون وكيلاً فى بيان الأحكام الشرعيه و ما يصدر عنه من أوامر خاصّه و غير ذلك ، فعند ما يوقع البحث عنها فإنّما هو حول المعدّل المتوسّط لها ، فلا يغفل عن خصوصيات الموارد فى التطبيقات الجزئيه

بعد کون طرق التوثیق فی الغالب صفه تشکیکیه .

ثمّ إنّه لا ینبغی الغفله أنّنا لسنا فی صدد تسویه قرائن التوثیق فی درجه واحده ، بل هی علی درجات ، بعضها ضعیف فی الغایه ، و بعضها متوسّط ، و بعضها قوی ، فضلاً عن الدرجات الأخری فی ما بین هذه المقاطع ، فلیس المقصود من البحث کیل تلک القرائن بعیار واحد ، بل غایه ما نحن بصدده هو التنبیه علی أنّ أیّ درجه من کاشفیّه القرینه هی ذات قیمه علمیّه فی حساب المجموع ، أی التأکید علی النظره المجموعیّه فی استنتاج حال المفرده الرجالیّه بعد التقسیم الآحادی لکلّ قرینه قائمه علی تلک المفرده الرجالیّه .

ص:۱۲۶

فی بیان طرق الوثاقه

أ – طرق التوثیق أو التحسین الخاصّه

الطریق الأوّل : نصّ أحد المعصومین علیهم السلام

و سند الروایه إلی المعصوم تاره یکون صحیحاً ، فلا ریب فی الأخذ به ، و أخری یکون ضعیفاً فقیل بعدم الاعتبار حینئذ من رأس ، لکنّک قد عرفت أنّ الروایه الضعیفه و دلالتها الظنّیه و ان لم یعتمد علیها بنفسها إلّا أنّها تکون کجزء الحجّه فی تراکم الاحتمالات ، و هکذا الحال فی الدلاله ، فقد تکون معتبره کالنص و الصریح و الظهور و مفادها المطابقی بعنوان الوثاقه ، و قد یکون مفادها الإشاره إلی حُسن أو ترحّم منه علیه السلام و نحو ذلک کالترضّی و غیرها ، فإنّ ذلک و إن کان أعمّ من الوثاقه إلّا أنّا بیّنا أنّه یصلح کجزء للحجّیه .

و مثال ذلک : ما ورد بسند صحیح من ترحّم الإمام الجواد علیه السلام علی محمّد بن سنان و صفوان بن یحیی

الطریق الثانی : نصّ أحد الأعلام المتقدّمین

و قد تقدّم مفصّلاً أنّ تنصیص أحد الأعلام المتقدّمین کالعقیقی فی رجاله ، أو ابن قولویه ، أو الکشّی ، أو الصدوق ، أو المفید ، أو النجاشی ، أو الشیخ ، أو ابن عقده ، أو ابن فضّال ، أو الغضائری ، و أضرابهم لیس المدار فی حجّیته علی الإخبار الحسّی ، فلاحظ .

الطريق الثالث : نصّ أحد الأعلام المتأخّرين

و قد بيّنا عدم اختصاص الاعتماد على قول الرجالى المتقدّم ، بل يعمّ المتأخّر حتّى عصرنا هذا ، من باب حجّيه أهل الخبره ، أو من باب تجميع القرائن و تحصيل الاطمئنان ، و إن كان لا يغفل عن تفاوت الدرجه فى ذلك ، تاره بحسب تقدّم الزمن و القرب ، و أخرى بحسب الإحاطه ، و إن كانت للمتأخّر و لم يطّلع عليها المتقدّم .

فقد يحصل للمتأخّر إحاطه ما لم يحصل للمتقدّم ، كما وقع فى موارد عديده للسيّد ابن طاوس ، حيث يشير فى كتب الأدعيه إلى حال العديد من المفردات و موقعيتهم فى الطائفه ، بانياً ذلك على ما ظهر له من تتبّع لموارد روايات تلك المفرده ، و إعمال نكات علم الطبقات .

و كذا ما وقع للمجلسى الأوّل ، فإنّه يذكر فى مقدّمه شرحه الفارسى على الفقيه (۱) إنّه حصل له التتبّع حول ابن أبى عمير فى مدّه خمسين عاماً .

و ما يذكر من شواهد و قرائن على انقطاع طرق المتأخّرين ، فضلاً عن متأخّرى المتأخّرين فى التوثيق ، لضياع كتب الرجال و الفهارس و حصر طرقهم فى الإجازات الصادره عنهم كلّها إلى الشيخ ، و أنّ السلسله قد انقطعت بعد الشيخ ، و أنّ بعض المتأخّرين كالعلّامه الحلّى يبنى على أصاله العداله فى المسلم ، كما ذكر ذلك فى ترجمه أحمد بن إسماعيل بن عبد اللّه لا طائل تحته ، لأنه ممنوع صغرى و كبرى .

أمّا الكبرى فلما تقدّم مفصّلاً من عدم ابتناء حجّيه قول الرجالى على الإخبار

۱- ۱) المسمّى بكتاب لوامع صاحبقرانى .

الحسّی ، بل لا مورد لها إلّا النزر القلیل من أقوال الکشّی بل هی مبنیه علی المسلکین الأوّلین فراجع .

و أمّا الصغری فلما ذکرنا فی الجواب الرابع عن دعوی الأخباریّین ، و فی الدعوی الرابعه شواهد عدیده فی کلمات المتقدّمین دالّه علی وصول کثیر من الأصول و الکتب الروائیه و الفهارس و کتب الرجال إلی المتأخّرین ، فلاحظ (۱) .

بل إنّ الملاحظ لکتاب الخرائج و الجرائح للقطب الراوندی ، و کذا ما فی إجازه الشهید الثانی ، حیث یذکر طرقه إلی بعض الکتب عبر العلّامه الحلّی و غیرهما ، یظهر له معنی وجود طرق إلی کتب الروایات و الأصول من غیر طریق الشیخ .

فمثلاً لاحظ الروایه الصحیحه التی رواها الراوندی ، و التی اعتمد علیها فی الترجیح بموافقه الکتاب و مخالفه العامّه ، و الترتیب بینهما ، و التی أخرجها صاحب الوسائل فی باب (۹) من أبواب صفات القاضی ، فإنّ السند فیها هکذا (عن محمّد و علی ابنی علی بن عبد الصمد ، عن أبیهما ، عن أبی البرکات علی بن الحسین ، عن أبی جعفر ابن بابویه ، عن أبیه . . .) إلی آخر الروایه فإنّه لا یمرّ بالشیخ أصلاً .

و مثلاً ـ کتاب الغضائری ، و إن اشتهر أنّه کان فقط عند العلّامه ، و ابن داود ، و المولی القهبائی من متأخّری المتأخّرین ، إلّا أنّه غیر سدید .

بل کان لدی التفریشی المعاصر للقهبائی أیضاً ، و کانت لدیه نسخه مبسوطه مصحّحه قد صحّح بها علی العلّامه و ابن داود ، و نقل فی کثیر من المفردات ما لم ینقله القهبائی .

۱- ۱) تعرّضنا لذلک عند بیان الحاجه إلی علم الرجال .

و هـذا الكتاب الـذى هو للغضائرى الابن ، أى أحمد بن الحسـين بن عبيد اللّه ، كما فى كلمات النجاشـى و الشـيخ لم يصل إلى المتأخّرين عن طريق الشيخ ، و سيأتى الكلام عنه مفصّلاً .

و أمّا ما اشتهر فى هذه الأعصار من بناء العلّامه الحلّى على أصاله العداله ، كما ذكره فى ترجمه أحمد بن إسماعيل بن سمكه بن عبد اللّه و غيره ، و قد تقدّم فى الفصل السابق عدم تماميّتها

الطريق الرابع : دعوى الإجماع من قبل المتقدّمين أو المتأخّرين

فإنّ حكايه الإجماع على التوثيق بمنزله الإخبار عن استفاضه التوثيق و اشتهاره ، و هو كاف لحصول العلم العادى به .

و أمّـا المتأخّرون فقـد تبيّن لك ممّا تقـدّم ، و ممّا ذكرناه فى حجّيه مسـلك الاطمئنان فى التوثيقات إنّه يتمكّنون من العلم بحال المفرده الرجـاليّه بتوسّط فنّ الطبقات و تجريـد الأسانيـد و تتبّع حال المفرده عبر ذلك و غيرها من مناهـج البحث الرجالى - كما سيأتى شـرحها فى فصل لاحق - يوجب تبيّن موقعيّه تلك المفرده ، و موقعيّتها العلميه و الاجتماعيّه فى الطائفه ، كما قد مثّلنا فى شواهد الطريق السابق .

ب – طرق التوثيق أو التحسين العامّه

اشاره

و نمهّد مقدّمه : و هی إنّ العدید من القرائن العامّه للتوثیق سنری أنّها تعتمد علی مقدّمه حسّیه و أخری حدسیّه ، فمن ثمّ تکون النتیجه فی التوثیق حدسیّه ظنّیه و لیست حسّیه ، و هی و إن لم تکن ساقطه عن الاعتبار فی الجمله علی المسلک الأوّل فی التوثیقات الرجالیّه و هو تحصیل الاطمینان بتراکم استقراء القرائن إلّا أنّها لا یعتمد علیها بناءً علی المسلک الرابع و هو من باب الشهاده و الإخبار الحسّی ، و هذا الذی ذکرناه هو مراد المتقدّمین من الرجالیین و أصحاب التراجم کما سیتّضح ، إلّا أنّ جماعه کثیره من المتأخّرین إلی هذه الأعصار بنوا علی أنّ هذه القرائن شهادات حسّیه ، و من ثمّ وقع الاختلاف بینهم فی مفاد هذه القرائن کإخبارات ، فمثلاً فی قاعده الإجماع (أجمعت العصابه علی تصحیح ما یصحّ عنه) قد تعدّدت الآراء بکثره ، و کذا فی عباره (لا یروی و لا یرسل إلّا عن ثقه) ، و عباره (روی عن الثقات و رووا عنه) ، و عباره (لا یروی عن الضعفاء) ، و عباره (عملت الطائفه بمراسیله) ، و نحوها من العبائر و قرائن التوثیق العامّه ، و سنتعرض إلی بیان کلّ واحد منها تفصیلاً إن شاء اللّه تعالی .

ثمّ إنّه قد ذکرنا سابقاً إنّه علی مسلک حجّیه الاطمئنان لا ینحصر الکلام فی القرائن المستقلّه الدالّه علی التوثیق ، بل یکفی حتّی القرائن الدالّه علی الحسن ، إذ بتراکمها یتولّد الوثوق ، بل قد ذکرنا أیضاً أنّ قرائن الحُسن تُحرز صغری خبر الثقه ، و علی هذا فیعتدّ بقرائن الحُسن بنفسها ، فتکون تلک القرائن محَقّقه لصغری حُسن الظاهر ، و حُسن الظاهر یُحرز صغری خبر الثقه .

و بذلك يتبيّن لنا مدى أهمّيه استقصاء مختلف القرائن و نوعيّاتها ، كما هو دأب الرجاليين فى تراجم المفردات ، و دأب المؤرّخين فى البحث التأريخى ، ليُعطوا صوره مرتَسمه مبسوطه عن الشخصيه الرجاليّه الروائيه أو التأريخيه .

ثمّ إنّه هناك طرقاً لتحصيل التوثيق أو التحسين :

الطريق الأوّل : كونه من أصحاب الإمام الصادق عليه السلام

لما ذكره الشيخ المفيد فى الإرشاد : « إنّ أصحاب الحديث قد جمعوا أسماء الرواه عنه عليه السلام من الثقات على اختلافهم فى الآراء و المقالات ، فكانوا أربعه آلاف » (۱) .

و نظيره ما ذكره ابن شهرآشوب و قال : « إنّ ابن عُقده مصنّف كتاب (الرجال لأبى عبد اللّه عليه السلام) عدّدهم فيه . . . » (۲) .

و فى رجال الشيخ جميع من ذكره ابن عُقده كما نبّه عليه فى أوّل كتابه و قد زاد أحمد بن نوح على ما جمعه ابن عقده كما ذكره النجاشى ، بل ذكر الشيخ إنّ الزياده كثيره ، و كذا الطبرسى فى إعلام الورى .

مع أنّ المذكور فى كتب الرجال (۳) لا يبلغون الثلاثه آلاف ، كما نبّه عليه الحرّ العاملى فى أمل الآمل فى ترجمه أبى الربيع الشامى .

۱- ۱) الإرشاد / ۲۸۹ ، طبعه النجف الأشرف .

۲- ۲) المناقب ۳۲۴/۲ .

۳- ۳) . قيل إنّ ما ذكره الشيخ فى رجاله من أصحاب الصادق عليه السلام لا يزيد على الثلاثه آلاف إلّا بنزر يسير .

و المحكىّ عن المحدّث النورى أنّه نسب هذا التوثيق العامّ إلى ابن عُقده ، لكنّه لم يذكر مأخذ هذه النسبه ، و ليس فى ما تقدّم نقله من الكلمات تلك النسبه ، و سواء كانت تلك النسبه محقّقه عن ابن عقده أو أنّها عن المفيد المتأخّر عنه بطبقه فلا يختلف الحال فى وجه الحجّيه لذلك التوثيق أو عدمها ، و سواء بُنى على حجّيه التوثيق الرجالى على الإخبار الحسّى أو على المسالك الاُخرى . و الصحيح أنّه ليس من الإخبار الحسّى المحض كما عرفت ، أو ليس هو من الحجّه المستقلّه على تقدير كونه من الحسّى المحض ، لعدم كون المستند هو الاستفاضه أو التواتر لهذا القائل ، كما بيّناه فيكون حينئذ جزء الحجّه ، و هى قرينه على الحُسن ، و الوجه فى ذلك ما تقدّم إجمالاً ، من أنّ الغالب فى هذه القرائن العامّه للتوثيق ليست مبنيّه على حسّ محض ، بل هى بضمائم حدسيّه ، فتفيد مفاد ظنّى على درجات تتعاضد مع غيرها .

فمثل المقام ما ورد فى التعبير المتقدّم من أنّه روى عنه عليه السلام أربعه آلاف من الثقات ، فليس المراد منها – و ان صدرت من ابن عُقده – شهاده حسّيه عامّه استغراقيه بان يكون ابن عقده أو الشيخ المفيد أخبر حسّاً عبر وسائط معاصره لتلك الطبقات . كيف و أنّ هناك عدّه ممّن روى عنه عليه السلام هو ممّن عُرف بالضعف كوهب بن وهب البخترى ، أو ممّن قد نُصّ على مجهوليّته أو إهماله ، بل المراد هو بيان أنّ هناك جمله عديده كثيره ممّن روى عنه عليه السلام هم من العيون و الثقات و هم عمده النقله عنه عليه السلام ، و أنّ مستند هذه المقوله هو استقراء القائل – سواء كان المفيد أو ابن عُقده – لكلّ مفرده رجاليه ممّن روى عنه بحسب ما ورد فى تلك المفرده بالخصوص من نصوص رجاليه أو قرائن أخرى . ثمّ ذكر هذه المقوله كنتيجه غالبيّه فى طول النصوص و القرائن الخاصّه ، و هذا معنى ما ذكرناه من

حدسیّه النتیجه ، کما هو الحال فی صحبه الرسول صلی الله علیه و آله ، فإنّ صحبته صلی الله علیه و آله مُعِدّه للصلاح ، إلّا أنّه کم من مصاحب کان من أهل النفاق و الریبه ، کما یحدّثنا القرآن الکریم فی آیات النفاق الجمّه الکثیره (۱) .

فالمحصّل : إنّ هذه القرینه هی ظنّیه حدسیّه لا بدّ أن تنضمّ إلیها قرائن أخری

الطریق الثانی : قاعده الإجماع الکبیر أو الصغیر أو حجّه مراسیل بعض الرواه

اشاره

(۲)و هو الإجماع الذی نقله الکشّی فی رجاله و الشیخ فی العُدّه .

قال الکشّی تحت عنوان : (فی تسمیه الفقهاء من أصحاب أبی جعفر علیه السلام و أبی عبد اللّه علیه السلام) : « أجمعت العصابه علی تصدیق هؤلاء الأوّلین من أصحاب أبی جعفر علیه السلام و أبی عبد اللّه علیه السلام و انقادوا لهم بالفقه ، فقالوا : أفقه الأوّلین ستّه . . . زراره و معروف بن خربوذ و بُرید و أبو بصیر الأسدی و الفضیل بن یسار و محمّد بن مسلم الطائفی ، قالوا . . . و أفقه الستّه زراره ، و قال بعضهم مکان أبی

۱- ۱) و ان کان بین الصحبتین فرق واضح ، من جهه ان الصحبه فی صدر الإسلام هی فی الدخول فی الإسلام ، و الصحبه فی عهده علیه السلام کانت فی الداخل فی الایمان .

۲- ۲) الکبیر ، أی الإجماع فی الثمانیه عشر رجل أو الاثنین و عشرین ، و الصغیر هو الإجماع الذی ذکره الشیخ فی (العُدّه) فی محمّد بن أبی عمیر و صفوان بن یحیی و أحمد بن محمّد بن أبی نصر الذی سیأتی ، و المراسیل هی حجّیه مراسیل ابن أبی عمیر بالخصوص أو الثلاثه أو بعض أصحاب الإجماع الممتاز منهم بالتثبت الشدید ، کما فی عمل الطائفه بمرسلتی یونس بن عبد الرحمن الطویله و القصیره فی أکثر أحکام باب الحیض .

بصير الأسدى أبو بصير المرادى و هو ليث بن البخترى » (۱) .

ثمّ روى بعد ذلك روايات عن الصادق عليه السلام فى مدح هؤلاء .

و قال أيضاً تحت عنوان (تسميه الفقهاء من أصحاب أبى عبد اللّه عليه السلام) :

« أجمعت العصابه على تصحيح ما يصحّ من هؤلاء و تصديقهم لما يقولون و أقرّوا لهم بالفقه من دون اولئك الستّه الذين عددناهم و سمّيناهم ستّه نفر . . . جميل بن درّاج و عبد اللّه بن مسكان و عبد اللّه بن بكير و حمّاد بن عيسى و حمّاد بن عثمان و أبان بن عثمان قالوا : و زعم أبو اسحاق الفقيه يعنى ثعلبه بن ميمون . . إنّ أفقه هؤلاء جميل بن دراج ، و هم أحداث أصحاب أبى عبد اللّه عليه السلام » (۲) .

و قال تحت عنوان (تسميه الفقهاء من أصحاب أبى إبراهيم عليه السلام و أبى الحسن الرضا عليه السلام) : « أجمع أصحابنا على تصحيح ما يصحّ عن هؤلاء و تصديقهم و أقرّوا لهم بالفقه و العلم و هم ستّه نفر آخر دون الستّه نفر الذين ذكرناهم فى أصحاب أبى عبد اللّه عليه السلام منهم : يونس بن عبد الرحمن و صفوان بن يحيى بيّاع السابرى و محمّد بن أبى عمير و عبد اللّه بن المغيره و الحسن بن محبوب و أحمد بن محمّد بن أبى نصر و قال بعضهم مكان الحسن بن محبوب ، الحسن بن على بن فضّال و فضاله بن أيّوب و قال بعضهم مكان ابن فضّال ، عثمان بن عيسى و أفقه هؤلاء يونس بن عبد الرحمن و صفوان بن يحيى » (۳) .

و قال الشيخ الطوسى فى العُدّه : « و إذا كان أحد الراويين أعلم و أفقه من الآخر

۱- ۱) الكشّى ۵۰۷/۲ ، رقم ۴۳۱ ، طبعه مؤسسه آل البيت عليهم السلام .

۲- ۲) الكشّى ۶۷۳/۲ ، رقم ۷۰۵ ، طبعه آل البيت عليهم السلام .

۳- ۳) المصدر المتقدّم / ۸۳۰ ، رقم ۱۰۵۰ .

فینبغی أن یُقدّم خبره علی خبر الآخر و یرجّح علیه و لأجل ذلک قدّمت الطائفه ما یرویه زراره و محمّد بن مسلم و بُرید و أبو بصیر و الفضیل بن یسار و نضراؤهم من الحفّاظ الضابطین علی روایه من لیس له تلک الحال » (۱) .

و قال أیضاً : « و إذا کان أحد الراویین مسنداً و الآخر مرسلاً نُظر فی حال المرسل ، فإن کان ممّن یُعلم أنّه لا یُرسل إلّا عن ثقه موثوق به ، فلا ترجیح لخبر غیره علی خبره و لأجل ذلک سوّت الطائفه بین ما یرویه محمّد بن أبی عمیر و صفوان بن یحیی و أحمد بن محمّد بن أبی نصر و غیرهم من الثقات الذین عُرفوا بأنّهم لا یروون و لا یرسلون إلّا عمّن یُوثق به و بین ما أسنده غیرهم و لذلک عملوا بمراسیلهم إذا انفردوا عن روایه غیرهم . . . فأمّا إذا انفردت المراسیل یجوز العمل بها علی الشرط الذی ذکرناه و دلیلنا علی ذلک الأدلّه التی قدّمناها علی جواز العمل بأخبار الآحاد ، فإنّ الطائفه کما عملت بالمسانید عملت بالمراسیل ، فبما یُطعن فی واحد منهما یُطعن فی الآخر و ما أجاز أحدهما أجاز الآخر فلا فرق بینهما علی حال » (۲) .

و قد ذکر هذا الإجماع ابن شهرآشوب فی أحوال الإمام الباقر علیه السلام .

و قال النجاشی فی رجاله فی ترجمه محمّد بن أبی عمیر قال : « قیل إنّ اخته دفنت کتبه فی حال استتارها و کونه فی الحبس أربع سنین ، فهلکت الکتب ، و قیل :

بل ترکتها فی غرفه فسال علیها المطر ، فهلکت فحدّث من حفظه و ممّا کان سلف له فی أیدی الناس فلهذا أصحابنا یسکنون إلی مراسیله » (۳) .

۱- ۱) العُدّه ۱۵۲/۱ .

۲- ۲) المصدر المتقدّم / ۱۵۴ .

۳- ۳) النجاشی / ۳۲۶ ، طبعه قم .

و قال عنه النجاشی أیضاً : « جلیل القدر و عظیم المنزله فینا و عند المخالفین » .

لکن بقرینه روایه أکثر کتبه بالطرق المختلفه عند أصحاب الکتب الأربعه و فی فهرست الشیخ و النجاشی ، فالظاهر إنّ المراد من العباره المزبوره محو بعض صور أسانید کتبه و من ثمّ تعدّدت المراسیل فی روایاته .

و أمّا الأقوال فی مفاد هذا الإجماع

الأوّل : الاتّفاق علی وثاقه هؤلاء من غیر منازع ، أی لم یختلف أحد الرجالیین أو الرواه أو الفقهاء فی وثاقتهم بخلاف غیرهم من الرواه .

الثانی : أضبطیّه هؤلاء و حفظهم و تثبّتهم و فقاهتهم ، أی إنّ هؤلاء وقع الاتّفاق علی تفوّقهم علی مَن سواهم فی هذه الصفات .

الثالث : اعتماد مراسیلهم ، أی إنّهم إذا أرسلوا خبراً یُعامل کالخبر المُسند .

الرابع : تصحیح الخبر الذی یرویه هؤلاء و اعتباره و الاعتماد علیه ، و إن کان فی السند الذی یرویه هؤلاء عن المعصوم ضعفاء أو مجاهیل ، فکلّ ما یصحّ عنهم و إلیهم یُصحّح ما بعدهم إلی المعصوم .

الخامس : توثیق من یروی عنه هؤلاء مباشره أو مع الواسطه ، فکلّ مجهول الحال یروی عنه أصحاب الإجماع مباشره فقط أو بالواسطه علی الاحتمال الآخر فإنّه یوثّق و کذا الضعیف ، فإنّ روایتهم عنه تکون بمثابه الشهاده علی تعدیله .

السادس : کون هذا الإجماع بالمعنی الذی اصطلح علیه علماء الأصول - تعبّدی - داخل فیه المعصوم علیه السلام و هو منعقد علی لزوم الأخذ بروایاتهم إذا صحّ الطریق عنهم ، و افتراق هذا الوجه عمّا سبق بدعوی دخول المعصوم علیه السلام .

السابع : إنّ المراد بهذا الإجماع هو الحکایه عن دیدن أصحاب الإجماع

و دأبهم و رویّتهم فی التثبت عمّن یروون عنه ، و فی الاضطلاع بقواعد المذهب فی الروایه و معرفه النقیّ من الحدیث مضموناً و سنداً عن غیره ، فکلّ هذه الخبره الفقهیه و الروائیه و الدرائیه و الرجالیّه جعلتهم مَهَرَهَ الحدیث و الفقه ، و روّاداً فی مجال خبرتهم ممّا یشکّل قرینه قویّه جدّاً إجمالیه علی سلامه ما یرونه ، و إن کان عن الضعفاء ، أو سلامه من یروون عنه إذا أکثروا النقل عنه .

فالمحصّل أنّها لیست شهاده حسّیه بصحّه الخبر و لا بوثاقه من یروون عنه ، بل قرینه إجمالیه قویّه ظنّیه تفصیلیّه تتعاضد مع قرائن أخری توجب حصول الاطمئنان بالصحّه أو الوثاقه حسب الموارد .

ثمّ إنّ المعروف بین المتأخّرین لا سیّما متأخّری المتأخّرین هو اختیار الأقوال الأولی ، فقد قال الطبرسی فی إعلام الوری ص۲۷۶ قال : « و أمّا الذین وثّقهم الأئمّه علیهم السلام و أمروا بالرجوع إلیهم و العمل بأخبارهم و جعلوا منهم الوکلاء و الأمناء فکثیرون یُعرفون بالتتبع فی کتب أهل الفن ، و أمّا من عُرف بین الأصحاب بأنّه لا یروی إلّا عن ثقه فقد اشتهر بذلک جماعه منهم محمّد بن أبی عمیر » .

و قد قال السیّد بحر العلوم فی رجاله فی توثیق زید النرسی : « إنّ روایه ابن أبی عمیر لهذا الأصل تدلّ علی صحّته و اعتباره و الوثوق بمن رواه ، فإنّ المستفاد من تتبع الحدیث و کتب الرجال بلوغه الغایه فی الثقه و العداله و الورع و الضبط و التحرّز عن التخلیط و الروایه عن الضعفاء و المجاهیل ، و لذا تری أنّ الأصحاب یسکنون إلی روایته و یعتمدون مراسیله . و قد ذکر الشیخ فی العُدّه أنّه لا یروی و لا یرسل إلّا عمّن یُوثق به و هذا توثیق عامّ لمن روی عنه و لا معارض له هاهنا ، و حکی الکشّی فی رجاله إجماع العصابه علی تصحیح ما یصحّ عنه و الإقرار له بالفقه و العلم ، و مقتضی ذلک صحّه الأصل المذکور لکونه ممّا صحّ عنه ، بل توثیق

راویه أیضاً لکونه العلّه فی التصحیح غالباً ، و الاستناد إلی القرائن و إن کان ممکناً إلّا أنّه بعید فی جمیع روایات الأصل » (۱) .

و قال فی منظومته :

قد أجمع الکلّ علی تصحیح ما یصحّ عن جماعه فلیعلما

و هم اولو نجابه و رفعه أربعه و خمسه و ستّه

إلی أن یقول : و ما ذکرناه الأصحّ عندنا و شذّ قول من به خالفنا

و ذکر المحدّث الکاشانی فی أوائل کتاب الوافی فی المقدّمه الثانیه : إنّ المتأخّرین ذهبوا إلی هذا المفاد ، و قال : أنت خبیر بأنّ هذه العباره لیست صریحه فی ذلک و لا ظاهره فیه ، فإنّ ما یصحّ عنهم إنّما هو الروایه لا المروی ، بل کما یحتمل ذلک یحتمل کونه کنایه عن الإجماع علی عدالتهم و صدقهم بخلاف غیرهم ممّن لم یُنقل الإجماع علی عدالته .

و قال الوحید البهبهانی فی فوائده : « فالمشهور أنّ المراد صحّه کلّ ما رواه حیث تصحّ الروایه إلیه ، فلا یلاحظ ما بعده إلی المعصوم علیه السلام ، و إن کان فیه ضعف ، و هذا هو الظاهر ، و قیل لا یفهم منه إلّا کونه ثقه فاعترض علیه أنّ کونه ثقه أمر مشترک فلا وجه لاختصاص الإجماع بالمذکورین به و هذا الاعتراض بظاهره فی غایه السخافه إذ کون الرجل ثقه لا یستلزم وقوع الإجماع علی وثاقته إلّا أن یکون المراد ما أورده بعض المحقّقین من أنّه لیس فی التعبیر بها لتلک الجماعه دون غیرهم ممّن لا خلاف فی عدالته فائده و فیه : أنّه إن أردت عدم

۱- ۱) رجال السیّد بحر العلوم ۳۶۶/۲ .

خلاف من المعدّلين المعروفين فی الرجال ففيه أولاً : إنّا لم نجد من وثّقه جميعهم ، و إن أردت عدم وجدان خلاف منهم ففيه : إنّ هـذا غير ظهور الوفـاق . . . ربّمـا يتوهم بعض من عبـاره (إجمـاع العصـابه) وثاقه من روى عنه هؤلاء ، و فساده ظاهر ، و قد عرفت الوجه . نعم يمكن أن يُفهم منه اعتدادٌ ما بالنسبه إليه فتأمّل ، و عندی أنّ روايه هؤلاء إذا صحّت إليهم لا تقصر عن أكثر الصحاح و وجهه يظهر بالتأمّل فی ما ذكرناه » (۱) .

أقول : قد أشار الوحيد فی كلامه المتقدّم إلی وجود الأقوال المتقدّمه إجمالاً .

فالعمده التدبّر فی متن عباره الكشّـی ، فإنّ العباره الأولی قالبها أنّ مصبّ التصديق هم أصحاب الإجماع أنفسهم لإسناد التصديق إليهم لا ـ لغيرهم ، و لا ريب أنّ الطبقه الأولی أعلی شأناً من الثانيه و الثالثه ، فتحمل عبارته بتصحيح ما يصحّ عنهم أی تصحيح الروايـات التی صحّ الطريق إليهم ، تصحيحها سنداً من نـاحيه وقوعهم فی السـند أی إنّ السـند بالإضـافه إليهم صحيح معتبر لا بالإضافه إلی من بعدهم أياً من كان .

و حمل الصحّه عنـد المتقدّمين علی خصوص سـلامه المضـمون و موافقته لأصول و قواعد المذهب ، فقد تقدّم ضـعفها ، مضافاً إلی أنّ العباره فی المقام مشتمله علی لفظه (ما يصحّ من هؤلاء) و(عن هؤلاء) و هو صريح فی كون الصحّه وصفاً للسند ، نعم قـد يقـال بـأنّ العبـاره الأولی و هی التصـديق بقرينه إردافها بالانقياد لهم بالفقه تُحمل علی تصـديق صـدور الروايه بتصـديقهم ، فتوافق ظاهر العبارتين الأخيرتين .

۱- ۱) فوائد الوحيد البهبهانی / ۲۹ ، فی طبعه مجلد (رجال الخاقانی) .

و أمّا دعوى الإجماع الاصطلاحى على اعتبار رواياتهم إلى المعصوم بدعوى دخول المعصوم فى المُجمعين و أمره بالأخذ برواياتهم ، فالظاهر أنّ منشأها ما أشرنا إليه من الروايات التى رواها الكشّى عن الإمام الصادق عليه السلام بعد عبارته الأولى فى مدح الأربعه ، و هى بلا ريب دالّه على منزله ممتازه لهم فى الروايه و الفقه و قدم راسخه فى النقل عن الإمامين الباقر و الصادق عليهما السلام .

كما قد تؤيّد الأقوال الأولى فى معنى القاعده بما نقلناه من عباره الشيخ الطوسى فى العُدّه من التصريح بأنّ الطائفه عملت بمراسيلهم عمل المسانيد ، و أنّ الثلاثه من الطبقه الأخيره و غيرهم من الطبقات الثلاث لا يروون و لا يرسلون إلّا عن ثقه ، لكنك عرفت فى ما تقدّم أنّ الشيخ فى مواضع عديده من التهذيب لم يبن على ذلك ، و لعل المتتبّع يرى مواضع أخرى من الشيخ و الصدوق فى كتابيهما من الخدشه فى الطرق مع اشتمالها على أصحاب الإجماع ، و هذا و غيره ممّا يدلّل على القول السابع الأخير .

و العُمده فى الاستشهاد له أنّنا لو قدّرنا شهاده معاصر لواحدٍ من أصحاب الإجماع بالمضمون المتقدّم فضلاً عن شهاده من لم يعاصره ، فغايه هذه الشهاده بالألفاظ المزبوره هو أنّ المعاصر استقرأ إجمالاً العديد من الموارد من ديدن معاصره ، فى نحو التثبّت و التقيّد بالروايه عن الثقات ، و لَمَسَ منه علوّ الخبره فى نقد الحديث ، و اطّلع منه على درجه فائقه من الفقاهه تؤهّله لتمييز مضامين الحديث الصحيح منها الموافق للمذهب ، من السقيم المخالف للمعلوم من المذهب ، لا إنّه استقرأ كلّ مشايخ الروايه لمعاصره و غيرهم ممّن روى عنهم ، إذ ذلك غير متأتّ له ، و إن كانت ملازمته له ملازمه الظلّ للشمس ، كما هو العاده الغالبه فى المعاشره العلميه بين المتعاصرين ، سواء فى معاشره التلميذ و شيخ

الروایه ، أو القرین لقرینه ، نظیر الشهاده بالعداله و الوثاقه ، فإنّ الشاهد یلحظ سلوکیات استقرأها من الشخص فیحصل له الحدس القریب بتلک الصفه . و لذلک تری عند إمعان النظر إلی العبارات المتقدّمه أنّها أوصاف لأصحاب الإجماع ، لا أنّها أوصاف لمن یروون عنه ، و لا لما یروه بالأصاله ، بل هی صفات لهم أوّلاً و بالذات و بالتبع صفات لمن یروون عنه و لروایاتهم . و هذا الذی ذکرناه قرینه إجمالیه قطعیه عامّه ، إلّا أنّها فی التفاصیل و الآحاد ظنّیه تفصیلیه یُنتفع بها ، بضمّ قرائن إحدی لتحصیل الوثوق و الاطمئنان ، سواء بصدور الروایه ، أو بمن یدمنون الروایه عنه ، أو یکثرون عنه ، و هذا ما أشرنا إلیه أیضاً فی صدر التوثیقات العامّه من عدم کونها شهادات حسّیه تفصیلیه استغراقیه للموارد ، بل استقرائیات غالبیه یحدس منها قرینه عامّه یستفاد منها فی تحصیل الاطمئنان .

و من کلّ ذلک یتبیّن الحال فی الإجماع الصغیر ، و فی حجّیه مراسیل بعض الرواه کمراسیل ابن أبی عمیر و یونس بن عبد الرحمن ، فإنّ العبائر الرجالیّه فی العدّه و فی فهرس النجاشی مستوحاه من الإجماع الکبیر ، و لذلک عبّر الشیخ بعد ذکره للثلاثه الذین لا یروون و لا یرسلون إلّا عن ثقه قال : « و غیرهم من الثقات الذین عُرفوا بأنّهم لا یروون و لا یرسلون إلّا عمّن یوثق به » . فتمعّن و تدبّر فی هذه العباره فإنّه مضافاً إلی تعمیمه الدالّ علی ما ادّعیناه قد جعل الوصف لأصحاب الإجماع ، و بالأحری وصفاً لدیدنهم و رویّتهم و سلوکهم العلمی فی الحدیث ، کما هو مؤدّی (عُرفوا) و هو یقابل التعبیر بأنّ کلّ من روی عنه ثقه و کلّ ما رووه حجّه .

و لذلک تری أنّ فی کلّ طبقه من الطبقات الثلاث تری المفاضله بین أصحاب الطبقه و تعیین أفقههم ، کما عُبّر عنهم بالانقیاد لهم بالفقه و هی صفه لأصحاب

الإجماع تؤهّلهم لنقد و تمييز مضامين الحديث ، ممّا يورّث قرينه إجماليه بسلامه مضامين ما يروه ، بخلاف غيرهم ممّا ليس له باع نقد المضمون .

و الحاصل أنّ القول الأخير فى الإجماع الكبير و الصغير و مراسيل ابن أبى عمير و نظرائه لا يُفرّط بالقيمه العلميه للقرائن و القواعد الثلاث ، غايه الأمر أنّها ليست حجّه مستقلّه بل جزء الحجّه فى حجّيه الاستقراء و تراكم الاحتمالات لتحصيل الاطمئنان ، لا يُستهان بها لقوّه درجتها فى الكاشفيه

الطريق الثالث : كون الراوى ممّن اتفق على العمل برواياته

فقد حكى الشيخ فى العدّه بقوله : « عملت الطائفه بما رواه حفص بن غياث و غياث بن كلوب و نوح بن دراج و السكونى و غيرهم من العامّه عن أئمّتنا عليهم السلام فى ما لم ينكروه و لم يكن عندهم خلافه » (۱) .

و قال أيضاً : « عملت الطائفه بأخبار الفطحيّه مثل عبد اللّه بن بكير و غيره ، و أخبار الواقفه مثل سماعه بن مهران و على بن أبى حمزه و عثمان بن عيسى و من بعد هؤلاء بما رواه بنو فضّال و بنو سماعه و الطاطريون و غيرهم فى ما لم يكن عندهم فيه خلافه » (۲) .

و قد تعدّدت الوجوه فى مفاد هذا التوثيق :

الوجه الأوّل : إنّه توثيق من الشيخ للأشخاص المذكورين بأعيانهم ، كما حُكى

۱- ۱) العده ۱۴۹/۱ ، طبعه قم .

۲- ۲) المصدر المتقدّم / ۱۵۰ .

عن الوحيد فی فوائده و فی تعلیقته علی منهج المقال .

الوجه الثانی : توثیق صدور الروایات التی یقع فیها الراوی .

الوجه الثالث : توثیق الرواه الذین یروون عن هؤلاء ، کالنوفلی حیث یروی بکثره عن السکونی .

أقول : و الصحیح من هذه الوجوه ما قد عرفت فی قاعده الإجماع المتقدّمه ، من أنّ هذه الشهاده من الشیخ بالعمل بروایات هؤلاء لیست حسّیه استقرائیه تامّه استغراقیه ، و إنّما هی حکایه عن الدیدن الغالب أو الکثیر لعمل الطائفه ، کیف و الشیخ الطوسی بنفسه یناقش فی العدید من الموارد فی التهذیبین بضعف الروایات التی وقع فی طریقها هؤلاء ، و قد سمعت مناقشات الصدوق فی روایات سماعه و غیره من الواقفیه و غیرهم ، و کیف یمکن أن تکون روایه هؤلاء أعلی رتبه من روایات أصحاب الإجماع الذین قد عرفت الحال فی ما یروونه . هذا و لا یستراب فی کون مؤدّی هذه العباره توثیق هؤلاء بأعیانهم ، و کذا توثیق من یروی عنهم بکثره و إدمان ، و لا یتدافع مع ما ذکرناه ، إذ ما تقدّم هو بیان الدیدن الغالب و مع فرض الکثره و الغلبه فیتحقّق مؤدّی عباره الشیخ المقتضی لتوثیق هؤلاء ، و الاعتماد علی من یروی عنهم بغلبه و کثره ، نظیر ما تقدّم فی أصحاب الإجماع من أنّ من یدمنون الروایه عنه أو یدمن فی الروایه عنهم لصیقاً بهم فی الروایه و الدرایه شیخوخه و تلمّذاً هو من قرائن الوثوق

الطریق الرابع : عدم استثناء القمّیین الراوی من رجال نوادر الحکمه

و هو کتاب حسن کبیر مشتمل علی کتب یعرفه القمیّون (بدبّه شبیب) ،

و شبیب فامیٌّ - بیّاع الفوم - کان بقم ، له دبّه ذات بیوت یُعطی منها ما یُطلب منه ، من دُهن ، فشبّهوا هذا الکتاب بذلک ، لاشتماله علی الکتب العدیده ، و لأنّه کان یروی عن الضعفاء و یعتمد المراسیل و لا یبالی عمن أخذ ، و إن لم یکن علیه فی نفسه طعن فی شیء إلّا أنّ القمیین محّصوا کتابه و نقّوه ، باستثناء ما یقارب من ستّه و عشرین رجلاً من مشایخه ، و اعتمدوا علی باقی رجاله ، و اعتمادهم علیهم مع ما عُرف من تشدّد مسلکهم المفرط فی التوثیق و التعدیل دالّ کلّ ذلک علی التوثیق بلا ریب ، فإذا لوحظ فی طریق روایتهم محمّد بن أحمد بن یحیی یروی عمّن لم یستثنه القمیّون ، یکون ذلک بمثابه توثیقه . نعم من الجانب الآخر لیس کلّ من استثناه القمیّون و ضعّفوه یعتدّ بتضعیفهم له ، لما بیّنا من تشدّدهم الخاصّ فی التعدیل و التجریح ، و جریهم علی رؤیه خاصّه فی المعارف .

هذا و الصحیح أنّه لا دلاله لعدم الاستثناء علی التوثیق ، لأنّ الاستثناء فی هذا المقام و غیره من دیدن القمیین هو علی نمط غربله الأحادیث و تنقیتها عن المدسوس و الموضوع و المدلّس ، إذ من البیّن الجلی أنّهم لم یکونوا متقیّدین بخصوص روایه الثقات ، و لا بخصوص الروایات المعتبره ، فکم من راویه قمّی کأحمد بن محمّد بن عیسی الأشعری و محمّد بن الحسن الصفّار و سعد بن عبد اللّه الأشعری ، و زکریا بن آدم ، و علی بن إبراهیم ، و محمّد بن یحیی ، و علی بن بابویه ، و محمّد بن جعفر ابن قولویه ، و محمّد بن الحسن بن الولید ، و غیرهم من نجوم وجهاء الرواه الفقهاء و المحدّثین القمیین یظفر المتتبّع علی العدید من الموارد التی یروون فیها عن الضعاف ، أو الحسان و نحوها ، فذلک برهان علی أنّ مرادهم من الاستثناء عدم الروایه هو لتحرّجهم عن روایه الحدیث الموضوع ، أو الذی علیه علامات الدسّ أو قرائن التدلیس و الجعل ، نظیر ما صنع محمّد بن الحسن بن الولید

فی ترکه لروایه أصْیَلَی زید الزرّاد ، و زید النرسی ، لدعواه أنّ هذین الأصلین ممّا قد وضعهما محمّد بن موسی الهمدانی السمّان – و ان حُقّق خطأ ابن الولید فی ذلک لوجود السند الصحیح لابن أبی عمیر فی الکتب الأربعه و غیره عن زید الزرّاد ، و زید النرسی – فتحرّج عن روایه الأصلین و کذا تبعه تلمیذه الصدوق ، و کذا ما صنعه أحمد بن محمّد بن عیسی الأشعری و غیره من القمیین من إخراج البرقی و سهل بن زیاد الآدمی و غیرهم من الأجلّاء لروایتهم عن الضعاف ، لیس بمعنی المتبادر من ظاهر اللفظ ، بل مرادهم ترک الروایه المحفوفه بقرائن الدسّ و الوضع و الجعل عن الضعاف أو عن راوی وضّاع .

و هذا الذی شرحناه من قبل فی تشدّد المدرسه القمّیه فی غربله و تنقیه الأحادیث ، و هذه العملیه لم تکن بمعنی ترک التراث الروائی المنقول بطرق ضعیفه غیر موثّقه ، و الاقتصار علی خصوص الموثّق و المعتبر ، فکم تکرّر هذا التعبیر عن الصدوق فی الفقیه و عن القمیین فی فهرست الشیخ و النجاشی « أروی کلّ ما کان فی الکتاب إلّا ما کان فیه من تخلیط أو غلوّ أو یتفرّد به » . نظیر ما ذکرناه فی ردّ دعوی الأخباریّین من اعتبار کلّ ما فی الکتب الأربعه ، و دعوی المیرزا النوری فی اعتبار کلّ روایات الکافی لموضع تعبیر الصدوق و الکلینی و الشیخ فی مقدّمه کتبهم ، مثیل العبارتین المتقدّمتین فی عباره علی بن إبراهیم فی مقدّمه تفسیره ، من توثیق الروایات التی یذکرها فیه إنّها عن الثقات ، و مثلها عباره ابن قولویه فی کامل الزیارات ، إنّ مقصودهما منها هو نفی الروایات الموضوعه و المدسوسه عمّا أخرجاه من روایات فی کتابیهما ، لا أنّها فی صدد التوثیق لکلّ السند ، فهذا الاصطلاح فی جانب الروایه و الاعتماد أو فی جانب عدم الروایه و التحرّج من نقلها هو فیصله بین المدسوس و غیره ، و الموضوع و غیره

فی المرحله التاریخیه للحدیث الهامّه التی قام بها الرواه القمیون ، و یدلّل علی ذلک فی خصوص المقام أنّ الذی استثنی من کتاب النوادر فی عباره النجاشی هو محمّد بن الحسن بن الولید .

و قد عرفت دیدنه فی أصْلَی زید الزرّاد ، و النرسی ، و إنّه ذکر فی الاستثناءات استثناءهم ما کان فیها من غلوّ أو تخلیط ، حیث إنّ بناءهم فی روایات الغلوّ علی إنّها موضوعه ، و التخلیط عباره عن الخلط فی الإسناد ، و الخلط فی المتن ، ممّا یساوی الموضوع و المدسوس و إن لم یکن بعمد ، و یدلّ علی ذلک أیضاً أنّ مَن استثنوه لم یقتصر فیه علی مشایخ صاحب النوادر کما هو الحال فی وهب بن منبّه مع أنّ وفاته فی سنه (۱۱۴ه)

فتحصّل : إنّ استثناء القمیین من کتاب النوادر یریدون به عدم روایتهم لتلک الروایات ، لما لاح لهم من قرائن الوضع و التدلیس ، و لو بحسب المبانی المختصّه بهم ، و أنّ الذی یروونه من کتاب النوادر لیس بمعنی التوثیق المصطلح ، بل بمعنی نقاء تلک الروایات عن شوب التدلیس و الوضع ، و هو درجه من التوثیق ، لکنّه لیس بالمعنی المصطلح له ، بل بمعنی تشکّل الخبر المتواتر منه أو المستفیض و صلاحیّته للاعتضاد به ، بخلاف الخبر المدسوس و الموضوع فإنّه لا یتولّد منه التواتر و الاستفاضه مهما بلغ العدد .

و أمّا الخدشه فی کون عدم استثنائهم توثیقاً استناداً إلی احتمال بناء (ابن الولید) علی أصاله العداله فی کلّ من لم یظهر منه الفسق ، فقد تقدّم مبسوطاً وهن هذه الدعوی ، إذ لیس فی المتقدّمین و لا الشیخ الطوسی و لا العلّامه الحلّی من یبنی علی أصاله العداله بمجرّد عدم إحراز الفسق من دون ضمیمه وجود أمارات علی الوثاقه ، فلاحظ .

الطريق الخامس : من قيل فى حقّه أنّه لا يروى إلّا عن ثقه

و قـد تقدّم شـطر من أمثله هذه القرينه ، كما فى صـفوان و البزنطى و ابن أبى عمير ، فى ما تقدّم فى قاعده الإجماع ، و هذا عين الذى نختاره فى هذه القرينه ، من أنّه حكايه عن ديدن و رويه ذلك الشـخص ، لا أنّها شـهاده حسّيه استغراقيه عن كلّ من يروى عنه ذلك الراوى .

و ممّن قيل فى حقّه ذلك :

١ . جعفر بن بشير ، فقد قال عنه النجاشى : (روى عن الثقات و رووا عنه)

إذ من الواضـح أنّ المراد بهـذا التعبير ليس بيـان حكم اسـتغراقى لكلّ من يروى هو عنه ، أو من روى عن ابن بشـير ، بل هو بيان الحال بنحو الغلبه ، و حال من كثر الروايه عنه أو العكس .

و بعباره أخرى : إنّ التدقيق فى ما ذكره النجاشى لو أردنا التحفّظ و الجمود على حرفيّه العباره إنّه روى عن الثقات أى جميع من عاصـره من الثقات ، لكن ذلك لا ينفى كونه قـد روى عن غيرهم ، و هكـذا الحال فيمن يروى عنه ، فإنّه لا ينفى كونه قـد روى عنه الضـعفاء ، نعم كون ديدنه ذلك كاشف ظنّى يتعاضد مع القرائن الاُخرى فى تحصـيل الاطمئنان ، أو لتكوين حُسن الظاهر ، الذى هو دون الاطمئنان فى حال من يرتبط روائيّاً بجعفر بن بشير .

و يؤيّـد ذلـك ما ذكره السـيّد الخوئى فى نقضه على تلك الكلّيّه ، من روايه جعفر بن بشـير عن صالـح بن الحكم الـذى ضـعّفه النجاشى ، و روايه عبد اللّه بن محمّد الجعفى عن جعفر بن بشير ، و قد ضعّفه النجاشى أيضاً . فتدبّر و تأمّل .

و نظيره ما وقع فى محمّد بن إسماعيل بن ميمون الزعفرانى من قول النجاشى فيه

(روى عن الثقات و رووا عنه)

۲ . أحمد بن محمّد بن عيسى الأشعرى : و هو الذى أخرج البرقى و سهل بن زياد و غيرهم من قم من كبار الرواه ، و ذلك بسبب روايتهم عن الضعفاء ، ممّا يدلّ على تشدّده فى الروايه عن خصوص الثقه .

و قد نُقض على ذلك بروايته عن الضعاف أيضاً ، كروايته عن محمّد بن سنان ، و على بن حديد ، و إسماعيل بن سهل ، و بكر بن صالح .

و ذكر أنّ تفسير ديدنه هو فى وجود قاعده حديثيه درائيه لدى الرواه ، و هى المرجوحيه و التحرّج فى الإكثار و الروايه عن الضعاف ، و إلّا فلا يخلو راوى من كبار الرواه عن الروايه عن بعض الضعفاء .

و هذا التفسير و ان كان متيناً فى نفسه ، و يصلح أن يكون توجيهاً لديدن و رويّه أحمد بن محمّد بن عيسى فى تعاطيه الحديث ، و كذا بقيّه كبار الرواه . إلّا أنّ الأظهر فى تفسير ما صنعه من إخراج بعض الرواه هو ما ذكرناه مراراً فى ما سبق ، من أنّ القميين خاصّه كانوا يتشدّدون فى مآخذ الحديث من الكتب و مشايخ الروايه ، و يمتنعون من الروايه عن ما يعتقدون فيه علامات الدسّ و الوضع ، و إن كانت تلك العقيده و الرؤيه بالدسّ مبنيّه على مبانيهم الخاصّه فى أبواب المعارف ، أو مسالكهم الخاصّه الضيّقه فى النقل ، فلم يكن يمتنعون فى الروايه عن الضعيف لضعفه ، و إنّما يتحرّجون و يمتنعون فى الروايه عن ما يلوح منه أمارات الدسّ و الوضع ، كما امتنع الصدوق و شيخه عن روايه أصْلَى زيد الزرّاد و زيد النرسى لدعواهما وضع ذلك الأصلين - مع أنّهما قد خُطّئا فى ذلك ، كما حُرّر فى محلّه - و كما فى ما استثناه ابن الوليد و امتنع من روايته من روايات كتاب نوادر الحكمه لمحمّد بن أحمد بن يحيى الأشعرى ، الذى تقدّم ذكره ، و ما صنعوه و إن

كان غربله و تنقيه للأحاديث ، إلّا أنّ ذلك لا يعنى صحّه كلّ تشدّدهم المزبور ، كما لا يعنى صحّه ما حكموا عليه بالوضع ، و بنوا على أنّه مدلّس ، كما هو الحال فى الأصلين المتقدّمين ، و من ثمّ مشى أحمد بن محمّد بن عيسى الأشعرى فى جنازه البرقى حافى القدمين ، و بحال يبجّل البرقى نادماً على تشدّده معه .

٣ . على بن الحسن الطاطرى : حيث قال الشيخ فى ترجمته « و له كتب فى الفقه ، رواها عن الرجال الموثوق بهم و برواياتهم ، فلأجل ذلك ذكرناها » (١) .

فقيل : « إنّ كلّ من يروى عنه على بن الحسن الطاطرى هو ثقه » (٢) .

و قيل : إنّ كلّ من يروى عنه ممّا نقله الشيخ من رواياته عن كتبه الفقهيه حيث كان على بن الحسن فى بدايه السند - أى ممّا يدلّ على أخذ الروايه من كتب الطاطرى - فهو ثقه ، بخلاف ما لم يكن كذلك ممّا يكون الطاطرى فى أثناء السند الذى ذكره الشيخ .

و لكن الصحيح عدم كون ذلك توثيقاً عامّاً لكلّ من روى عنه الطاطرى ، حتّى فى كتبه الفقهيه ، و ذلك لأنّ هذا التعبير ليس فى مقام بيان حال من يروى عنه تفصيلاً فرداً فرداً ، بل فى مقام تحفّظ صاحب الكتاب عن الروايه عن الوضّاعين و المدلّسين و من عُلم كذبه ، و عن كلّ روايه قد احتفت بقرائن الوضع و الدسّ ، و أنّ مجمل من روى عنهم ممّن قد عُرف بالوثاقه ، بنحو لا يمانع روايته عن بعض الضعاف ، ممّا اعتضدت روايته بقرائن مؤيّده ، و هذا مصطلح دأب عليه المحدّثون و الرجاليون لبيان اعتبار مآخذهم و نقاوتها من شبهه الدسّ و الوضع و التدليس .

١- ١) الفهرست / ٩٢ .

٢- ٢) السيّد الخوئى رحمه الله فى معجمه .

و قد نبّهنا علیه عند استعراض وجه الحاجه لعلم الرجال ، و ردّ نظریّات اعتبار روایات الکتب الأربعه ، أو کلّ روایات الکافی خاصّه ، حیث إنّ الکلینی و کذا الصدوق و الطوسی قد عبّروا نظیر هذا التعبیر ، ممّا یوهم مثل هذه الدعوی أیضاً .

و یتمّ التحقّق من فهم هذا المصطلح عند تصفّح تراجم الرواه ذوی الکتب التی هُجرت روایتها بالطعن علیهم ، بأنّهم قد رووها عن الوضّاعین أو المعروفین بالکذب ، و لم یتثبّتوا فی تنقیتها عمّا احتفّ بقرائن الدسّ ، بأن کانوا یخرجون فی کتبهم کلّ من هبّ و دبّ ، کالکشکول ، فیکفی فی ذلک نظره یسیره فی الفهرست و النجاشی ، بالإضافه إلی ما عُرف من قیام المدرسه القمیه و غیرها بغربله الأحادیث ، بسبب ظهور جماعه من الکذّابین و الوضاعین ، فدأب کبار الرواه فی التثبّت فی المصادر التی یجعلونها مأخذاً لکتبهم و روایاتهم ، حیطه عن تسلّل تلک الأیدی ، و لاحظ ما قدّمناه ثمّه المشار إلیه سابقاً .

۴ . جعفر بن محمّد بن قولویه (صاحب کامل الزیارات) ، حیث قال فی أوّل کتابه : « حتّی أخرجته و جمعته عن الأئمّه علیهم السلام من أحادیثهم ، و لم أخرج فیه حدیثاً رُوی عن غیرهم ، إذ کان فی ما روینا عنهم من حدیثهم علیهم السلام کفایه عن حدیث غیرهم ، و قد علمنا أنّا لا نحیط بجمیع ما رُوی عنهم فی هذا المعنی و لا فی غیره ، لکن ما وقع لنا من جهه الثقات من أصحابنا رحمهم الله برحمته و لا أخرجت فیه حدیثاً رُوی عن الشذاذ من الرجال یُؤثّر ذلک عنهم عن المذکورین غیر المعروفین بالروایه المشهورین بالحدیث و العلم » (۱) .

۱- ۱) مقدّمه کامل الزیارات .

و قد تقدّم فی بحث الحاجه إلی علم الرجال (۱) تفسیر هذه العباره ، و کذا عباره علی بن إبراهیم فی تفسیره

الطریق السادس : الوقوع فی سندٍ حکم بصحته

کما فی تصحیح الطرق و الروایات من قبل الأعلام المتقدّمین ، أو من قرب منهم کأوائل المتأخّرین ، کما فی تنصیص الصدوق علی تصحیح بعض الأسانید فی کتبه الحدیثیه تبعاً لشیخه ابن الولید ، أو العبّاس بن نوح شیخ النجاشی ، أو النعمانی فی کتاب الغیبه ، و کذا المفید فی کتبه ، و الشیخ الطوسی و السیّد المرتضی ، و مَن یلی طبقتهم إلی زمن السیّدین ابنی طاوس و العلّامه الحلّی .

لکن لا یخفی أنّا قد ذکرنا التفاوت فی درجه قوّه التوثیقات للمتقدّم علی المتأخّر ، سواء علی مسلک تراکم الظنون و الاحتمال ، أو علی مسلک شهاده أهل الخبره .

کما أنّه لا بدّ من التفطن إلی أنّ تنصیص المتقدّم علی تصحیح سند الروایه یغایر مجرّد اعتماده علی روایهٍ ما ، إذ الثانی أعمّ من توثیق مفردات السند ، إذ قد یکون تعاضد صدور الروایه بقرائن أخری موجبه للوثوق بالصدور ، لا لوثاقه سلسله السند ، و لا یخفی أنّ عبائر القدماء فی تصحیح السند و الطریق للروایه لا یقتصر علی لفظ صحّه الطریق ، إذ قد یعبّرون بلفظ « الطریق سلیم لیس فیه شائبه ، أو لیس فیه من یتوقّف فیه » أو غیرها من العبائر المستعمله فی ذلک ، و إن کان اعتبار

۱- ۱) . عند بیان دعوی المیرزا النوری من صحّه کلّ ما فی الکافی .

الروايه بمعنى الوثوق بالصدور ليس عديم الفائده فى الاعتداد بصدور الروايات و حجّيه الخبر و لو كجزء القرينه للوثوق ، إلّا أنّه لا يرتبط بتوثيق سلسله السند كما نبّهنا عليه ؛ كما أنّ الجرح لطريق معيّن حاله كذلك ، إلّا أنّه لا بدّ من الالتفات إلى مسلك المتقدّم فى الجرح .

و أمّا الخدشه فى هذا الطريق من التوثيق باحتمال أنّ الحاكم بالصحّه من المتقدّمين أو من يتلوهم قد أعتمد على أصاله العداله ، و من لم يظهر منه فسق ، أو بكون تصحيح الروايه راجعاً لا إلى تصحيح الطريق ، بل إلى الاعتماد على صدورها لقرائن موجبه للوثوق بالصدور .

ففيها : إنّ أصاله العداله المزعومه كمسلك للقدماء قد قدّمنا مفصّلاً فى المقام الثانى فى الفصل الأوّل أنّ مبناهم ليس على مجرّد أصاله عدم الفسق ، بل يبنون على إحراز حسن الظاهر الذى اعتبر أماره فى الكشف عن العداله و الوثاقه فى روايات باب العداله ، بضميمه عدم الفسق البارز فلاحظ ما ذكرناه من كلماتهم و أدلّتهم

الطريق السابع : كونه شيخ إجازه

و قد عدّه الوحيد البهبهانى فى الفوائد من أسباب الحسن ، و كما عدّه بعضهم من قرائن الوثاقه و الجلاله ، و يُعبّر عن هذا العنوان فى تراجم الرجاليين بقولهم :

هو من مشايخ الإجازه أو هو شيخ الإجازه .

و عن الميرداماد فى الرواشح السماويه : إنّ مشيخه المشايخ الذين هم كالأساطين و الأركان أمرهم أجلّ من الاحتياج إلى تزكيه مزكّ و توثيق موثّق .

و لا يخفى أنّ عبارته ليس فى مطلق شيخ الإجازه ، بل فى خصوص ما اشتهر منهم . و قريب منه ما عن الشيخ البهائى فى الحبل المتين ، حيث عدّ الشيخوخه ممّا يوجب الظن بالعداله .

و عدّ جماعه من مشايخ الإجازه ممّن لم يرد فيهم توثيق كأحمد بن محمّد بن الحسن بن الوليد و أحمد بن محمّد بن يحيى العطار - الذين روى عنهما كبار وجوه الطائفه كالشيخ المفيد و نحوه - و كالحسين بن الحسن بن أبان ، و أبى الحسين على بن أبى جيّد .

أقول : و يضاف إلى أمثله مشايخ الإجازه عبد الواحد بن عبدوس ، و محمّد بن موسى بن المتوكّل ، و على بن الحسين السعدآبادى ، و غيرهم من مشايخ الصدوق ، الذين أكثرهم عنهم الروايه لا مطلق من روى عنهم .

و فى مقباس الهدايه (۱) التفرقه بين شيخوخه الإجازه و شيخوخه الروايه ، فى إفاده الحسن أو الوثاقه تبعاً لصاحب التكمله ، حيث ذكر فى ترجمه أحمد بن محمّد بن الحسن بن الوليد أنّ الأوّل منهما من ليس له كتاب يروى ، و لا روايه تُنقل ، بل يُخبر عن كتب غيره ، و يُذكر فى السند لمحض اتّصاله ، بخلاف الثانى فهو ممّن تؤخذ الروايه عنه أو يكون صاحب كتاب .

أقول : ما أفاده من التفرقه موضوعاً و إن كان له وجه ، إلّا أنّه على اطلاقه ليس بسديد ، و كأنه قد ارتكز فى هذه التفرقه على ما جرى عليه التعارف فى الأعصار الأخيره من الاستجازه من أكابر الأعلام فى الكتب المتواتره و المشهوره للطائفه ، و إلّا فكيف يُعدّ سلسله المشيخه التى ذكرها الصدوق فى الفقيه ، و التى ذكرها

۱- ۱) . مقباس الهدايه ۲۲۲/۴ .

الشيخ فى مشيخه التهذيبين إنّها ليست دخيله فى اتصال السند ، إذ المشيخه ليست إلّا طريقاً لأصحاب الكتب ، كى تخرج روايه الصدوق و الشيخ عن تلك الكتب التى ابتدأ بها السند فى داخل الكتاب عن الإرسال .

و بعباره أخرى : إنّ كلّاً من الشيخ و الصدوق فى المشيخه قد عبّرا بأنّهما يذكران الطرق إلى أصحاب الكتب - الذين قد ابتدأ سند الروايات بأسمائهم ، لكى تخرج عن حدّ الإرسال ، ممّا يدلّل على دخاله الطريق إلى الكتاب فى سند روايه الكتاب ، و من ثمّ ترى الكلينى فى الكافى حيث لم يبتدأ باسم صاحب الكتاب الذى يستخرج عنه الروايه ، تراه يكرّر دوماً فى كلّ روايه عدّه مشايخه ، و من يروون عنه متّصلاً بصاحب الكتاب ، فشيخ الإجازه للكتب ليس حاله كحال شيخ الإجازه فى الأعصار المتأخّره ، بعد اشتهار الكتب ، و تواترها عن أصحابها ، حيث يقصد المستجيزين من الإجازه التشرّف باتصالهم فى سلسله الرواه عن الأئمّه عليهم السلام .

نعم هناك فرق بين شيخ الروايه و شيخ الإجازه عند المتقدّمين من طبقات الرواه ، و هو كون الأوّل منهما هو الذى يُتتلمذ عليه فى الروايه عنه ممّا قد رواه من روايات غفيره ، إمّا فى ضمن كتاب قد جمعه ، أو من حصيله ما قد حفظها من عشرات أو مئات أو آلاف الروايات بحسب منزلته ، و أمّا شيخ الإجازه فهو فى الغالب من يكون من رواه الكتب المؤلّفه من قبل الآخرين ، أى يقع فى سلسله الطريق فى روايه الكتاب عن مؤلّفه ، و قد يجمع مع ذلك شيئاً من الروايه عن سماع .

و من ذلك يتّضح أنّه من الأولى تقسيم هذا الطريق إلى طريقين للتوثيق ، حيث إنّ درجه اعتبار الأوّل - شيخ الروايه - تفوق اعتبار الثانى ، إذ أنّ الأوّل يُتتلمذ عليه

فی الفقه و الحدیث ، و یرکن إلی تدوینه ، و یُعدّ کونه شیخ روایه اعتماداً لکتابه ، بخلاف الثانی فإنّه لأجل اتصال السند إلی صاحب الکتاب ممّا قد یجد الراوی طریقاً آخر إلی صاحب الکتاب فی العاده .

هذا مع أنّ دیدن الرواه کان علی تقسیم الراوی بلحاظ شیخه فی الروایه و عمّن یدمن الروایه عنه ، کما هو الدیدن فی هذه الأعصار فی علم الفقه و الأصول و المعارف ، بل هو دیدن العقلاء فی العلوم و الفنون ، و لأجل ذلک عدّوا شیخ الروایه الذی تتلمذ علیه عدّه من الکبار فی مرتبه من الجلاله و الوجاهه فوق الوثاقه ، و أضافوا فی تقریب ذلک أیضاً إنّه إذا کان التلمیذ من أعلام الرواه الذین عُرّف منهم التشدّد فی الروایه فإنّ ذلک یکشف جزماً عن مقام شیخه فی الروایه .

و کلّ ما تقدّم آتٍ فی شیخ الإجازه أیضاً بدرجه أقل ، لأنّها نحو من الشیخوخه أیضاً ، لا سیّما و أنّ شیخ الإجازه - کما تقدّم - دخیل فی اتصال السند و الطریق إلی صاحب الکتاب ، لا أنّ الاستجازه عنه لمحض التبرّک ، فانظر إلی دیدن المحدّثین فی وضعهم لکتب الفهارس المؤلّفه لذکر الطرق لأصحاب الکتب کی تخرج عن الإرسال ، کفهرس الشیخ الطوسی ، و فهرس النجاشی المشتهر برجاله ، مع أنّک قد عرفت أنّ الدیدن فی طرق التوثیق لیس علی تحرّی خصوص ما یدلّ بنفسه علی الوثاقه ، بل علی جمع قرائن تکون بمثابه الأجزاء لحسن الظاهر ، أو یُتراکم منها ما یفید الاطمئنان ، فمن ثمّ قد یکون طریق التوثیق الواحد یختلف فی الدلاله بحسب الأفراد باختلاف الملابسات التی أشرنا إلیها آنفاً .

و قد أشکل علی هذا الطریق أنّ أصحاب الإجماع قد تُرجم لهم و وُثّقوا فی کتب الرجال ، فکیف لا تکون هناک حاجه إلی التعرض لمشایخ الإجازه .

و بعباره أخری : إنّ أصحاب الإجماع لم یر الرجالیّون إستغناءهم عن التوثیق

فتعرّضوا لهم ، فما بالك فی مشایخ الإجازه .

و أشکل أیضاً : من أنّ عدّه من مشایخ الإجازه کالحسن بن محمّد بن یحیی ، و الحسین بن حمدان الحضینی ، و الحسن بن محمّد النوفلی ، و الحسین بن أحمد المنقری التمیمی ، هم من مشایخ الإجازه و قد ضعّفهم النجاشی .

و فیه : إنّ تعرض أصحاب کتب الرجال و عدم تعرّضهم قد لا یندرج تحت ضابطه فی بعض الأمثله ، فقد تراهم یتعرّضون لذکر بعض أصحاب الإجماع دون بعضهم الآخر ، مع تقارب وثاقتهم فی الدرجه ، و قد یتعرّضون للثقه قلیل الروایه مع عدم تعرّضهم للثقه الکثیر الروایه ، لا سیّما و أنّ ما بأیدینا من کتب و أصول رجالیه متقدّمه نزر یسیر ، و التی هی عباره عن الخمسه المعروفه ، فلم تصل بأیدینا ما وصل من عشرات تلک الکتب و الأصول إلی السیّد ابن طاوس فی القرن السابع ، و کم قد استدرک المتأخّرون فی کتبهم الرجالیّه علی المتقدّمین مفردات رجالیه لم یتعرّضوا لها ، بعد أن جمعوا من خلال تتبع قرائن علی أحوال تلک المفردات من خلال الطبقات ، أو مشایخ تلک المفرده فی الروایه ، أو من یروی عنه ، أو نمط روایاته ، إلی غیر ذلک من القرائن علی تلک المفرده بالاستقراء .

إذن فتعرضهم أو عدمه لا ینضبط بالحاجه و عدمها فکم من مفرده رجالیه قامت علیها قرائن التوثیق لم یتعرّضوا لها فی کتب المتقدّمین لسبب أو لآخر ، أو تعرّضوا لها من دون ذکر تصریح بالتوثیق ، مثل عمر بن حنظله الذی عقدنا له رساله خاصّه (۱) ، دالّه علی جلالته و وثاقته برتبه زراره و محمّد بن مسلم عبر روایات معتبره ، و نظیر إبراهیم بن هاشم الکوفی والد علی بن إبراهیم

۱- ۱) . فی کتاب الهیویات الفقهیّه - رساله فی ثبوت الهلال بحکم الحاکم - .

القمی ، و غیرهم .

فلیس کلّ من هو ثقه یلزم أن یوثّقه أصحاب الرجال فی کتبهم ، و قد مرّ فی المقدّمه فی بحث الحاجه إلی علم الرجال من أنّ العلم بأحوال الرواه لیس منسدّاً بابه ، بل مفتوح عبر الاستقراء لطرق و أسانید الروایات الواقع فیها الراوی ، للتعرّف علی طبقته و شیوخه و تلامذته ، و نمط ما یروی من روایات ، و استقامه المتون المنقوله عنه ، و کونه صاحب کتاب ، إلی غیر ذلک من الاطّلاع علی حاله و شئونه . فالمعیار حینئذ هو حال الأوصاف التی اتصف بها الراوی ، و قد قرّبنا أنّ شیخوخه الروایه أو الإجازه هی بمنزله شیخوخه التلمذه فی هذه الأعصار ، من کونها إحدی قرائن حسن و وجاهه الظاهر .

و بذلک یظهر لک الجواب علی الإشکال الثانی ، حیث أنّ قرائن التوثیق لیست من قبیل اللوازم التکوینیه غیر المنفکّه عن العداله و الوثاقه ، کما هو الحال فی جلّ قرائن حسن الظاهر ، و من ثمّ اعتدّ بها کقرائن ظنّیه أماریه علی الواقع ، قد یتخلّف الواقع عنها ، فمثل ما ذکر فی معتبره ابن أبی یعفور الوارده فی العداله و إحرازها « إن یکون آتیاً لصلاه الجماعه لا یؤذی أحداً و لا یغتاب و یؤدّی الأمانه » إلی غیر ذلک ممّا ذکر فیها لا یلازم تکویناً بنحو الملازمه التکوینیه العداله ، إذ قد یکون واجداً لتلک الصفات و لکن فی باطن حاله مقیماً علی الکبائر ، فلیس إذن المتوخّی من طرق التوثیق کونها علل تکوینیه ، أو معلولات ملازمه للوثاقه و العداله ، و إنّما الغرض منها الاعتداد بها فی السیره المتشرّعه أو العقلائیه کقرائن ظنّیه تورث الاطمئنان النوعی بهما .

الطريق الثامن : الوكاله عن الإمام عليه السلام

و هى على مراتب ، إذ منها ما يكون بمثابه النيابه عنه عليه السلام فى شئون الفتيا و القضاء ، و جَبْيِ الأخماس و غير ذلك ، كما هو الحال فى وكلاء الإمام الهادى عليه السلام فى بلاد العراق و فارس ، و منها ما يكون وكاله فى جَبْيِ الأخماس ، و منها ما تكون وكاله فى رفع نزاع كقاضى التحكيم ، و منها ما يكون وكيلاً فى الأمور الفرديه المعاشيه كخدمهم و غلمانهم عليهم السلام ، و نحوه الوكيل على مزرعه أو على وقف أرض و نحو ذلك .

و قد عدّها الوحيد البهبهانى فى فوائده من أمارات الوثاقه و القوّه ، بل عن جماعه جعل ذلك من أقوى أمارات المدح بل الوثاقه و العداله . و أيّد بما رواه الكلينى عن على بن محمّد عن الحسن بن عبد الحميد قال : شككت فى أمر حاجز ، فجمعت شيئاً ، ثمّ صرت إلى العسكر ، فخرج إلىّ : « ليس فينا شكّ و لا فى من يقوم مقامنا بأمرنا،ردّ ما معك إلى حاجز بن يزيد » (۱) .

إلّا أنّه أشكل بعض متأخّرى هذا العصر فى دلاله الوكاله على الوثاقه ، لعدم اشتراطها شرعاً بالعداله ، بل غايه الأمر إنّ العاده قائمه على عدم التوكيل فى الماليات من لا يوثق بأمانته ، و النهى عن الركون إلى الظالم لا ربط له بالتوكيل ، فى الأمور الشخصيه ، و قد عدّ الشيخ فى كتاب الغيبه جمله من الوكلاء المذمومين ممّا يدلّ على إمكان الانفكاك بينهما ، و أمّا الروايه المتقدّمه فضعيفه السند

۱- ۱) الكافى ۵۲۱/۱ باب مولد الصاحب عليه السلام الكتاب الرابع ، الحديث ۱۴ . و ذكره الشيخ المفيد أيضاً فى الارشاد فى باب ذكر طرف من دلائل صاحب الزمان عليه السلام .

بالحسن بن عبد الحميد ، مع اختصاصها بمن قام مقامهم بأمرهم ، أى بالنوّاب و السفراء من قبلهم . بل إنّ هناك روايه دالّه على عكس ذلك ، و هى ما رواه الكشّى فى ترجمه معتّب عن حمدويه و إبراهيم عن محمّد بن عبد الحميد عن يونس بن يعقوب عن عبد العزيز بن نافع إنّه سمع أبا عبد اللّه عليه السلام يقول : « هم عشره - يعنى مواليه -فخيرهم و أفضلهم معتّب و فيهم خائن فاحذروه و هو صغير » - و فى نسخه أخرى صفير بالفاء - .

و كذا روى الكشّى عن على بن محمّد قال : حدّثنى محمّد بن أحمد عن الحسن بن الحسين اللؤلؤى ، عن الحسن بن محبوب : لا أعلمه إلّا عن إسحاق بن عمّار عن أبى عبد اللّه عليه السلام قال : « موالىّ عشره خيرهم معتّب،و لا يظنّ معتّب أنّى أسحر من الناس ».

و فى نسخه أخرى : « أسخر من الناس »، و فى ثالثه : « أسخى الناس »، و فى رابعه : « أحقّ الناس ».

و الصحيح أنّ الوكاله فى الأموال الشرعيّه و لو جبايه الأموال كالخمس و نحوها دالّه على الوثاقه ، نظراً لكون هذه الوظائف الشرعيه مسنداً و منصباً شرعياً ، مع الالتفات إلى الانتساب له عليه السلام فى نظر عامّه المكلّفين ، مضافاً إلى أنّ الحيطه فى أداء تلك الوظيفه الشرعيه إنّما يتمّ بوضع الثقه مع زياده كونه بصيراً أيضاً .

و تشتدّ الدلاله كلّما اتسعت دائره مورد الوكاله و أعلاها فى النوّاب و السفراء ، و لك أن تتمثّل ذلك بالوكلاء عن علماء الدين ، سواء فى الأوقاف أو الأموال أو فى بيان الأحكام الشرعيّه أو فى حلّ الخصومات بالصلح و نحو ذلك ، فإنّه بمثابه تمثيل عن ذلك العالم الدينى . و هذا ما تشير إليه الروايه المتقدّمه حيث جعل عجّل اللّه فرجه الشك فى « حاجز » شك فيه عجّل اللّه فرجه و من ثَمّ قدّم

نفی الشک فی نفسه الشریفه ، ثمّ فی من یقوم مقامه بأمره ، و التمعّن و التدبّر فی ذلک یعطی أنّ الشک فی الوکیل یرجع لُبّاً فی سداد توکیل الموکّل ، و کذلک الحال فی وکلاء من یکون وکیلاً عن ذی وجاهه ، و لذلک ورد فی مضمون الروایه ، و هو مطابق لما فی المثل الحکمی من قولهم (الرسول دلیل عقل المُرسِل) ، و من ثمّ یظهر قرینیّه الوکاله فی الأمور العادیه أو الشخصیه أو النوّاب علی الحُسن ، و لذلک تری رکون الرواه الأجلّاء أو الثقات إلی ما یذکره موالی الأئمّه علیهم السلام تذییلاً لأقوالهم علیهم السلام ، کأن یکون قد خفی شیء علی الراوی فیسائل « مصادف » مولی الإمام الصادق علیه السلام عنه ، حتّی أنّه قد روی أنّ الإمام الصادق علیه السلام قد خیّر بعض مواله بالإقامه عنده بإزاء عظم الثواب فی الآخره أو بالرجوع إلی أهله ، بعد ما بذل أحد التجار الشیعه مالاً علی أن یحلّ محلّه فی قبال أن یأتی هو فی خدمته علیه السلام .

و أمّا الطعن فی دلاله الوکاله بعدم اشتراطها بالعداله ، فقد تقدّم أنّه وجه الملازمه و الدلاله لیس هو للاشتراط الشرعی ، بل وجهها هو الاشتراط بحسب حکم الآداب و منشئیتها للإضافه و الإسناد إلی الموکّل .

و بعباره أخری : إنّ مطلق الوکاله و إن لم تشترط العداله فیها شرعاً ، کما هو الحال فی العادیّات ، بخلاف الشرعیات ، إلّا أنّه من باب الآداب الشرعیه ، مضافاً الی أنّ التوکیل یحسب علی الموکِّل و یضاف إلی اسمه .

و أمّا کون التوکیل فی ما یرجع إلی الأمور الشخصیه فلیس مورد البحث فی الوکاله مقصوراً علیه .

و أمّا وقوع الذم علی عدّه من الوکلاء ، کالذین ذکرهم الشیخ فی الغیبه و غیرهم کرؤساء الوقف .

ففيه : إنّ المذمومين لم يكونوا وكلاء حين صدور الذمّ فى حقّهم ، بل وكالتهم كانت فى فتره استقامتهم ، مع أنّ المدّعى ليس هو التلازم التكوينى بين الوكاله و العداله أو الوثاقه ، بل المدّعى هو الأماريه و الكاشفيه ، فليس التخلّف بممتنع بالإمكان العقلى .

تنبيه : قد حُكى عن الشيخ البهائى و الوحيد البهبهانى أنّ إطلاق التوصيف بوكيل فى اصطلاح علماء الرجال يراد به أنّه وكيل لأحدهم عليهم السلام (۱) .

و أمّا الروايتين فى « معتّب » بناءً على ثبوت نسخه الذمّ فى الروايه الثانيه فليس بنقض لما ذكرناه ، بل هما دليل على المطلوب ، و الوجه فى ذلك إنّ نفس تصدّيه عليه السلام - على فرض صدور تلك الروايتين - لبيان حال مواليه و لدفع توهم وثاقتهم هو دليل على أنّ الإضافه إليهم مقتضيه للوثاقه ، و إلّا لما تعرّض عليه السلام لدفع ذلك الوهم ، حيث إنّ الوهم يحدث لمنشإ فى البين ، و لذلك ترى فى مفاد الروايه الأولى أنّه عليه السلام يُعيّن من هو المذموم عن غيره لأصحابه .

مع احتمال أن يكون الإمام عليه السلام قد أخبر عن ذلك بعد أن سرّحهم ، كى لا يطمعوا - مواليه - فى النقل عنه كذباً

الطريق التاسع : مصاحبه المعصوم عليه السلام

حيث قد جعلها البعض من أمارات الوثاقه ، و أشكل عليه : إنّه لا دلاله للمصاحبه على الحُسن فضلاً عن الوثاقه ، إذ قد صحب النبى صلى الله عليه و آله و سائر

۱- ۱) أقول : و هذا نظير لفظه الكاتب فهو منصرف إلى كاتب الديوان فى السلطه القائمه آنذاك .

المعصومین علیهم السلام من کان فاسد السیره و سیّئ الفعل .

و الصحیح أنّ للصحبه معانی و أقساماً ، فتاره بمعنی مطلق من أدرک أو رأی النبی صلی الله علیه و آله ، أو أحد المعصومین علیهم السلام ، و أخری بمعنی مطلق من حدّث و سمع عنهم ، و ثالثه بمعنی من أدمن الرفقه و النشأه العلمیه ، و یکون قد ترعرع علی یدیهم مدّه من الزمان ، و رابعه بمعنی صاحب السرّ کأمثال سلمان الفارسی ، و میثم التمّار ، و رشید الهجری ، و جابر بن یزید الجعفی ، و أمثالهم .

فأمّا القسم الرابع فمن الواضح إنّه دالّ علی ما هو فوق العداله الوثاقه ، و إن لم تکن بمعنی العصمه کما قد یُتخیل ، إذ هناک من حظی ببعض هذه المرتبه لکنّه زاغ عن الطریق کمحمّد بن أبی زینب أبی الخطّاب و یونس بن ظبیان و أمثالهما (۱) .

و أمّا حال القسم الثالث فکذلک یدلّ علی الوثاقه و العداله بما یزید علی حسن الظاهر ، کما لو تتلمّذ و اختصّ بأحد الأعلام فی العلم و الأدب و التربیه ، و حضی بالتلمّذ مع حسن سمته و هدیه عنده ، فإنّ ذلک یُعدّ عند المتشرّعه فوق ما هو حسن الظاهر .

و أمّا القسم الثانی ، فضلاً عن الأوّل فلا یدلّ علی شیء مع قلّه الروایه ، و أمّا کثره الروایه فهی طریق آخر مستقلّ سیأتی الحدیث عنه .

۱- ۱) کما هو الحال فی من صحب النبی موسی علیه السلام و هو من أنبیاء اولی العزم و هو (بلعم بن باعورا) ، حتّی قال فیه القرآن الکریم (وَ اتْلُ عَلَیْهِمْ نَبَأَ الَّذِی آتَیْنَاهُ آیَاتِنَا فَانْسَلَخَ مِنْهَا . . .) (الاعراف ۱۷۵) ، و کان قد أعطی الاسم الأعظم .

الطريق العاشر : كثره الروايه عن المعصوم عليه السلام

و قد يكون ذلك بالمباشره و أخرى بغير المباشره ، و قد يعنون هذا تحت عنوان كثره من روى عن الراوى ، أو يعبّرون عنه بكثره الروايه عنه ، و الصحيح أنّهما طريقان متقاربان . و الدليل على أماريّته على الوثاقه هو ما روى بطرق متعدّده عنهم عليهم السلام .

نها : ما رواه الكشّى عن أبى عبد اللّه عليه السلام بسنده عن حمدويه بن نصير الكشّى ، قال : حدّثنا محمّد بن الحسين بن أبى الخطاب ، عن محمّد بن سنان ، عن أبى حذيفه بن منصور ، عن أبى عبد اللّه عليه السلام قال :

« اعرفوا منازل الرجال منّا على قدر روايتهم عنّا » (۱) و سند هذه الروايه ليس فيها من يُتوقّف فيه إلّا محمّد بن سنان (۲) .

و ما رواه عن إبراهيم بن محمّد بن العبّاس الختلى ، قال : حدّثنا أحمد بن إدريس القمى المعلّم ، قال : حدّثنا أحمد بن يحيى بن عمران ، قال : حدّثنا سليمان الخطاب ، قال : حدّثنى محمّد بن محمّد ، عن بعض رجاله عن محمّد بن حمران العجلى ، عن على بن حنظله ، عن أبى عبد اللّه عليه السلام قال :

« اعرفوا منازل الناس منّا على قدر رواياتهم عنّا » (۳) .

۱- ۱) . الكشّى : باب معرفه قدر الرواه .

۲- ۲) و سيأتى فى الفوائد بيان حاله و وثاقته .

۳- ۳) الكشّى باب معرفه قدر الرواه .

و منها و ما رواه أيضاً عن محمّد بن سعيد الكشّی بن مزيد ، و أبو جعفر محمّد بن عوف البخاری ، قالا : حدّثنا أبو علی محمّد بن أحمد بن حمّاد المروزی المحمودی ، يرفعه قال : قال الصادق عليه السلام :

« اعرفوا منازل شيعتنا بقدر ما يحسنون من رواياتهم عنّا،فإنّا لا نعدّ الفقيه منهم فقيهاً حتّی يكون محدّثاً . فقيل له : أو يكون المؤمن محدّثا؟ قال : يكون مفهّماً و المفهّم محدّث » (۱) .

و منها ما رواه الكلينی عن الحسين بن محمّد ، عن أحمد بن اسحاق ، عن سعدان بن مسلم ، عن معاويه بن عمّار ، قال : قلت لأبی عبد اللّه عليه السلام : رجل راويه لحديثكم يبث ذلك فی الناس و يسدّده فی قلوبهم و قلوب شيعتكم ، و لعلّ عابداً من شيعتكم ليست له هذه الروايه أيّهما أفضل ؟ قال :

« الراويه لحديثنا يشدّ به (يسدّده فيه) قلوب شيعتنا أفضل من ألف عابد » (۲) .

و أيضاً ما رواه الكلينی عن محمّد بن الحسن ، عن سهل بن زياد ، عن ابن سنان ، عن محمّد بن مروان ، عن علی بن حنظله ، مثل الذی تقدّم عنه بطريق الكشّی (۳) .

و منها ما رواه المجلسی فی كتاب العلم ، فی فضل كتابه الحديث و روايته ، روايات عديده دالّه علی فضل رواه الحديث و رواه السُنّه ، و إنّهم موصوفون بخلفاء الرسول صلی الله عليه و آله ، و إنّ الأخذ بالحديث عن صادق خير من الدنيا و ما فيها ، و إنّ من أدّی إلی أمّته صلی الله عليه و آله حديثاً يقام به سُنّه أو يثلم به بدعه فله الجنّه (۴) .

۱- ۱) الكشّی باب معرفه قدر الرواه .

۲- ۲) الكافی ۳۳/۱ ، ح۹ . و رواه الصفّار فی بصائر الدرجات ۶/۷ .

۳- ۳) الكافی ۵۰/۱ ، ح۱۳ .

۴- ۴) بحار الأنوار ۱۴۴/۲ ، باب۱۹ .

و فی باب بعده أورد الأحادیث التی وردت فی فضل حفظ الحدیث ، و أنّ من حفظ أربعین حدیثاً ممّا تحتاج الأمّه إلیه من أمر دینهم بعثه اللّه یوم القیامه فقیهاً عالماً ، و لم یعذّبه و یُشفّع له (۱) .

و غیرها ممّا یجد المتتبّع کثیراً منها فی مدیح هذا المقام من العلم و الدین .

ثمّ لا یخفی أنّ فی ما تقدّم من الروایات التمییز بین درایه الحدیث و روایته ، و أنّ المقام الأوّل أعظم شأنا من الثانی ، نظیر ما روی من أنّ « حدیثاً تدریه خیر من ألف حدیث ترویه » (۲) .

لکن لا یخفی أنّ الدرایه للحدیث و الذی بمعنی الفقاهه طریق آخر غیر کثره الروایه و إن کانت النسبه بینهما من وجه .

و أشکل علی ذلک : بأنّ هذه الروایات ضعیفه سنداً ، بل و دلاله ، حیث إنّ المراد من « علی قدر روایاتهم عنّا »هو کثره الروایه بعد ثبوت حجّیه قول الراوی ، لکی یثبت لدینا کثره روایته عنهم فی الواقع ، فتکون مدحاً له ، و أمّا بدون ثبوت حجّیه قوله فلا یُعلم إنّ الروایات الکثیره عنهم ، أو أنّها من وضع الراوی عنهم .

و فیه : إنّ کثره الروایه - کما قد سبق فی صدر البحث - لها حیثیتان فی الکاشفیه عن الحسن أو الوثاقه ، فالأولی من جهه کثره روایه الراوی عن المعصوم علیه السلام بواسطه أو بدونها ، و ظاهر الإشکال فی مدلول هذه الروایات ناظر إلیه ، و الثانیه فی کثره روایه الرواه عن الراوی ، لا سیّما إذا کانوا أجلّاء و من وجهاء و کبار الرواه .

۱- ۱) بحار الأنوار ۱۵۳/۲ ، باب ۲۰ .

۲- ۲) الخصال .

و لكنّه على الحيثيه الأولى غير وارد أيضاً ، لأنّ كثره الروايه عنهم قبل ثبوت حجّيه قول الراوى من طريق آخر و إن كانت بحسب الظاهر غير معلومه التحقّق أنّها روايات عنهم ، أو إنّها وضعت عليهم ، إلّا أنّ الظن بكون الروايات عنهم و إن لم يكن معتبراً بنفسه متحقّق ، كما إذا لم تكن الروايات معارضه لأصول المذهب و قواعده ، و لم تكن غريبه و شاذه المضمون بضميمه إنّه لا يعرف عن الراوى فسق ظاهر أو اشتهار بكذب ، فإنّه بذلك يحصل الظن بالروايه عنهم ، فتكون حينئذ جزء القرينه و من قرائن الحُسن أو الوثاقه ، هذا فى حين أنّا لا ننكر شمول الروايه للمصداق البارز ، و هو الراوى الذى قد ثبت حجّيه قوله عن طريق آخر و أكثر فى الروايه عنهم ، فتكون حينئذ أحد مرجّحات باب الترجيح .

و أمّا الحيثيه الثانيه ، فأيضاً هى دالّه على الحسن بل الوثاقه ، لعدم صمود و توجه و اعتماد الرواه لا سيّما الأجلّاء و كبارهم بكثره إلّا إلى من يعتمد عليه فى الروايه و يوثق به ، و هذا أمر يجده الإنسان فى الأعراف العقلائيه ، فضلاً عن المتشرّعه ، فضلاً عن نقّاد الحديث و مهره الروايه .

و أمّا ضعف السند فممنوع ، بعد ما أشرنا إلى استفاضه الروايات فى هذا الباب ، و كأنّه لتخيّل اقتصار المدرك على الروايات الثلاث الأولى ، و هو فى غير محلّه ، لأنّ بقيه الروايات دالّه بالالتزام على نفس المطلوب .

و مثال كثره الروايه إكثار الكلينى للروايه عن سهل بن زياد فى الكافى فى ما يربو على الألف و الخمسمائه مورد .

و ما يقال من أنّ إيراد الكلينى لتلك الروايات فى الكافى انّما هى فى مقام التأييد لروايات أخرى بنفس المضمون فلا يدلّ على الاعتماد عليه مستقلّاً ، مندفع بأنّه ما يرويه عنه بانفراد كثير جدّاً ، كما لا يخفى على المتتبّع .

الطريق الحادى عشر : كونه صاحب كتاب أو أصل

فقد حكى ابن شهرآشوب فى معالم العلماء (۱) عن المفيد : إنّ الإماميّه صنّفوا من عهد أمير المؤمنين عليه السلام إلى زمان العسكرى عليه السلام أربعمائه كتاب تُسمّى الأصول .

و قال الوحيد فى فوائده : لا يخفى أنّ مصنفاتهم أزيد من الأصول ، فلا بدّ من وجه تسميه بعضها أصولاً دون الباقى ، ثمّ ذكر احتمالات عديده :

منها كون معناه الكتاب الذى يقتصر فيه على كلام المعصوم فقط ، ثمّ حكى عن خاله و جدّه المجلسيين اعتدادهما بكون الرجل صاحب أصل أنّه من أسباب الحسن ، ثمّ اعترض على ذلك بأنّ الحسن بن صالح بن حى الثورى البترى صاحب أصل ، إلّا أنّه متروك العمل بما يختصّ بروايته كما فى التهذيب و كذلك على بن ابن أبى حمزه البطائنى .

ثمّ حكى عن الشيخ المفيد فى رسالته فى الردّ على الصدوق (۲) قال : و هم أصحاب الأصول المدوّنه ، ثمّ أشكل على عباره المفيد بأنّ الجماعه الذين امتدحهم المفيد من جملتهم أبا الجارود ، و عمّار الساباطى ، و سماعه .

ثمّ ذكر أنّ كون الرجل ذا كتاب أضعف دلاله على الحُسن ، و حكى عن صاحب المعراج المحقّق البحرانى نظير ذلك ، إلّا أنّه حكى عنه فى كتاب البُلغه اعتداده به ، و قال : إنّه من قبيل ذلك قولهم : إنّه كثير التصنيف ، و جيّد التصنيف .

۱- ۱) . معالم العلماء / ۳ .

۲- ۲) . الظاهر ان مراده الرساله العدديه .

هذا و قد اعترض بعض الأجلّه أيضاً على دلاله هذا الطريق : بأنّ رُبّ مؤلّف كذّاب وضّاع .

أقول : إنّ ظاهر مرادهم من الأصل هو الكتاب الذى جمع فيه المصنّف الروايات التى رواها عن المعصوم مباشره ، و إن وُجد موارد للنقض على هذا الحدّ ، و أمّا الكتب فهى التى يجمع فيها مؤلّفها ما رواه مباشره أو بواسطه عن المعصوم ، و قد يُضمّ إلى هذه التفرقه أنّ الأوّل موضوع من دون تبويب ، و لا موضوع فى باب خاصّ ، بينما الكتاب هو الذى يكون مبوّباً أو موضوعاً فى عنوان خاص .

و أمّا الطعون التى ذكرها فى الفوائد فغير وارده ، حيث إنّ تقييدهم بترك العمل بروايات الثورى بما ينفرد به دالّ على اعتمادهم على رواياته كضميمه مؤيّده أو معاضده لبقيّه الروايات ، مع أنّ ذلك لخصوصيه فى الثورى كما هو معلوم من ترجمته ، بل إنّ تنبيههم على ذلك عند ذكر أصله دالّ على أنّ عنوان الأصل مقتض للمدح ، فمن ثمّ صرّحوا بترك العمل برواياته تنبيهاً على أنّ حاله ليس كحال بقيه أصحاب الأصول .

و أمّا نقضه بالبطائنى فغير وارد أيضاً ، لأنّ ديدن المتقدّمين خلافاً لما اشتهر عند متأخّرى الطبقات هو العمل بروايات ابن أبى حمزه البطائنى أيّام استقامته ، كما ذكر ذلك الشيخ الطوسى فى العُدّه ، و تمييز الروايه عنه يحصل بكون الراوى عنه من الإماميّه و الأجلّاء ، بخلاف ما إذا كان من الواقفيه ، و ذلك لأنّ الكشّى قد حكى فى ترجمه رؤساء الواقفه أنّ الطائفه قد قاطعتهم إلى درجه أنّ يونس بن عبد الرحمن حيث لم يقاطعهم بُغيه استتابتهم ، خاف على نفسه من الاتّهام بأنّه منهم ، فترك حينئذ الارتباط بهم (۱) .

۱- ۱) سيأتى البحث عن على بن حمزه البطائنى .

و أمّا النقض بابن أبی الجارود فإنّ هناک جماعه تذهب إلی توثیقه ، و إن کان زیدیاً سرحوبیاً ، قد ورد منهم علیهم السلام ذمّه حیث أنّ ذلک بلحاظ رأیه و معتقده و انحرافه عنهم علیهم السلام ، و من ثمّ حمّله الإمام الباقر علیه السلام روایه تفسیر أغلب السور القرآنیه .

و أمّا الطعن بعمّار بن موسی الساباطی فهو و إن کان فطحیاً ، إلّا أنّه من کبار الفقهاء الثقات ، و هکذا الحال فی سماعه مع أنّ نفس الوحید البهبهانی قد تأمّل فی وقفه ، لأنّه قد کانت وفاته فی حیاه الإمام الکاظم علیه السلام .

و بجانب ذلک کلّه إذا انضمّ إلیه تلقّی الطائفه للأصل أو الکتاب أو الروایات ، و وجد المتتبّع بثّ روایاته فی الأبواب ، و وجود الطرق إلیه فی کتب الفهارس و المشیخه ، فإنّ ذلک یعنی اعتماد الطائفه علیه و تلقّیه بالقبول ، و قد اعتمد الشیخ الطوسی فی العُدّه کثیراً علی مثل هذه القرائن ، فلاحظ ما قدّمنا ذکره فی الفصول المتقدّمه ، نعم قد فرّق بعضهم بین کونه ذا أصل أو کتاب ، و بین زیاده وصفه بالمعتمد ، و هو و إن کان فی محلّه ، إلّا أنّه یمکن تحرّی وجود هذا الوصف و إن لم یصرّح به فی التراجم الرجالیّه بالتتبّع الذی أشرنا إلیه آنفاً .

ثمّ إنّه دون ذلک فی الدلاله علی الحُسن کونه ذا تصانیف ، و کتب فی غیر الروایه ، کالتاریخ و السیر و نحو ذلک ، فانّه دالّ علی المکانه العلمیه

الطریق الثانی عشر کونه من مشیخه الکتب الأربعه، و ذکر طریق إلیه

فقد جعله غیر واحد من طرق المدح ، باعتبار ما ذکره کلّ من المشایخ الثلاثه فی أوّل کتبهم ، من أنّهم استخرجوا أحادیث کتبهم من الکتب المشهوره المعوّل

علیها ، و الآثار الصحیحه ، أو المقترنه بقرائن تدلّ علی صحّتها ، و أنّ طرقهم إلی تلک الکتب لم یقتصر فیها علی التی ذکروها فی المشیخه ، بل عقد کلّ من الصدوق و الشیخ کتاب فهرست یجمع فیه طرقه ، إلّا أنّ الأوّل منهما لم یصل إلینا ، فهذا ممّا یدلّ علی أنّ من یذکرون الطریق إلیه فی المشیخه معتمد الروایه و الکتاب و مرکون الی کتابه ، بل إنّ المتدبّر یلتفت إلی أنّ المشیخه المذکوره فی التهذیبین و الفقیه هی عباره أخری عن کتاب فهرست ، و لعلّ نمط کتابه الفهرست هی تطور فی تدوین المشیخه عند الرواه ، التی هی أسبق زمناً فی التدوین کمشیخه الحسن بن محبوب ، إلّا أنّه علی ذلک فمن الحریّ توسعه هذا الطریق إلی المذکورین فی فهرست الشیخ و النجاشی ، و إن کان للکتب الأربعه امتیاز ، هذا و یقرب هذا الطریق مع عدّه من الطرق الاُخری المذکوره من شیخوخه الإجازه ، أو کونه صاحب کتاب ، أو إکثار الکلینی و الفقیه الروایه من أحد ، أو کون کتابه مرویّاً عند الأصحاب بطرق خاصّه لدیه .

هذا و قد أشکل علی هذا الطریق بأنّ الصدوق قد ذکر طرق إلی مثل إبراهیم بن سفیان ، و إسماعیل بن عیسی ، و أنس بن محمّد ، و جعفر بن قاسم ، و الحسن بن قارن ، و غیرهم ، مع أنّ النجاشی و الشیخ لم یذکراهم فی فهرستیهما الموضوعین لذکر ذلک ، بل لم یذکرهم الشیخ فی رجاله ، فکیف یکونون أرباب کتب مشهوره .

و بأنّ الصدوق ذکر طریقاً إلی أسماء بنت عمیس مع أنّها لیست صاحبه کتاب معروف ، و بأنّه قد ذکر طریقاً إلی نفس الروایه ، مثل تلک التی « جاء نفر من الیهود . . »، و بأنّ الصدوق لم یروِ عن بعض من ذکر طریقه إلیه فی المشیخه إلّا روایه واحده ، مثل الذی تقدّمت أسماؤهم ، و مثل بزیع المؤذن ، و أیوب بن نوح ، و بحر السقا ، و بکّار بن کردم ، فکیف یمکن أن یکون لهم کتاب معروف و لم یخرج

لهم إلّا روايه واحده .

و الحاصل : إنّ الروايات التی رواها الصدوق فی کتابه لم یخرجها حسب الظاهر من کتب المشیخه التی ذکر الطرق إلیها و بدأ بهم السند فی الفقیه ، و إنّما هی من کتب غیرهم من الأعلام المتأخّرین المشهورین کرساله والده إلیه ، و کتاب شیخه ابن الولید و نحوهما ، بخلاف الشیخ الطوسی فی التهذیب ، فلا بدّ حینئذ من ملاحظه طریق الصدوق إلی ذلک الکتاب فی المشیخه ، بعد ما اتضح أنّ الشهره لیست هی وصف لکتب المشیخه ، بل لکتب أخری غیرها ، فلا یُستغنی عن ملاحظه الطریق إلی کتب المشیخه .

و فیه : إنّه علی تقدیر إراده الصدوق ذلک ، فإنّه یکون تدلیساً فی الکلام ، حیث إنّ صریح عبارته فی أوّل المشیخه هو تکرار هذا التعبیر (کلّما کان فی هذا الکتاب عن فلان فقد رویته عن) ، ثمّ یذکر طریق شیوخ الإجازه إلی ذلک الکتاب ، و قد یذکر إلی الکتاب الواحد عدّه طرق ، بل إنّه یؤکّد فی عدّه من الکتب بتعبیره (و کذلک جمیع کتاب فلان) ، و کذلک مؤدّی عبارته فی أوّل الفقیه « جمیع ما فیه مستخرج من کتب مشهوره علیها المعوّل و إلیها المرجع ، مثل کتاب حریز . . . ، و کتاب الحلبی ، و علی بن مهزیار ، و جامع شیخنا محمّد بن الحسن بن الولید رضی الله عنه ، و نوادر محمّد بن عمیر ، و کتب البرقی ، و رساله أبی رضی الله عنه و غیرها من الأصول و المصنّفات التی طرقی إلیها معروفه فی فهرس الکتب التی رویتها عن مشایخی و أسلافی رضی اللّه عنهم » .

بل إنّها صریحه فی تعداد کتب مشایخه کابن الولید و رساله والده فی عرض بقیّه کتب المشیخه ، و إنّه یستخرج منها و ینقل عنها فی عرض تلک الکتب .

کما أنّ کلامه صریح فی أنّ له کتاب فهرست - لم یصل إلینا - قد جمع فیه کافّه

طرقه إلى أصول مصنّفات الأصحاب قد تضمّن طرقاً مشهوره معروفه .

و كيف تصل كتب الأصول إلى الشيخ بل إلى ابن إدريس بل إلى المحقّق و الشهيدين و لا تصل إلى الصدوق ، و الذى يتقدّم على الشيخ بطبقتين و يتأخّر عن الكلينى بطبقه .

و أمّا النقوض المذكوره من عدم ذكر النجاشى و الشيخ لبعض من ذكرهم الصدوق فى المشيخه ، فغير بعيد أن تكون تلك الكتب لم تصل إلى النجاشى و الشيخ ، أو وصلت بغير طرق مسنده ، أو وصلت إليهم بطرق و لكن لم يذكروها ، كما هو مشاهد عند المقابله بين فهرست الشيخ و مشيخته مع أماليه ، بل إنّه عند المقابله بين فهرست الشيخ و فهرست النجاشى كذلك يُشاهد إنّ هناك كتباً التى ذكرها أحدهما دون الآخر ، فنرى الشيخ يترجم لثمانمائه و ثمانيه و ثمانين (٨٨٨) رجلاً ، بينما ترجم النجاشى لألف و مائتين و تسع و ستون (١٢٦٩) ، مع أنّ بعض من ذكره الشيخ لم يذكره النجاشى ، و الصدوق فى المشيخه قد ذكر ما يقرب من أربعمائه و أحد عشر عنواناً .

بل إنّ عدم ذكر الشيخ فى رجاله لأسماء هؤلاء التى ذكرها المستشكل شاهد على أنّ إسقاط ذكرهم فى الفهرست ليس لعدم كونهم أصحاب كتب ، و إلّا لكان إسقاط ذكرهم فى رجاله أيضاً دالّ على أنّهم ليسوا برواه أصلاً .

و أمّا النقض بما أخرجه عن أسماء بنت عميس و خبر « النفر من اليهود » ففيه :

إنّه قد نصّ فى المشيخه إنّ هذا الطريق طريق إلى الخبر لا إلى كتاب ، بل قد نصّ فى موارد أخرى على ذلك ، كما فى جويريه بن مسهر ، و ما كان فيه من حديث سليمان بن داود فى معنى قول اللّه عزّ و جلّ فَطَفِقَ مَسْحاً بِالسُّوقِ وَ الْأَعْناقِ) (١).

١- ١) ص / ٣٣ .

و أمّا إخراجه لروايه واحـده عن بعض الكتب فلا دلاله له على عـدم كون الراوى صاحب كتاب ، و ذلك لأنّ إخراج الروايه من كتاب معتبر و راوى جليل شهير أولى من إخراجها من كتاب دونه فى المرتبه بكثير .

هذا و ملخّص الوجه فى هذا الطريق يتساوى فى درجه الدلاله مع ما ذكرناه فى ما يقاربه من الطرق

الطريق الثالث عشر وقوعه فى طريق المشيخه

بأن يقع فى الطريق الذى وصل عبره الكتاب إلى أصحاب الكتب الأربعه ، إمّا مناوله ، أو قراءه ، و غير ذلك من طرق الروايه ، لا سيّما إذا كان الكتاب معتمداً قد نقل عنه أصحاب الكتب الأربعه و استخرجوا منه الروايات فى أكثر الأبواب ممّا يدلّ على اعتمادهم عليه ، و لا سيّما إذا كان الطريق منفرداً بالذى وقع فيه ذلك الشخص ، فإنّ ذلك كلّه يشكّل قرينه على الاعتماد على ذلك الراوى ، و إنّه مأمون الجانب من الدسّ و الوضع و إنّه مأمون فى التثبت و الضبط .

و بعباره أخرى : إنّ الاعتماد فى كثير من الروايات المستخرجه فى كتبهم تؤول فى الاعتماد على ذلك الراوى ، فتنطبق عليه عدّه من القرائن السابقه ، ككثره الروايه ، أو شيخوخه الإجازه ، و غيرهما من القرائن المتقدّمه ممّا يتفطّن إليها المتدبّر ، فكيف إذا اعتمد على راوٍ فى العديد من الكتب المشهوره ، كما هو الحال فى اعتماد الشيخ على أبى المفضّل الشيبانى محمّد بن عبد اللّه بن محمّد ، فإنّه قد وقع فى أكثر طرق الشيخ إلى العديد من الكتب فى الفهرست و فى الأمالى .

الطريق الرابع عشر : ترحّم أحد الأعلام

كترحّم الشيخ و الصدوق و الكلينى و المفيد و ابن قولويه و غيرهم من الأعلام ، و قيل : بأنّه فيه عنايه خاصّه ، فلا أقلّ من الدلاله على الحُسن .

و أشكل بأنّ الدعاء و الاستغفار مستحبّ لكلّ مؤمن ، و قد ترحّم الصادق عليه السلام على عدّه أشخاص عُرفوا بالفسق كالسيّد إسماعيل الحميرى و غيره ، و ذلك لوجود ما يقتضى الترحّم ، فكيف بترحم أحد الأعلام ، فهذا الصدوق قد روى عن شيخه أحمد بن الحسين بن أحمد بن عبيد الضبّى أبو نصر و قال عنه : « ما لقيت أنصب منه ، و بلغ من نصبه أنّه كان يقول : اللّهمّ صلّ على محمّد فرداً ، و يمتنع عن الصلاه على آله » ، و هذا النجاشى يترحّم على محمّد بن عبد اللّه بن محمّد بن عبيد اللّه بن البهلول ، مع أنّه ذكر أنّه تجنب الروايه عنه لتضعيف شيوخه إيّاه .

و فيه : إنّ ما نقض به فى مورد السيّد الحميرى دالّ على المدّعى لا العكس ، حيث إنّ فى تلك الروايات المشار إليها من ترحّم الإمام الصادق عليه السلام عليه قد تضمّنت استغراب الرواه و تعجّبهم من ترحّمه عليه السلام عليه ، مع أنّه كان شارباً للخمر ، فأجاب عليه السلام بأنّ الترحّم هو لفعله المشكور عليه من شدّه تولّيه و مناصرته لأهل البيت عليه السلام مع كون ذلك الزمن مخطوراً ، لا سيّما الشاعر الذى يعتبر شعره أفضل وسيله إعلام لنصره الدين ، فهذا الاستغراب و الإجابه منه عليه السلام دالّ على أنّ الترحّم بنفسه له دلاله على الحُسن ، و بعباره أخرى أنّ الترحّم منشؤه وجود حُسن فى المترحّم عليه ، أمّا نفى وجود السوء فيه فيكفى فيه عدم الإحراز ، كما بيّنا مفصّلاً فى حُسن الظاهر فراجع .

هذا مع أنّ الروايات الوارده فى الحميرى متعدّده ، فظاهر بعضها إقلاعه

عن الخمر عند بدء انتمائه إلى المذهب بعد أن كان كيسانياً ، كما يظهر ذلك من روايه محمّد بن نعمان التى أوردها الكشّى فى ترجمته ، و لا يعارضها بقيه الروايات التى يظهر منها بقاؤه على شرب الخمر ، فإنّها قد تحمل على فعله السابق الذى قد تاب منه .

و أمّا ترحّم النجاشى على من ضعّفه الأصحاب فالكلام فيه عين ما تقدّم ، من كون الترحّم منشؤه حُسنٌ ما ، و هو فى أبى المفضّل الشيبانى المعروف لمجاهدته فى طلب الروايه و إكثار الروايه و كثره الكتب التى ألّفها فى الذبّ عن المذهب ، و هذا كلّه مقتض للترحّم و الحُسن ، غايه الأمر أنّ النجاشى قد استدرك ذلك بلفظه (إلّا) الدالّه على وجود المقتضى مع مصاحبه المانع .

و أمّا روايه الصدوق فهو من جهه تلمّذه عليه فى الروايه ، فهو و إن كان من القرائن - و من ثمّ استدرك بالطعن عليه بذكر النصب فيه لدفع تلك القرينه - إلّا أنّه ليس ممّا نحن فيه ، إذ لم نعثر على مورد ترضّى فيه عليه ، نعم لا يخفى أنّ غرضنا من الاعتماد على هذه القرينه ليس هو الاعتماد عليها منفرده مستقلّه ، كما فى سابقاتها ، بل الغرض هو التدليل على وجود نسبه من الكاشفيه و الظن الحاصل منها كجزء من مجموع قرائن حُسن الظاهر .

و يعضد ما استظهرناه ما قاله الصدوق فى الفقيه فى كتاب الصوم فى باب صوم يوم الشك ، قال فى ذيل روايه رواها عن عبد العظيم الحسنى : « و هذا حديث غريب لا أعرفه إلّا من طريق عبد العظيم بن عبد اللّه الحسنى ، و كان مرضيّاً رضى الله عنه » .

و وجه الدلاله هو أنّه مع غرابه مضمون الحديث فقد أورده الصدوق اعتماداً على الراوى لكون حاله مرضيّاً و إنشاء الترضى عليه عقيب ذلك الوصف بنفس المادّه الواحده مشعر بأنّ المنشأ لذلك واحد ، أى إنّ الترضّى لكونه مرضيّاً .

الفصل الثالث فی المناهج و أنماط البحث الرجالی

اشاره

ص:۱۷۷

و لا ـ بدّ أن لا ـ يغيب عن الأذهان كون علم الرجال مقتطعاً من علم التاريخ ، فله وثيق الصله فى كيفيه البحث التاريخى ، و بالأحرى أنّ التعرّف على المفرده الرجاليّه فى رجال سند الروايات ، و كذا أحوال أصحاب الكتب و مشاربهم و مدارسهم أشبه شىء بمعرفه مفرده من الشخصيات فى التاريخ ، فكما أنّ الباحث التاريخى لا ـ يوطّن نفسه على انسداد الطريق للوصول إلى الوقائع و حقيقه المجريات السالفه ، بل تراه يتحمّل العناء فى جمع القصاصات و كلّ شارده و وارده مرتبطه بالمفرده و الشخصيه التى يحاول التعرّف عليها ، إلى أن يصل إلى الوضوح فى حال المفرده و قد يفوق عن تقدّمه ، بل من قد عاصر تلك المفرده ، حيث قد تخفى عليه جوانب لا يلمّ بها المعاصر ، و هذه مقارنه موجزه تنطوى على بيان عمده المنهج فى البحث الرجالى ، فكما أنّ فى البحث التاريخى توجد أصول و مناهج و مدارس فكذلك الحال فى البحث الرجالى ، و من ثمّ قال السيّد البروجردى - على ما نُسب إليه - : « إنّه لا انسداد فى علم الرجال » و لو افترض ضياع الأصول الرجاليّه الخمسه لما وقع لدى الباحث انسداد فى التنقيب عن

المفرده ، و ذلک لما اتضح من مقارنه البحث الرجالی مع البحث التاریخی ، و لما یأتی من ذکر النظریات الأخری ، و علی ضوء هـذه المقارنه أنّه لا بـدّ من الالتفات إلی أن هـذه المناهج الآتیه فی حین کونها أسالیب و طرق عملیّه فی علم الرجال فهی أیضـاً تعتبر فی الوقت نفسه منابع للبحث الرجالی ، و الغرض من عقـد هذا الفصل هو التنبیه علی سـعه منابع البحث الرجالی و تعدّدها ، و عدم الاقتصار فیها علی النصوص الرجالیّه کما هو الرائج فی العصر الحاضر .

مضافـاً إلی التنبیه إلی مظـانّ تلک المنابع المختلفه . و ینبغی الالتفات أیضاً إلی أنّ الکتاب الرجالی قـد یعتمـد علی منهـج واحد فقـط ، و قـد یعتمـد علی منهجین أو ثلاـثه أو أکثر من ذلـک ، و ذلک حسب غرض المؤلّف أو مبناه فی علم الرجال ، أو طبیعه ممارسته فی هذا العلم .

و إلیک تفصیل المناهج المعتمده من قبل الرجالیین :

المنهج الأوّل : المنهج التحلیلی

و هو أوثق صله من بقیّه المناهج بالمقارنه المتقدّمه ، و فیه عدّه مراحل تتّضح من خلال النقاط التالیه :

الأولی : جمع کلمات الرجالیین حول المفرده ، و هی بمنزله الفتاوی الرجالیّه .

الثـانیه : تعیین طبقه الراوی ، من حیث الراویین عنه و الراوی هـو عنهم ، و هو بـدایه لمعرفه الـبیئه العلمیه ، و الوسـط الـذی کـان یعیش فیه .

الثالثه : ملاحظه مضامین ما یرویه ، و الأبواب الذی یکثر الروایه فیها ، فإنّها تعکس المستوی العلمی للراوی کما فی قولهم علیهم السلام :

« اعرفوا منازل الرجال منّا على قدر روايتهم عنّا »، و فی روايه أخری : « منازل الرجال على قدر درايه الروايه . . . » .

الرابعه : نتاجه العلمی من الكتب المؤلفه ، و نحو تلقّی الأصحاب لها ، و اشتهارها بينهم ، و يندرج فی هذه النقطه إحصاء عدد رواياته فی كتب الحديث .

الخامسه : مراجعه حال المفرده فی كتب العامّه الرجاليّه ، فإنّه يلقی كثيراً من الضوء على الموقع العلمی ، و حال المفرده فی الانتماء إلى المذهب ، مضافاً إلى مراجعه وقوع تلك المفرده فی طرقهم أيضاً ، و كذا مراجعه كتب التراجم كتاريخ بغداد للخطيب و تاريخ دمشق لابن عساكر و نحو ذلك .

السادسه : مراجعه سائر المصادر الرجاليّه الأخرى لدى الأصحاب ، و استقصائها ، و كذا ما كتب بيراعاتهم الشريفه بعنوان الفوائد الرجاليّه الرجاليّه ، فإنّ فيها من التحقيقات الجمّه ما لو جُمعت فی كتاب مبوّب بحسب المفردات لكان حافلاً بالشوارد و النكات المتعدّده حول المفرده الواحده ، و لا يخفى فی صداره هذه الفوائد كتاب الميرزا النوری فی خاتمه المستدرك ، و كذلك ما هو المبثوث من التحقيقات فی المفردات من كتاب الذريعه .

السابعه : إعمال سلسله من التحليلات حول المفرده ، من خلال ضبط و مقارنه التاريخ الذی عاشت فيه ، و الانتماء المدرسی ، سواء فی المدارس الفقهيه داخل الطائفه ، أو الكلاميه أو التفسيريه و غيرها ، و من خلال علائق شيوخ الروايه ، و من يُدمِن معاشرتهم علمياً ، و الأبواب الروائيه التی يُدمن روايتها ، و مواقف المفرده المنعكسه من خلال بعض الأجوبه المأثوره عنها فی أحداث و وقائع معيّنه ، فإنّ رسم المفاد التحليلی للمواد المجموعه عن المفرده من خلال النقاط السابقه بنحو منسجم ملائم كفيل بإعطاء الصوره الواضحه عنها .

كما أنّه لا يخفى أنّ عناصر التوثيق العامّه و الخاصّه التى ذكرناها فى الفصل السابق لا بدّ من ضمّها و إعطاء المفاد التحليلى لها المؤثّر فى الاطّلاع على الدرجه العلميّه و الاجتماعيّه و موقع المفرده فى الطائفه ، و بهذه الرويّه التحليليه يكون الباحث الرجالى قد أعمل المنهج التحليلى لدى الباحث التاريخى ، و هذا فى غايه الأهمّيه بعد تجميع المواد حول المفرده ، و إلّا لعادت الموادّ و القرائن المجموعه عنها نكات مبعثره متوزّعه كقصاصات مقتطعه ، غير مجتمعه فلا ترسم صوره واضحه عن المفرده .

و بهذه النقطه تندفع كثير من الإشكالات التى طابعها الجمود و عدم استنطاق القرائن و الموادّ المختصّه بالمفرده ، يستشرف الباحث على حقيقه الجرح و التعديل و الطعون المثاره حول المفرده ، و ترجيح أىّ منها و موضوعيّتها .

و قد اعتمد هذا المنهج كتاب تنقيح المقال ، و قاموس الرجال ، حيث غلب عليهما هذا المنهج

المنهج الثانى : نظريه الطبقات

و هى كما قدّمنا فى الفصول السابقه تشترك مع نظريه تجريد الأسانيد ، إلّا أنّ بينهما نحواً من الفوارق ، و قد اعتمد هذا المنهج مشهور الرجاليين ، إلّا أنّ الذى برع فيه صاحب كتاب جامع الرواه المحقّق الشيخ محمّد بن على الأردبيلى .

و تعريفه : هو تحرّى معرفه طبقه الراوى ، عن طريق الراوى و المروى عنه ، و من ثمّ يشخّص الفتره الزمنيه التى بدأ بتحمّل الروايه ، كما يُشخّص بذلك فتره بروزه كنجم فى سماء الروايه و التحديث و انتهاءً إلى آخر فتره عاش فيها الراوى ، و بتشخيص ذلك ينجم منه معرفه عدّه جهات فى شخصيه الراوى .

منهـا حقبه عمر الراوی ، و منها : المکان الـذی عاش فیه ، و منها : أساتـذته و شـیوخه فی الروایه و تلامـذته الراوون عنه ، و منها :انتماءاته للمـدارس العلمیه ، و منها : تمییز المفردات المشترکه مع الراوی فی الاسم و هو من المسائل الهامّه جداً فی علم الرجال و الحدیث .

و قد قال صاحب جامع الرواه فی الخاتمه ، فی الفائده التی عقدها لشـرح مشـیخه التهذیب ، عند شـرحه لطریق الشیخ إلی یونس بن عبد الرحمن ، و حکمه بأنّه صـحیح ما ملخّصه : « إنّی لما نظرت إلی أقوال علماء الرجال رضـی الله عنه فی هذه الفائده رایت أنّهم لم یـذکروا طرق الشـیخ قـدس سـره جمیعاً ، بل ذکروا منها قلیلاً فی غایه القلّه و ما ذکروه لم یکن مفیداً فی أداء المطلوب من هـذه الفائـده ، أردت تألیف رساله علی حـدّ موسومه بتصـحیح الأسانید ، حیث إنّ الشـیخ أراد من ذکر المشـیخه و طرقه فی الفهرست إخراج الروایات عن الإرسال ، إذ هو یطرح ابتداء السـند فی داخل الکتاب و یبتدأ بأصـحاب الکتب و الأصول و حیث کـان فی کثیر من تلـک الطرق فی المشـیخه من هو معلول علی المشـهور بضـعف أو جهاله أو إرسال ، بل قـد یروی الشـیخ عن انـاس آخرین معلّقـاً مع عـدم ذکره طریقاً إلیهم لا فی المشـیخه و لا الفهرس اتّکالاً منه علی کون الأصول و الکتب مشـهوره بل متواتره ، و لـذا لا تراه یقـدح فی أوائل السـند بل إنّما یقـدح فیمن یُـذکر بعد أصـحاب الأصول ، و حیث إنّ المتأخّرین لم تثبت عندهم هذه الشـهره ، فأسـقطوا کثیراً من أخبار الکتابین عن الاعتبار ، و قد خطر لدیّ عند تصفّحی للکتابین أن وجدت لکلّ من الأـصول و الکتب طرقـاً کثیره أکثرها موصوفه بالصـحّه و الاعتبار فأردت أن أجمعها ، و اکتفیت فی ذلک علی ضـبط قـدر قلیل لأنّ المنظور هو الاختصار ، فجعلت لما رأیت فی المشیخه علامه المشیخه و لما فی الفهرست (ست) ،

و فی التهذیب (یب) ، و فی الاستبصار (بص) ، و کتبتُ تحت کلّ واحد من الطرق الضعیفه و المرسله و المجهوله و الطرق الصحیحه و الحسنه و الموثّقه التی وجدتها فی هذین الکتابین ، و أشرت إلی أنّها فی أی باب و أیّ حدیث من هذا الباب حتّی یکون للناظر مبرهناً مدلّلاً و سمّیته بتصحیح الأسانید أو مجمل الفهارست أو مجمعها » .

و قال السیّد البروجردی فی مقدّمه کتابه فی شرح عبارته ما ملخّصها :

« إنّ رسالته هذه هی لاستدراک ما سقط من قلم السیّدین الأسترابادی و التفریشی ، عند تعرّضهم لبیان ما هو معتبر من طرق الشیخ للکتب التی لم یذکر طرقه إلیها ، حیث إنّ الطرق التی ذکرها الشیخ فی المشیخه هم تسعه و ثلاثون شیخاً ، و السیّد الأسترابادی لم یذکر من هؤلاء المشیخه سوی خمسه و عشرین ، و ظاهرهما إنّ الطرق الباقیه غیر معتبره .

و أمّا التفریشی فزاد علی مشیخه التهذیبین أحداً و ثلاثین شیخاً ، و ذکر طرق الشیخ إلیها أخذاً من الفهرست ، و أمّا المصنّف الأردبیلی فزاد علی مشیخه الشیخ طرقاً أنهاها إلی خمسین و ثمانمائه تقریباً ، و المعتبر منها قریب خمسمائه طریق ، و الذی دعاه إلی هذا التکثیر هو ما ذکره - ثمّ حکی عنه کلامه المتقدّم - ثمّ شرح مبنی المصنّف بقوله : إنه إذا رأی فی سند من أسانید التهذیبین صاحب کتاب أو أصل استظهر أنّ الحدیث المروی بذلک السند مأخوذ من کتاب هذا الرجل ، و إنّ الرواه الذین توسّطوا فی سنده بین الشیخ و بینه رووا هذا الحدیث عنه بسبب روایتهم لجمیع ما فی کتابه من روایات ، فهؤلاء الرواه طریق للشیخ إلی ذلک الکتاب ، و إن لم یذکره فی المشیخه أو الفهرست أو ذکر طریقاً آخر ضعیفاً علی المشهور ، فبذلک تصحّح کثیر من طرق الشیخ للکتب ، مثلاً روی الشیخ

عن على بن الحسن الطاطرى قريباً من ثلاثين حديثاً ، و طريق الشيخ إلى الطاطرى هو عن أحمد بن عبدون عن على بن محمّد بن الزبير عن أبى الملك أحمد بن عمر بن كيسبه عن على بن الحسن الطاطرى ، و هذا الطريق مجهول بابن كيسبه و بابن الزبير ، و لكن الشيخ فى كتاب الحج روى أربع روايات عن موسى بن القاسم عن على بن الحسن الطاطرى عن دُرُسْت بن أبى منصور و محمّد بن أبى حمزه عن ابن مسكان و طريق الشيخ إلى موسى بن القاسم صحيح ، فصحّح المصنّف طريق الشيخ إلى الطاطرى بذلك فى مختصر رسالته ، حيث قال : و إلى على بن الحسن الطاطرى فيه على بن محمّد بن الزبير فى المشيخه و الفهرست ، و إلى الطاطرى صحيح فى التهذيب فى باب الطواف قريباً من الآخر فى ستّه عشر حديثاً ، و فى الحديث الستين ، و فى باب الخروج إلى الصفا فى الحديث الحادى و الستين ، و إلى على الجرمى صحيح فى باب ما يجب على المحرم اجتنابه فى الحديث السادس .

المثال الثانى : قال فى مختصر الرساله : و إلى على بن الحسن بن فضّال فيه على بن محمّد بن الزبير فى المشيخه و الفهرست ، و إليه صحيح فى التهذيب فى باب الأحداث الموجبه للطهاره فى الحديث السادس ، و فى باب حكم الجنابه فى الحديث الحادى و الأربعين و فى باب حكم الحيض فى الحديث الخامس و السادس و السابع » ، انتهى .

و الطريق فى باب الطهاره هكذا : عن أبى محمّد هارون بن موسى عن أحمد بن محمّد بن سعيد عن على بن الحسن و أحمد بن عبدون عن على بن محمّد بن الزبير عن على بن الحسن عن عبد الرحمن بن أبى نجران عن حمّاد بن عيسى ، و الطريق فى الحديث الثالث ينتهى عن صفوان و قد وصف على بن الحسن فى واحد من الطرق الثلاثه بابن فضّال ، و فى آخر على بن الحسن عن اخيه أحمد بن الحسن عن أبيه .

ثمّ أشكل السيّد قدس سره على المصنّف بما حاصله : « إنّه كما يحتمل ما استظهره يحتمل أن تكون هذه الروايات مأخوذه من كتاب دُرُسْت بن أبى منصور و محمّد بن أبى حمزه أو من فوقهما لا من كتاب الطاطرى ، و الطاطرى إنّما وقع كطريق إلى تلك الكتب ، هذا فى المثال الأوّل ، و كذا فى المثال الثانى يحتمل أنّ الأحاديث مأخوذه من كتاب عبد الرحمن بن أبى نجران و كان ابن فضال واقعاً فى طريق ذلك الكتاب ، إذ ليس كلّ من روى كتاب شيخ يلزم أن يذكر أخبار كتاب ذلك الشيخ فى كتاب نفسه ، و على فرض أنّها مذكوره فى كتاب الطاطرى مثلاً كما هو فى المثال الأوّل لا يلزم حينئذ أن يكون موسى بن قاسم روى عنه غيرها ممّا لم يكن فى كتاب دُرُسْت بن أبى منصور .

و بالجمله هذا الاحتمال قائم فى جميع ما استنبطه من أسانيد التهذيبين ، فلم أرى فى تلك الرساله كثير فائده ، و إنّما الامتياز القيّم الذى هو لكتابه باعتبار ما فيه من جمع رواه الكتب الأربعه ، و ذكر من رووا عنه و من روى عنهم ، و تعيين مقدار رواياتهم و رفعه بذلك بعض النقص عن كتب الرجال ، و إنّى كنت عند مراجعتى لأسانيد الروايات و تصانيف الفهارس و الرجال و المشتركات تفطّنت لما تفطّن هذا الشيخ الجليل و لغيره من النقص فى تلك الكتب ، و لكنّى سلكت فى رفعها مسلكاً آخر ، إلّا أنّى استعظمت ما تحمّله هذا الشيخ قدس سره من المشقّه فى طريقه هذا التصنيف ، فندبت إلى طبعه » . انتهى .

أقول : نقلنا كلاميهما٠ بطوله مع تلخيص منّا لما فيه من تبيان منهج الطبقات ، و هو الذى ذكره أخيراً السيّد شرحاً لامتياز كتاب جامع الرواه ، و مغايرته لمنهج تجريد الأسانيد الذى تضمّنه صدر كلاميهما ، و الذى يأتى الكلام عنه ، و عمّا أورده السيّد على المصنّف فى ما بعد ، و قد فتح جامع الرواه الباب

للعديد من التصنيفات الرجاليّه المتأخّره عنه احتذاءً بمنهجه ، فمثلاً معجم الرجال للسيّد الخوئی قدس سره حيث يغلب عليه طابع هذا المنهج بخلاف كتاب تنقيح المقال و قاموس الرجال فالذی يغلب عليهما المنهج الأوّل

المنهج الثالث : تجريد الأسانيد

و ملخّصها : هو المقابله بين الطرق الموجوده فی الكتب الروائيه ، مع غضّ النظر عن المتن ، و تتمّ المقابله بترتيب حسب إعجام الاسم ، أو بحسب الكتاب المستخرج منه أو الأصل ، و بهذه المقابله يتمّ كشف بعض الوسائط الساقطه ، أو بعض إختلاف و اشتباه النسخ ، كما يتمّ به كشف المشتركات ، و معرفه الروايات المأخوذه من الكتب عن المأخوذه سماعاً ، و كذلك يتمّ به اكتشاف طرق مثل الشيخ و الصدوق فی كتبه الأخری علی أصحاب الكتب كما تبيّن مثاله فی صدر العباره التی نقلناها عن جامع الرواه .

و بالجمله إنّ المقابله بين سلسله الأسانيد يستخرج منها علم جمّ ، و يتزوّد الباحث الرجالی من بحره ما لا يُحصی من الفوائد و النكات ، و يظهر ذلك بأدنی ممارسه ، فمن تلك الفوائد أيضاً معرفه أسماء الراوی المتعدّده و ألقابه و كناه ، و كذا تلاميذه الرّاوين عنه ، و من يكثر منهم عنه ممّن يقلّ ، و من يكثر هو عنهم و من يُقلّ ، كما يظهر منه مدی عمر الراوی و أسفاره و تنقلاته فی الحواظر العلميه الروائيه ، كما يظهر مشربه و مرامه من خلال من يطالسهم ، كما يظهر منه رتبته العلميه ، كما لو شوهد روايه بعض من عاصره من الأكابر عنه .

و بكلمه موجزه ، إنّ سلاسل السند و الطرق المعنعنه فيها بمنزله النسب العلمی و الاجتماعی الذی عاش فيه الراوی .

و ممّن اعتمد هذا المنهج السيّد البروجردى رحمه الله فى كتبه تجريد الأسانيد للكتب الأربعه و غيرها

المنهج الرابع : النصوص الرجاليّه

و يُعتمد فيه الاقتصار على أقوال الرجاليين المتقدّمين كالأُصول الخمسه ، و قد يلحق بهم أقوال المتأخّرين كخلاصه العلّامه و رجال ابن داود ، و قد يضاف إليهم أقوال متأخّرى المتأخّرين ، ممّن له الرياده فى التحقيقات الرجاليّه ، و ذلك حسب المبنى المعتمد فى حجّيه قول الرجالى و توثيق المفردات .

و من الكتب الرجاليّه المؤلّفه على هذا النمط كتاب خلاصه العلّامه الحلّى ، و ابن داود ، و كتاب مجمع الرجال للقهبائى ، و نقد الرجال للتفريشى ، و إن اشتمل الأخير فى خاتمته على تبيان مناهج أخرى بنحو مختزل .

و يؤاخذ على هذا المنهج ما تقدّم فى البحث عن حجّيه قول الرجالى ، من عدم اقتصار باب التوثيقات عليه ، و أنّ الاقتصار عليه مخلّ بمعرفه كثير من المفردات الرجاليّه ، بل لا يؤدّى إلى معرفه المفردات المذكوره فى أقوالهم معرفه حقيقيه ، إذ فكم من جرح معلّل ، و كم من توثيق مقيّد بجهات معيّنه ، و إن أوهمت عبائر الرجاليين أنّهما مطلقين ، إذ لا بدّ فى الراوى من توفّره على صفات عمليه كالوثاقه أو العداله ، و صفات علميّه كالضبط و الحفظ و نحو ذلك .

مضافاً إلى ما ذكرناه من أنّ الوثاقه أو العداله لا تنحصر و لا يقتصر فى إثباتها على ألفاظ محصوره و موادّ معدوده بعينها ، فليس مثبتات التوثيق قوالب لفظيه ، كلفظه ثقه ، أو ثبت ، أو صدوق ، و نحوها من الألفاظ المعدوده ، و الاختصار على هذا المنهج يُدرج علم الرجال بالعلوم الرياضيه أو العقليه المؤطّره بقضايا

مقولبه ، بینما علم الرجال علم استقرائی یعتمد علی التتبّع ، و جمع قصاصات الآثار و تصیّد کلّ شارده و وارده کفصل من فصول علم التاریخ ، نعم أصول علم الرجال و قواعد الفوائد العامّه فیه و حجّیه المنهج المتّبع الذی یتبع فی أبحاث المفردات لا بدّ أن ینضبط بقواعد رصینه و ضوابط معیّنه ، أمّا جانب التطبیق و الفحص و الاستقراء فلیس یتقیّد بقضایا و موادّ محصوره ، و هذا الخلط فی الجانبین تفشّی داؤه فی نمط البحث الرجالی فی العصر الحاضر

المنهج الخامس : تراجم البیوتات و الأسر الروائیه

و قد اعتمد هذا المنهج فی مصنّفات العدید من الرجالیین ، کما صنّف أبو غالب الزراری رساله فی آل زراره بن أعین ، و عن بعض آخر فی آل نجاشی ، و بعض فی النوبختیه ، و قد وضع العلّامه بحر العلوم کتابه فی الرجال علی هذا المنهج حیث ترجم لکثیر من البیوتات الشیعیه .

و یمتاز هذا المنهج بتسلیط الضوء علی الراوی من جهه التربیه الأسریه و قراءه ترجمه المفرده من جهه النشأه التی نشأ فیها ، و المهد الذی ترعرع فیه المؤثّر فی انصباغ سلوکه به ، و هذه الجهه تمهّد لتفسیر کثیر من الحالات و الجوانب فی المفرده ممّا قد یستعصی علی المناهج الأُخری قراءه خلفیتها من دون ذلک .

و یمکن أن یعدّ ما أُلف فی نسب الطالبیین من مؤلّفات عدیده من هذا القبیل ، ککتاب مقاتل الطالبیّین لأبی الفرج الأصفهانی و کتاب العُمده ، و کتاب الفخری و المجدی و أمثالها ، بل هناک من التألیفات التاریخیه فی القبائل و بطونها و أفخاذها ، و سیأتی أنّ أحد طرق توثیق النسخه الموجوده لعلی بن إبراهیم هو بالاستفاده عبر هذا المنهج فی ترجمه الحسن بن حمزه بن علی بن

عبد اللّه الواقع فی سلسله سند النسخه ، و لکن الأصحّ و الأحری عدّها فی المنهج الآتی من علم الأنساب ، إذ لا یخفی وثاقه الصله بین هذا المنهج و علم الأنساب

المنهج السادس : تاریخ المدن

بترجمه کلّ مَن دخل المدینه أو سکن فیها و أقام ، ممّن وقع فی سلسله الرواه ، أو کان له شأن فی الوقائع التأریخیه ، و یتحرّی فی هذا المنهج التطرّق لذکر الوقائع التی جرت لصاحب الترجمه فی تلک المدینه ، و لسلسله رواه تلک المدینه الراویین عنه ، و للمحافل و الأندیه العلمیه و غیرها التی وقعت له أو کانت مقامه حین وجوده .

کما قد یرکّز فی هذا المنهج علی ذکر الروایات التی تبدأ طرقها من الرواه المنتسبین إلی تلک المدینه ، المتضمّنه لتعرفه حال المفرده .

و یتمیّز هذا المنهج أیضاً بتعرفه الکتب و أصحابها و الطرق الروائیه التی تجتمع سلاسل سندها إلی رواه من أصحاب تلک المدینه .

و بعباره أخری : إنّ فی هذا المنهج یتمّ الترکیز علی الحواضر العلمیه و الروائیه و غیرها ، التی نشأت فی تلک المدینه ، و الرواه الذین فیها ممّا قد لا توجد ترجمتهم لدی أرباب التراجم و الکتب الرجالیّه بسبب کون مؤلّفیها یقطنون فی حواضر علمیه فی مدن أخری لم یکن بینهم صلات علمیه حدیثیه ، کما سیأتی مثال ذلک فی فصل أحوال الکتب فی تفسیر الإمام العسکری علیه السلام ، حیث إنّ نسخته مرویّه بطرق رواه الحواظر الروائیه فی أسترآباد و جرجان ، و هذا أمر بالغ الأهمّیه حیث إنّه قد ضُعّف العدید من الکتب بسبب عدم الالتفات إلی هذا المنهج ، کما هو الحال فی کتب أصحابنا التی دُوّنت فی مصر ، کما یذکر ذلک

فی الأشعثیات و دعائم الإسلام ، أو فی نیشابور و ما یقربها من المدن ، و لذلک اعتنی کبار المحدّثین فی أواخر الغیبه الصغری و أوائل الغیبه الکبری بالسفر إلی المدن العدیده لتحمّل الروایات ، حتّی إنّه عُدّ من خصائص المحدّث الراوی و امتیازاته الجلیله هو کثره أسفاره لتحمّل الحدیث ، کما هو الحال فی الشیخ الصدوق فإنّ أکثر أو کثیر ما فی کتبه من الروایات قد تحمّلها فی أسفاره ، و هکذا الحال فی أبی محمّد هارون بن موسی التلعکبری شیخ الطائفه فی زمانه ، و أبی المفضّل الشیبانی ، و الذی سافر طیله عمره فی طلب الحدیث ، و غیرهم .

و ممّن اعتمد هذا المنهج کتاب تاریخ قم ، و کتاب تاریخ الکوفه ، و الخطیب فی تاریخ بغداد ، و ابن عساکر فی تأریخه أیضاً ، و ابن شُبّه فی تاریخ المدینه ، و الأزرقی فی تاریخ مکّه

المنهج السابع : المنهج الروائی

و یعتمد فیه علی خصوص الروایات الوارده بمضمون مدح أو قدح أو ما یلازمهما حول الترجمه ، و قد اعتمد علی هذا المنهج کثیراً الشیخ الکشّی فی رجاله ، حیث ذکر فی کلّ ترجمهٍ الروایات الوارده حولها ، و قد استدرک علیه أصحابنا فی کتبهم الرجالیّه إلی عصرنا هذا الکثیر من الروایات ، إذ هی مبثوثه فی الأبواب الروائیه ، و تحتاج إلی فطنه و التفاته من المتتبع ، حیث إنّ الکثیر من الروایات لیس فیه التصریح بالمدح أو القدح ، و إنّما یُفهم ذلک بإمعان التدبّر و اقتناص المغزی من مضمون الروایه ، فمثلاً کون الراوی صاحب سرّ الإمام یتوصّل إلیه عبر اطّلاعه علیه السلام الکثیر من الأمور ذات الشأن فی مجالٍ ما للراوی و ایقافه علیها ، و کذا معرفه کون الراوی إمامیاً من خلال روایته لمضامین

فی معارف الإمامه .

و بعباره أخری : فإنّ هذا المنهج یوضح منزله الراوی العلمیه و درجه أمانته لدی الإمام علیه السلام ، و مرتبه وثاقته منه ، و هذا ما عبّر الأـئمّه علیهم السـلام عنه بمنـازل الرجـال ، فـإنّه لاـ شـک یعطی صوره واضـحه عن دوائر الرواه المحیطه بـالمعصوم الأقرب فالأقرب

المنهج الثامن : أصحاب کلّ إمام

و یعتمد فیه علی ذکر أصـحاب کلّ إمام ، الشیوخ منهم و المتوسّطین و الأحداث ، و قد یشترک بعض الرواه فی صحبه أکثر من إمام ، و بهـذا یمتاز هـذا المنهـج عن منهج الطبقات الذی سبق ، و قد اعتمده الشـیخ الطوسـی فی رجاله ، کما قد ألّف الرجالیّ الکبیر ابن عقده محمّد بن سـعید کتاباً فی أصـحاب الإمام الصادق علیه السـلام ، و قد الّف علی هذا المنوال العدید من الکتب ، لا سـیّما فی هذه الأعصار المتأخّره ، و کما قد ألّف فی صـحابه النبی صـلی الله علیه و آله کثیراً کالإصابه فی معرفه الصـحابه ، و الطبقات ، و اسد الغابه و غیرها

المنهج التاسع : الفهرسه و تراجم الکتب

و هـذا المنهج و إن کان بالأحری اعتبار مصـنّفاته فی ضـمن علم الدرایه ، إلّا أنّه قد اصـطلح علیه قدیماً و حدیثاً إدراجه فی علم الرجـال ، و لعلّه من أقـدم مناهـج التصـنیف فی علم الرجـال ، و یعتمـد فیه علی ذکر الکتب التی ألّفهـا المفرده المترجمه ، و من روی تلک الکتب عنه ، و الطرق إلی تلک الکتب ، مع ترجمه مختصـره لحال الکتب ، و مدی شهرتها و اعتماد الطائفه علیها ، و اختلاف النُّسخ و توثیقها ، و ینجلی بذلک مکانه الراوی العلمیه ، حیث إنّ الکتاب و مؤلّفه

- الراوی - یقوم اعتبار أحدهما بالآخر .

و بعباره آخره : إنّ سلاسل الأسانید و الطرق حیث إنّ غالبها عباره عن تلفیق من الطریق إلی أصحاب الکتب مع الطریق من صاحب الکتاب إلی المعصوم علیه السلام ، فیکون البحث فی الطرق إلی الکتب بحث رجالی فی توثیق الأسانید ، و من ثمّ أدرج مثل هذا المنهج فی علم الرجال ، و ربّما یؤلّف المحدّث الکبیر فهرستاً خاصاً بطرقه إلی الکتب التی یروی عنها ، کما صنع الصدوق فلاحظ عبارته فی أوّل کتاب الفقیه ، و کذلک الشیخ الطوسی حیث وضع کتابه الفهرست ، و قد لا یکون محدّثاً بالمعنی الأخصّ کما هو الحال فی النجاشی .

و قد تطوّر هذا المنهج إلی ذروته عند المحقّق الکبیر و الرجالی الشهیر الآغا بزرگ الطهرانی ، حیث قد أدخل فی هذا المنهج العدید من ضوابط البحث فی أحوال الکتب و النسخ و طریقه توثیقها ، ممّا سنشیر إلیها فی فصل أحوال الکتب ، و الناظر المتتبّع فی کتابه الذریعه یری جدوی هذا المنهج ، و غایه فائدته فی الوقوف علی شخصیه المفرده الرجالیّه من خلال تصانیفها ، و یعتبر ابن الندیم فی فهرسته من روّاد من خاض هذا الغمار .

و ممّن اعتمد هذا المنهج أیضاً الشیخ منتجب الدین فی فهرسته ، و ابن شهرآشوب فی معالم العلماء ، و المیرزا النوری فی الفائده الأولی من الخاتمه ، و الحاج عبد اللّه الأفندی فی ریاض العلماء

المنهج العاشر : المشیخه

و هو منهج یکاد یکون کسابقه ، إلّا أنّ الصحیح إنّه یتمیّز عنه فی کون المشیخه أسلوب فی التدوین یُرفق بکتاب الحدیث لتوضیح طرق صاحب الکتاب إلی

الكتب التی استخرج روایات کتابه عنها مقتصراً علیها ، بخلاف کتب الفهرست ، فإنّها أعمّ من ذلک ، و أعمّ من أن یکون مؤلّف الفهرست محدّثاً و صاحب مدوّنات حدیثیه ، کما هو الحال فی الشیخ النجاشی ، مضافاً إلی أنّه فی المشیخه یقتصر فقط علی ذکر الطرق إلی الکتب المستخرجه منها الروایات من دون تعریف زائد بأحوال الکتب و النسخ و التعریف بخصوصیات أخری ، و هذا بخلاف کتب الفهرست .

و من ثمّ توسّع هذا المنهج ببزوغ کتب شرح المشیخه ، و قد تباری الرجالیون فی هذه الشروح و قد بدأت بنحو مقتضب کالّذی صنعه العلّامه – فی خاتمه الخلاصه – فی بیان حکم طرق کتاب الفقیه و التهذیبین من حیث الصحّه و الضعف مقتصراً علی ذکر النتیجه فقط ، و توالت من بعده شروح بنفس الاقتضاب و الاقتصار علی ذکر النتیجه و حکم الطرق ، ثمّ زید علی ذلک بشرح مفردات الطرق من حیث الضعف و الوثاقه .

و قد تحرّی من کتب فی ذلک إبداء حلول عامّه أو خاصّه لانتشال الطریق إلی الکتاب من الضعف ، فبدت نظریّه تبدیل الأسانید و تزویجها – تعویض السند – کما مرّت الإشاره إلیها فی الفصول السابقه ، و هی ذات أقسام عدیده آخذه فی الازدیاد حسب ما یجده المتتبّع من شواهد یُخرّج بها القسم الذی ابتکره و عثر علیه .

کما ابدیت نظریّه شهره الکتب و الاُصول المعروفه المستخرج عنها الروایات و تواترها ، و کون الطرق إلیها لیست إلّا کزینه و حیطه عن توهّم إرسالها ، أو الخشیه من انتهائها إلی ذلک ، و قد التزم بها المرحوم المجلسی فی کتابه الأربعین و الحرّ العاملی فی خاتمه الوسائل ، و تبعهم علی ذلک المیرزا القمی فی القوانین و مرّت الإشاره إلی ذلک مفصّلاً ، کما قد مرّت عباره صاحب جامع الرواه فی منهج

الطبقات المتقدّم ، و قد بسط الميرزا النورى فى الفائدتين اللّتين عقدهما فى الخاتمه لشرح مشيخه الفقيه و التهذيبين بشرح وافر بالنكات و الفوائد .

و يعدّ أوّل من ألّف فى المشيخه الراوى الجليل الحسن بن محبوب الزرّاد فى كتابه المعروف بالمشيخه ، و من ثمّ عدّه بعض الرجاليين أوّل من كتب فى الرجال من الإماميّه

المنهج الحادى عشر : منهج الفوائد

و هو يعتمد على ذكر الفوائد العامّه فى التوثيق أو الجرح أو المبيِّنه لحال الطرق و إعلالها و بيان الاصطلاحات الرجاليّه ، كما قد يتعرّض فيها إلى الترجمات المسهبه عن بعض المفردات بتقصّ وافٍ ، كما قد يُتعرّض إلى فوائد عامّه فى التوثيق مبتكره جديده ، و أيضاً قد يبحث فيها عن أصول علم الرجال ، و هو بحث يتناول المنهج المعتمد فى التوثيق و التضعيف و تطبيق المبانى الأصوليه بمداقّه ، كى تنضبط طريقه الاستنتاج الرجالى وفق أصول و مبانى منقّحه .

كما أنّ هذا المنهج يعتبر كالبنيه التحتيه لمباحث علم الرجال و للسير الرجالى فى نقضه و إبرامه و جرحه و توثيقه فى آحاد المفردات ، و من ثمّ ترى كلّ كتاب يوضع فى الرجال - عند المتأخّرين - لا بدّ أن يشتمل على الفوائد فى مقدّمته أو خاتمته ، و هى تعكس مبنى المؤلِّف فى المنهج الرجالى ، و بعض هذه الفوائد قد توضع مستقلّه كما فى الرواشح السماويه للميرداماد ، أو فوائد الشيخ على الخاقانى و فوائد الخاجوئى ، و بعضها تلحق بكتاب الحديث ، كما صنع صاحب المعالم فى منتقى الجمان ، و لو قُدّر أن تُجمع هذه الفوائد لكانت موسوعه تربو على عشرات المجلّدات ، بل إنّ فى مجموع الفوائد نفسهما ما يجتمع منه قرابه دوره

المنهج الثانی عشر : منهج تراجم الأعیان

و هو یعتمد علی ترجمه طبقات علماء الطائفه من ابتداء عصر الغیبتین ، و یکون لهذا المنهج دور مهمّ فی توثیق سلاسل الطرق فی کتب الأصحاب ، سواء فی المجامیع الأربعه الأولی أو الکتب الروائیه التی الّفت بعدهم ، کالطرق التی اعتمد علیها الراوندی فی الخرائج و الجرائح ، و فی مستطرفات السرائر لابن إدریس ، و طرق الطبرسی فی الاحتجاج و الطبری فی دلائل الإمامه ، و المسعودی فی إثبات الوصیّه ، و الشیخ سلیمان الحلّی فی مختصر بصائر الدرجات ، و کذا طرق المحمدون الثلاثه فی المجامع الروائیه الثلاثه المتأخّره .

و لا یخفی أهمّیتها لتصحیحها النسخ التی اعتمدوا علیها فی استخراج روایات کتبهم ، و کذا السیّد هاشم البحرانی فی طرق الکتب التی اعتمد علیها ، و من ذلک یظهر أهمّیه هذا المنهج فی تصحیح نُسخ الکتب الروائیه غیر المشهوره الواصله إلی متأخّری الأعصار ، فمثلاً نری أنّ صاحب الوسائل قد أخرج أکثر روایات کتاب علی بن جعفر فی کتابه الوسائل ، و کتابه و إن کان من الکتب المشهوره ، إلّا أنّ خصوصیات النسخه و ألفاظها تکون حینئذ مسنده بالطریق الصحیح .

و سیأتی فی فصل أحوال الکتب أنّ أحد طرق تصحیح النسخه الموجوده لکتاب تفسیر علی بن إبراهیم - و إن کانت النسخه من الکتب المشهوره - هو طریق صاحب الوسائل لتلک النسخه الممزوجه بتفسیر الجارودی .

و مثل روایه الترتیب فی المرجّحات بین الأخبار المتعارضه ، فإنّ روایه الترتیب هذه قد رواها صاحب الوسائل عن کتاب الراوندی و تصحیحها بتوثیق

طبقات السلسله التی یروی بتوسّطها صاحب الوسائل نسخه کتاب الراوندی ، و إن کان هو فی الکتب المشهوره فی الجمله .

و من ثمّ فقد سمّی بعض هذا المنهج بمشیخه المتأخّرین ، و منهج المشیخه السابق بمشیخه المتقدّمین .

و ممّن کتب فی هذا المنهج المحقّق الرجالی الکبیر الآغا بزرگ الطهرانی فی کتابه المعروف طبقات أعلام الشیعه ، و کذا العلّامه السیّد محسن الأمین فی أعیان الشیعه ، و العلّامه الشیخ عبد الحسین الأمینی فی شهداء الفضیله ، و کذا السیّد محمّد باقر الخونساری فی روضات الجنّات ، و المحدّث القمی فی الکنی و الألقاب ، و غیرهم .

و لا یخفی أنّه قد یستفاد من کتب أخری موضوعه علی مناهج أخری ما یصبّ فی هذا المنهج کفهرست منتجب الدین ، و مثل ریاض العلماء للأفندی ، و هما بالدقّه من منهج فهرسه کتب المتأخّرین فی قبال منهج فهرسه کتب المتقدّمین

المنهج الثالث عشر : منهج الإجازات

و هو یتعرّض لسلاسل الإجازه فی الروایه لطبقات المشایخ ، و کذا إجازه روایه الکتب أعمّ من کونها کتب الحدیث أو من علوم و فنون أخری ، و هذا المنهج و إن کان أحد أبواب علم الدرایه ، إلّا أنّه یتبع علم الرجال ، لما فیه من الفوائد و الثمرات الرجالیّه ، و قد کتب فیه العدید من العلماء ، حیث تری فی کلّ قرن و طبقه هناک من وضع رسائل و کتب فی ذلک ، نظیر إجازتی العلّامه الحلّی لبنی زهره الطویله و القصیره ، و إجازات الشهید الثانی لتلامیذه ، و إجازات المرحوم المجلسی و استجازاته ، و کذا إجازات السیّد هاشم البحرانی و الحرّ

العاملی التی ذکروها فی کتبهم ، و کتاب لؤلؤه البحرین للشیخ یوسف البحرانی ، و ما جمعه المیرزا النوری فی الخاتمه من شجره الإجازات الکبیره ، و قد تعرّض المیرزا لترجمه کثیر ممّن وقع فی سلسله الإجازات تلک ، و هناک الکثیر ممّن کتب إجازاته و استجازاته کفائده ملحقه ببعض کتبه .

و هذا المنهج یقرب من المنهج السابق مورداً و فائده ، إلّا إنّه یختلف عنه فی الحیثیّه و الجهه ، إذ هو یقتصر علی من وقع فی سلسله الإجازه و إن لم یکن من الأعیان ، بخلاف المنهج السابق ، فإنّه یعمّ من لم یکن من مشایخ الإجازه و لکنّه یختص بأعیان الأعلام ، کما أنّ هذا المنهج یعنی بالکتب و الروایات المستجاز فیها بینما المنهج السابق یرکّز فیه حول ترجمه المفرده فی نفسها .

و قد مرّ سابقاً إنّه ببرکه هذا المنهج أخرجنا روایات مستطرفات السرائر عن الإرسال ، حیث علم من طرق إجازات الشهید الثانی و غیره من أعلام متأخّری المتأخّرین بتوسّط وقوع ابن إدریس فی تلک السلسله المنتهیه إلی الشیخ الطوسی ، فعلم منها طرق ابن إدریس إلی تلک الکتب .

و من ثمّ یتبیّن أنّ التسمیه بمشیخه متأخّری المتأخّرین الأولی أن تکون تسمیه لهذا المنهج من سابقه . و منه یعلم أهمّیه ضبط کتب الإجازات و جمعها و التعرّف علیها

المنهج الرابع عشر : علم الأنساب

و هو العلم الباحث عن أنساب القبائل و بطونها و أفخاذها و مواطن سکناها و أحوالها و صفاتها و قرونها التی عاشت فیها و انتهاء شجراتها إلی الأفراد ، و حیث أنّ النسب النبویّ و العلویّ قد اختص ببالغ الشرف فقد وضعت فیه کتب خاصّه به

قد أشرنا إليها فی المنهج الخامس ، کما قد بیّنا بعض الثمرات هاهناک فلاحظ .

و دخاله علم الأنساب فی الکشف عن هویّه المفرده هو من الأوّلیات الضروریه لمعرفه ترجمه المفرده ، فکلّما کان الرجالی محیطاً بهذه الکتب کان أقدر علی تمییز المشترکات بتوسّط اللقب أو الکنیه أو موطن السکنی أو تاریخها و غیر ذلک ممّا له دخل فی هویّه المفرده الرجالیّه ، و قد کان الشیخ النجاشی یتمیّز بالإلمام بهذا العلم .

و هذا العلم و إن کان فی بدایات نشوئه مدرج فی کتب التاریخ تاره ، و أخری فی کتب اللغه القدیمه باعتبار أسماء القبائل ، إلّا أنّه ألحق بأحد الأبواب الرجالیّه أیضاً ، بل انتهی الأمر إلی جعله علماً براسه ، و علی کلّ تقدیر فإنّ فائدته تصبّ فی علم الرجال بنحو بالغ الخطوره ، و إن استفید منه فی علوم أخری .

ص:۱۹۹

الفصل الرّابعِ فی أحوال الکتب:

اشاره

ص:۲۰۱

و لکیفیّه تحقیق الکتب الروائیه و المصادر لا بدّ من اعتماد منهج معیّن ، و ضوابط مشخصه ، إذ لم یبلور ذلک بصوره مفرزه فی کتب الدرایه ، و لا فی کتب الفهارس ، کفهرست النجاشی رجال ، و فهرست الشیخ الطوسی ، أو کتاب الذریعه ، أو خاتمه المستدرک للنوری .

و قد بزغت ظاهره غیر علمیه فی الأوساط المختلفه من الإقدام علی نفی صحّه الکتب ، أو التشکیک فی نسبتها إلی أصحابها بمجرّد احتمال عدم مطابقه النسخ الموجوده للکتاب الأصلی للمؤلّف ، أو احتمال عدم صحّه أصل نسبته للمؤلّف .

و تحقیق صحّه النسخه و صحّه النسبه للمؤلّف و ان کان لا بدّ منه ، إلّا أنّ النفی أیضاً متوقّف علی الفحص و التثبّت ، و لا یکتفی فیه علی مجرّد الاحتمال و عدم الاطّلاع ، فکل من النفی و الإثبات محتاج إلی الدلیل و الشواهد و القرائن .

کما أنّه من المحبّذ بل اللازم علی المحقّقین للکتب الروائیه مراعات المنهج العلمی لتوثیق النسخ - الآتی فی النقاط التالیه لا سیّما فی النقطه السابعه - و نسبتها الی أصحابها ، فإنّ هذا أهمّ ما یجب ذکره فی مقدّمه تحقیق الکتاب ، لا الاقتصار

على ما هو الـدارج فی هـذا العصـر من ذكر النكات الفنّيه فحسب من ذكر طول النسـخه و كون الورق أبيض أو أصـفر ، و كون الخـط بـاللون الأـحمر أو الأسود ، و ذكر نوع الخط ، و غيرها ممّا له فائـدةٌ ما ، إلّا أنّ المـدار المهم فی تصـحيح النسـخ ليس إلّا إثبـات صـحّتها و صـحّه انتسابهـا إلی مؤلّفها و توثيقها ، فإذا أنجز هـذا المطلب حفظت الكتاب قيمته كمـدرك و مسـتند للأدله الشـرعيه ، فكم هو الفارق بين ما يصـنعه المحقّق الكبير الآغا بزرگ الطهرانی فی الذريعه و استاذه المحقّق النوری فی الخاتمه و بين ما هو متّبع الآن فی مقدّمات التصحيح للكتب ، و سيتّضح ذلك عن قريب .

ضوابط المنهج

الأولی : مراجعه هويّه الكتاب ، من خلال كتب الفهرست ، أو كتب التراجم ،

و لا يخفی هنا أنّ من النافع هو الإحاطه بالفهارس الموجوده ، كفهرس النجاشـی ، و الشيخ و ابن النديم ، و الشيخ منتجب الدين ، و كـذا الفهـارس المتأخّره ، ككتاب الـذريعه ، و رياض العلماء للأفنـدی ، و خاتمه المسـتدرك للنوری ، و مصـفّی المقال فی مصـنّفی علـم الرجـال للآغـا بزرگ الطهرانی ، و كـذا كتب الـتراجم و الرجـال كبقيه الأـصول الرجـاليّه الخمسه و كتب الرجـال للمتأخّرين ، كالعلّامه و ابن داود ، و كتب التراجم كأعيان الشـيعه ، و كتاب طبقات أعلام الشيعه لآغا بزرگ الطهرانی ، و كتاب روضات الجنّات للخوانساری و غيرها .

الثانيه : معرفه أسانيد أصحاب الفهارس إلی ذلك الكتاب ،

و لا ريب أنّ كثره تلك الأسانيد و وفره نسـخه الواصله إليهم يفيد استفاضه الكتاب ، أو تواتر نسخه ، و يثبت اشتهاره ، و هو فی غايه الأهمّيه .

الثالثه : معرفه أسانيد أصحاب المجاميع الروائيه المتأخّره إلى ذلک الكتاب ،

و ذلک بتوسّط اتصال سندهم إلى أصحاب الفهارس ، كإجازات المرحوم المجلسى فى البحار و طرقه إلى الكتب التى استخرج منها روايات كتابه ، و كذا الحال بالإضافه إلى الحرّ العاملى فى خاتمه الوسائل و مفتتح كتاب إثبات الهداه ، و كذا طرق الفيض الكاشانى فى الوافى ، و طرق السيّد هاشم البحرانى ، و ذلک عبر وقوعه فى سلسله إجازات عدّه من المحدّثين التى ذكروها عنه ، كما يمكن استخراج أسانيدهم من السلسله المذكوره فى كتب الإجازات ، كإجازه العلّامه الحلّى لابن زهره و إجازه الشهيد الثانى إلى الشيخ حسين بن عبد الصمد الحارثى الهمدانى العاملى ، و غيرها من الإجازات التى يُعثر عليها .

الرابعه : التعرّف على اشتهار الكتاب فى الطبقات المتلاحقه ،

و هى خطوه هامّه للغايه ، إذ معرفه اشتهار الكتاب عند الأصحاب و فى أنديتهم العلميه و الحوزات الروائيه دالّ على شهره الكتاب و نُسخه ، و يتمّ ذلک بملاحظه الاستناد إلى استخراج الروايات من ذلک الكتاب فى الكتب الفقهيّه الاستدلاليّه ، ككتب الراوندى ، و ابن إدريس ، و المحقّق و العلّامه و الشهيدين و المحقّق الكركى ، و من أتى بعدهم ، و فى المصنّفات الروائيه ، ككتب ابن طاوس ، و مزار الشهيد الأوّل ، و كتب الطبرسى ، و غيرها ، و كذا الكتب الاعتقاديّه ، كإرشاد الشيخ المفيد ، و أمالى المرتضى و إعلام الورى و الاحتجاج للطبرسيّين ، و إثبات الهداه للحرّ العاملى .

و الحاصل : إنّ تتبّع المدوّنات الفقهيه و غيرها لأعلام الطائفه للقدماء و المتأخّرين و متأخّرى المتأخّرين حيث إنّهم كثيراً ما يستخرجون الروايه من الكتب المشهوره ، و هى شهاده بوجود النسخه المعتمده لدى ذلک الفقيه و المؤلّف ، كما هو الحال فى العلّامه الحلّى ، حيث أودع فى كتابه منتهى المطلب

روايات عديده استخرجها من الكتاب المفقود مدينه العلم للشيخ الصدوق ، و عبّر عن الكثير منها بالصحيح ، و كذا ما نصّ عليه المحقّق الحلّى فى المقدّمه الرابعه من كتاب المعتبر ، حيث ذكر فيها أسماء الكتب التى استخرج منها روايات الكتاب غير الكتب الأربعه ، و كذا الشهيد الثانى فى تسليه الفؤاد .

الخامسه : ملاحظه الخطوط و التوقيعات المتعدّده على النسخ المختلفه

الواصله إلينا ،

فإنّها تشير إلى أيدى متعاقبه متناوله لها ، و إلى الحواضر و الحوزات العلميه التى تناقلتها ، و يسعف فى هذا المجال كثيراً الكتب المعجميّه المتكفّله بأحوال النسخ ، كالذريعه ، و رياض العلماء ، و خاتمه المستدرك ، و كذا فهرست النسخ الموجوده فى المكتبات المخطوطه ، المحتفظه بكميّات كبيره من النسخ الخطيه ، فإنّها بأجمعها تنفع فى تحصيل موسوعه عن الكتب الروائيه ، و فى التعرّف على النسخ العديده ممّا يوجب معرفه إسناد طرق الكتب ، فمن المهمّ الالتفات إلى لزوم الإشاره إلى كلّ النسخ الموجوده ، فإنّ إغفال ذكر نسخه قد يؤدّى إلى إغفال قرينه عامّه على سند ذلك الكتاب الواصل إلينا .

السادسه : التعرّف على خط نسخه الكتاب ، و اسم الناسخ ، و عمّن نسخ ،

و مطابقه العدد المذكور فيه ، مع العدد المذكور فى كتب النقل ، و كذا المطابقه بين ما فى تلك النسخه و بين الروايات الوارده عنه فى كتب أخرى .

و بعباره أخرى : لا بدّ فى تصحيح و تحقيق نسخه الكتاب الروائى الأخذ بالقرائن الرجاليّه ، و الحديثيه الدرائيه التى يحتجّ بها ، لا الأخذ بقرائن الأُطر الفنيّه الشكليّه .

السابعه : الرجوع و الاستعانه بأهل الاختصاص فى علم النسخ ،

فإنّ التعرّف على النُّسخ عاد اليوم علماً برأسه اختصاصيّاً أكاديميّاً ، أو حاصل بالتجربه و التلمذ

على يد أهل الخبره من هذا الفن ، فإنّ فى العصر الحديث قد فتح باب تزوير النسخ لتظهر كأنّها نُسخ أثريّه قديمه من القرون المتطاوله السابقه ، خصوصاً فى الكتب الفريده لتباع بأعلى الأثمان تحت عنوان النفائس القديمه ، و بسبب ذلك بزغ أرشفه و وضع عِلمان مختصّان بتحقيق صحّه النُّسخ ، و هو علم تصحيح النُّسخ ، و علم فهارس الكتب و المكتبات .

أمّا الأوّل : فهو يبحث فيه عن كلّ من مادّه الورق بتوسّط المختبرات المختصّه و أنّ تركيبته راجعه إلى أىّ قرن من القرون الماضيه ، حيث إنّ التركيبه فى كلّ قرن كانت آخذه فى التطور و التغيّر ، و كذلك يبحث فيه عن مركّب الخط أى الحبر المنقوش فيه رسم الخط ، فإنّ نسبه الكاربون المركّبه أيضاً هى مختلفه بحسب تطوّر صناعه الحبر و مادّه المركّب ، و يقع البحث فيه أيضاً عن الجانب الأدبى فى صياغه الكتاب ، فإنّ المفردات و نمط التراكيب و الأمثله المستخدمه إلى غير ذلك من الخصائص الثقافيه لأدب كلّ قرن ، بل و كلّ مكان و قوم وبيئه لها خصائص تفترق عن المورد و الزمن الآخر ، فمثلاً يقع الفحص عن مفردات مستعمله فى السابق مهجوره فى القرون اللاحقه ، فإذا وقع العكس عُلم تزوير النسخه ، إذ ظاهره النَّحْت فى اللغه ، أو النقل ، أو هجر المعنى من لفظ إلى معنى آخر ، و هو ما يسمّى بالارتجال المنشره فى اللغات المختلفه ، و كذا الأمثله ، فإنّها تعكس عن المستوى الثقافى لذلك الزمن ، فتحدّد بذلك زمن النسخه ، و يقع فيه البحث أيضاً عن نمط ديباجه الكتاب ، و توقيع الخاتمه ، فإنّه بحسب الأزمنه يختلف نمط الاستهلال فى الديباجه ، و نمط التوقيع فى الخاتمه ، بل إنّه من خلال أسماء الناسخين أيضاً يُتعرّف على الحقبه الزمنيه لها ، إذ كلّ حقبه تشتهر بأسماء معيّنه ، و هكذا رسم الخط ، فإنّ نوعيه الرسم و النقش تختلف بحسب الأزمنه فى أنواع

الخطوط و النقوش ، و كذلك حجم الكتاب ، و حجم الورق ، و عدد الصحائف ، و كيفيّه التجليد .

و أمّا علم فهارس الكتب و المكتبات ، فإنّه يقع البحث فيه عن تاريخ المكتبات فى القرون المتقدّمه و عدد ما تحويه من الكتب ، و المواضع التى انتقلت إليها الكتب فى القرون اللاحقه ، و أصناف الكتب التى حوتها تلك المكتبات ، كما يقع البحث فيه عن التميز بين النسخ الأصليه ، التى فيها خطوط مؤلّفيها و النسخ المستنسخه عنها ، و تبويب الكتب و تفصيلها بفصول و مقالات ، أى ما يشتمل عليه الكتاب من الأبواب و الفصول فإنّ لكلّ فنّ فى كلّ زمن نمط خاص من الفهرسه و التبويب ، و كذا يقع البحث فيه عن نمط تخريج الأقوال و الأحاديث ، و طريقه الاستدلال ، و الاصطلاحات المستخدمه فى كلّ فنّ ، لكلّ زمن ، فمثلاً ـ صاحب تخصّص الفهرسه إذا أراد التعرّف على النسخه كان اللازم عليه الإحاطه بالأدوار الزمانيه لتطوّر ذلك الفنّ ، كى يتعرّف على كلّ ذلك ، و على الأُسلوب الذى كتب به ، فانّه بذلك يستطيع الاطّلاع على صحّه النسخه ، و واقعيّتها المنسوبه لذلك الزمن ، إلى غير ذلك من الأمور .

و الحاصل : إنّ الاستعانه بهذين العلمين و لو عبر المتخصّصين فيها يشرف الباحث و المصحّح للنسخه على الجزم و الوثوق بسلامه النسخه ، و صحّه انتسابها إلى مؤلّفها .

الثامنه : التعرّف على أسلوب المؤلّف من خلال بقيّه كتبه ،

فإنّ لكلّ مؤلّف من الرواه رويّه معينه فى كيفيّه التأليف ، مضافاً إلى مبانيه الخاصّه به فى الفقه ، أو المعارف ، فإنّ ذلك يُطلع المتتبّع على الوثوق بكون هذا التصنيف لذلك المؤلّف ، فمثلاً ـ الصدوق رحمه الله الذى لا يرى نقص شهر رمضان ، و نحو ذلك من مبانيه

الخاصّه به ، إذا شوهد فی نسخه کتاب روائی ما یعاکس ذلک تماماً فی المبانی الذی عرف تشدّده فیها ، فإنّ ذلک یدلّ علی خطأ النسخه ، و العکس یفید فی تولید الظن فی صحّه النسخه ، الظنّ الذی لا بدّ أن یعتضد بقرائن أخری .

التاسعه : مطابقه مضامین الروایات فی نسخه ذلک الکتاب مع ما ینقل عنه فی

کتب أخری ،

و کذا مقابله مضامین تلک الروایات مع مضامین روایات الکتب المشهوره الأُخری ، فإنّ هذین القسمین من المقابله لو تمّا علی نحو مستوعب کامل لَأورث اطّلاعاً دقیقاً علی درجه سلامه النسخه ، و ضبطها ، و مدی قوّه انتسابها إلی مؤلّفها .

العاشره : استقصاء أکبر عدد من النُّسخ الموجوده فی المکتبات المختصّه

بالمخطوطات فی المدن و الدول المختلفه ،

فإنّه کلّما ازداد عدد النُّسخ زادت الموادّ التی هی منبع لتطبیق الضوابط السابقه

ثمّ إنّ هاهنا اعتراضین علی طریق تحقیق الکتب

الاعتراض الأوّل : و هو ما ینسب إلی السیّد البروجردی قدس سره ، من أنّ غیر الکتب

الأربعه لا یمکن الاعتماد علی الروایات الوارده فی نسخها منفرده

و ذلک لأنّ الطائفه قد اهتمّت ببالغ الأهمّیه بالکتب الأربعه ، قراءه ، و مداوله ، و إملاءً ، و استنساخاً ، دون غیرها .

الاعتراض الثانی : و یتولّد اعتراض آخر ،

و هو أنّ أسانید و طرق الکتب التی یذکرها أصحاب المجامیع المتأخّره کالمحمّدون الثلاثه ، و الفیض الکاشانی فی الوافی ، و المجلسی فی البحار ، و الحرّ فی الوسائل ، و غیرها ، و السیّد هاشم البحرانی فی کتبه ، و غیرهم فی جوامعهم الروائیه عبر سلسله الإجازات لیست

طرقاً اصطلاحيّه لاعتماد النسخ ، بحيث تخرجها عن الإرسال ، بل هى عباره عن صوره إجازات تبركيه كى تتّصل صوره السند بالمعصومين عليهم السلام ، كما هو شأن الإجازات فى العصر الحاضر . فمثلاً : ترى الحرّ العاملى قد استجاز من المجلسى و كذا العكس ، و كذا السيّد هاشم البحرانى ، قد حصلت له استجازه متقابله مع غيره من الأعلام لكلّ ما يرويه كلّ منهما من الكتب الروائيه للآخر ، فهل يُظنّ من هذه الإجازه مناوله كلّ للآخر جميع الكتب .

فلا ريب أنّها دعوى مجازفه ، فضلاً من قراءته كلّ نُسخ الكتب على الآخر ، و على ذلك لا يعوّل على الروايات المستخرجه فى جوامعهم من تلك النسخ لتلك الكتب غير المشهوره بمفردها .

و لا يخفى إختلاف الثمره بين هذين الاعتراضين ، فإنّه على الأوّل لا يُعتمد على روايات غير الكتب الأربعه ، و إن كانت مشهوره بمفردها ، و أمّا على الاعتراض الثانى فإنّه لا يُعتمد على روايات الكتب النُّسخ غير المشهوره – المستفيضه – بمفردها .

و يندفع هذان الاعتراضان ببيان عدّه أمور :

الأمر الأوّل :

إنّ ما افيد فى الاعتراض الأوّل من التفرقه بين إجازه الكتاب بالقراءه و السماع و الإملاء و المقابله من جانب و بين إجازه الكتاب بالمناوله من حجّيه النقل بالطرق الأولى دون النقل بالطريق الثانى ممنوع و مردود ، كما هو مقرّر فى علمى الدرايه و الأصول ، و إن كان النقل بالطرق الأولى أقوى حجّه و ضبطاً و تثبّتاً ، لا أنّ الطريق الثانى ليس بحجّه .

و بيان ذلك : إنّ النسخه إذا كانت معتمده لدى شيخ الإجازه مصحّحه و مقابله ، و ناولها يداً بيد للمستجيز منه ، فيكون ذلك بمنزله إخبار جُمَلى مجموعى من

المجيز للمجاز بروايات ذلك الكتاب ، لا سيّما مع ديدن شيوخ الإجازه فى المناوله من قراءه مقتطف من أحاديث الكتاب من مواضع متفرقه فى ذلك الكتاب ، مع إخبار المجيز بعدد الروايات المتضمّن لها النسخه ، و خصوصيّات تلك النسخه ، و أهمّها عدد روايات ذلك الكتاب ، فالمناوله بهذه الصوره نحو توثيق معتمد عليه بين العقلاء فى سيرهم ، فضلاً عن المتشرّعه و بين المسلمين أجمع .

و من ثمّ نُسب الاعتراض الأوّل إليه قدس سره بصياغه أخرى ، و هو التوقّف فى الاعتماد على الدلاله و التركيب اللفظى فى متون أحاديث تلك الكتب ، لعدم الوثوق بضبط ألفاظ المتون ، و إن اطمئنّ بالنسخه و الكتاب إجمالاً .

و إلى ذلك يشير مفاد روايه محمّد بن الحسن بن أبى خالد شينوله ، قال : قلت لأبى جعفر الثانى عليه السلام : جعلت فداك إنّ مشايخنا رووا عن أبى جعفر و أبى عبد اللّه عليهم السلام و كانت التقيّه شديده ، فكتموا كتبهم فلم تروا عنهم ، فلمّا ماتوا صارت تلك الكتب إلينا ، فقال : « حدّثوا بها فإنّها حقّ » (۱) .

و لكنّ الاعتراض بصياغته الثانيه هذه أيضاً مدفوع بنفس الجواب السالف ، و غايه هذه الصياغه الثانيه هو أرجحيّه متون روايات الكتب الأربعه و دلالتها اللفظيه على متون الكتب المشهوره الأُخرى عند الاختلاف ، لا الإسقاط عن الحجّيه التفصيليه ابتداءً ، و الوجه فى ذلك إنّ الإجازات عن طريق المناوله لا محاله تؤول بالنهايه إلى أخذها عن طريق السماع ، أو الإملاء و المقابله ، إذ المناوله إمّا تكون بتمليك المجيز نسخه كتابه للمستجيز مع كون المجيز قد

۱- ۱) الوسائل : باب۸ ، أبواب صفات القاضى ، الحديث ۲۷ .

حاز عليها بنفس النمط قبل ذلك و هلم جراً إلى أن تصل إلى الإجازه بالقراءه و السماع و الإملاء ، و إمّا أن يكون المجيز بمناولته للمجاز آذن له بالاستنساخ و القيام بالمقابله بمفرده ،و هكذا الأمر فى المجيزين مترامیه حتّى تقف و تنتهى إلى ما انتهت إليه الصوره الأولى و الفرض الأوّل .

و قد ذكر علماء الدرايه أنّ المناوله مع الإجازه أخصّ من الإجازه ، لأنّها إجازه مخصوصه فى كتاب بعينه ، و قالوا : « إنّ منها أن يدفع الشيخ إلى الطالب تمليكاً أو عاريه النسخه و يقول له هذا سماعى من فلان أو روايتى عنه فاروه عنّى أو أجزت لك روايته عنّى أو يقول خذه و انسخه و قابل به ، ثمّ ردّه إلىّ و يسمّى عرض المناوله فى مقابل عرض القراءه » ۱ .

و له تفاصيل كثيره ذكروها فى أقسام المناوله و الإجازه و الأداء فلاحظها ۲ .

و العمده أنّه مع تحفّظ المجيز و المجاز بشرائط الضبط و التى تعتبر فى النقل بالسماع أيضاً فحجيه النقل متحقّقه فى الطريق ۳ .

الأمر الثانى :

و أمّا ما أفيد فى الاعتراض الثانى فهى دعوى مدلّل عليها بمجرّد الاستئناس ، و القياس على الإجازات فى عصرنا الحاضر التى يقصد بها التبرّك بالاتصال بسلسله السند المتّصله بالمعصومين عليهم السلام ، مع أنّ الإجازات الحاليّه إنّما هى فى الكتب المتواتره المشهوره ، و التى لا تحتاج إلى المناوله أو القراءه

و السماع و المقابله ، أمّا لو كان موردها النُّسخ غير المتواتره فالمشاهد منهم فی العصر الحاضر أيضاً مراعاتهم لشرائط النقل بالمناوله و السماع ، و يشهد لذلک ملاحظه ديدن المحقّق الطهرانی فی الذريعه فی مثل تلک النسخ ، و استاذه الميرزا النوری فی خاتمه المستدرک فی فائده الکتب ، و الأفندی فی الرياض ، و کذا الفقهاء بالنسبه إلی التدقيق فی نسخ الکتب المتواتره ، کالوسائل و الکتب الأربعه ، فإنّهم يتناولونها يداً بيد عن نُسخ أکثر إتقاناً و دقّه إلی الطبقات المتقدّمه من الأعلام ، نسخوها عن نُسخ منسوخه من خطّ المؤلّف .

و بعباره أخری : إنّ الإجازات الحاليه المعاصره علی نمطين ، أحدهما ما اصطلح عليه فی علم الدرايه فی باب أقسام النقل عندهم بما يسمّی بالإجازه المطلقه ، و هی التی لا يُطلع المجيز المجاز علی الکتب التی يرويها من دون مناوله و لا سماع و لا قراءه ، و الغرض منها فی العاده يکون الإذن فی إسناد أیّ حديث يقع للمجاز من قبل المجيز ، و هذا الطريق من النقل قد استشکل فی حجّيته ، أمّا النمط الثانی و هی الإجازه الخاصّه المنطبقه علی المناوله أو المقابله أو السماع و الإملاء و نحوها من طرق النقل و التی يتحفظ فيها علی الضبط تفصيلاً أو مجموعياً ، فلا ريب فی حجّيتها .

و الحاصل : إنّ الدعوی المزبوره استئناسيّه ، لأنّ الإجازات المذکوره فی کتب المحمّدين الثلاثه و غيرهم من أصحاب المجاميع المتأخّره ليست هی إلّا طرق مناوله لتلک الکتب ، بشهاده إنّهم يميّزون بين مجموع الکتب المشهوره بعضها عن البعض ، فعند ما يستعرضون طرقهم إلی الکتب تراهم يخصّون بعضها الأوّل مثلاً بمجموعه من الطرق ، و بعضها الآخر بمجموعه أخری من الطرق ، و هکذا بل يميّزون بعضها الثالث بطريق أو طريقين ، و کذا يميّزون بعض الکتب غير

المشهوره بطریق غیر طریق الکتب المشهوره .

و کذا تراهم یصرّحون بأنّ بعض الکتب لم تصل إلیهم عن طریق و إنّما عثروا علیها وجاده ، فلاحظ خاتمه الوسائل و مفتَتح کتاب إثبات الهداه ، و قد صرّح الحُرّ فی هامش الوسائل فی کتاب الأطعمه فی تحریم العصیر الزبیبی و التمری إنّه یتوقّف عن إخراج روایات من اصْیَلَی زید الزرّاد و النرسی ، لأنّ النسخه التی عنده بالوجاده لا بطریق مسند ، و کذا المجلسی فی باب الإجازات من کتاب البحار و قد صرّح فی بحاره فی مواضع عدیده بأنّ النسخه الکذائیّه من کتاب معیّن لم تصل إلیه بطریق مسند ، بل عثر علیها وجاده ، فما یستخرجه من روایه منها لمجرّد التأیید کلّ ذلک تحفّظاً عن التدلیس و الایهام ، و هکذا السیّد هاشم البحرانی فی کتابه ترتیب التهذیب (۱) فی الخاتمه حیث یذکر طرقه للکتب ، و کذا غیرهم من الأعلام .

و هذا شاهد جلیّ واضح علی أنّ سلسله الإجازات هی طرق مناوله ، و لیست طرق اتّصال تبرکیّه ، مع أنّ تکثّر نُسخ الکتب فی الحواضر العلمیه کما هو معهود و متعارف لم یکن بنحو الطباعه الحدیثه ، بل بالاستنساخ ، و الکتب المشهوره کانت متکثّره الوجود فی الحواضر و الحوزات العلمیه ، فکان تحصیل جیل من العلماء علی النُّسخ من الجیل المتقدّم إنّما هو بالاستعاره و نحوها ، و إذا ما حصل المستجیز علی نُسخه من أحد الکتب من المجیز فکان دیدنهم علی المقابله بالعاریه ، و غیر ذلک ممّا یطمئنّ بتوافق النسختین عموماً ، و لذا تراهم یذکرون العدد المسلسل لمجموع أحادیث کلّ کتاب و أوّل و آخر حدیث فیه و عدد فصوله و أبوابه تحفّظاً منهم عن تطرّق التخلیط أو الزیاده و النقصان .

۱- ۱) . ترتیب التهذیب - الطبعه الحجریه ۳۸۹/۳ ، فی الفصل الثالث من الخاتمه .

تحقیق الحال فی : کتاب تفسیر علی بن إبراهیم القمّی

حیث قد وقع التساؤل عن هذه النسخه الواصله بأیدینا أنّها هی تفسیر القمّی أبی الحسن علی بن إبراهیم بن هاشم القمی الشیخ المعتمد للکلینی الذی بقی إلی سنه ۳۰۷ (۱) ، أم إنّه تفسیر تلمیذه الراوی عنه ، حیث قد دمج بین تفسیر القمّی و تفسیر الجارودی و روایات أخری له فی التفسیر ، و هو أبو الفضل العبّاس بن محمّد بن قاسم بن حمزه بن موسی بن جعفر علیه السلام .

و علی فرض کونه لتلمیذه فیقع التردّد فی إسناد النسخه الموجوده بأیدینا ، و لا سیّما و أنّه لا یوجد لأبی الفضل العبّاس هذا ذکر فی الأصول الرجالیّه ، بل المذکور فیها ترجمه والده المعروف بمحمّد الأعرابی ، و جدّه القاسم ، حیث ذکر الأوّل الشیخ فی رجاله فی أصحاب الإمام الهادی علیه السلام و ذکر الثانی الکشّی .

نعم ، قد ذکر هو فی أکثر کتب الأنساب ، و کذا أحفاده عند تعرّضهم لذکر أعقاب الحمزه ابن الإمام موسی الکاظم علیه السلام ، کما ذکر ذلک المحقّق الطهرانی ، و حُکی عن أحدها و هو کتاب النسب المسطّر إنّه قال : « و أمّا العبّاس بطبرستان ابن محمّد الأعرابی فله أولاد بها منهم جعفر و زید و الحسین و منهم أعقاب » ، و ظاهره إنّه نزل بطبرستان و قد کانت حینئذ مرکزاً للزیدیه ، و احتمل صاحب

۱- ۱) . کما یشیر إلی ذلک الشیخ آغا بزرگ الطهرانی فی الذریعه ۳۰۲/۴ .

الذریعه أنّ نزول العبّاس کان لترویج الحقّ بها ، فتوسّل بنشر تفسیر علی بن إبراهیم ، جامعاً له مع تفسیر أبی الجارود عن الإمام الباقر علیه السلام ، إذ هو مرغوب عند الفرقه الجارودیّه الزیدیّه ، و الذی هو لا یقصر فی الاعتبار عن تفسیر القمّی ، لکون طریق الروایه عن أبی الجارود غیر منحصر بکثیر بن عیّاش ، إذ یرویه عنه جماعه من الثقات تقرب إلی العشره .

و للعباس هذا إسناد إلی تفسیر أبی الجارود ، یرویه عن أحمد بن محمّد الهمدانی ، عن جعفر بن عبد اللّه ، عن کثیر بن عیّاش ، عن زیاد بن منذر أبی جارود ، عن أبی جعفر محمّد بن علی علیه السلام ، قد ذکره فی أوائل سوره آل عمران فی تفسیر آیه (وَ أُنَبِّئُکُمْ بِما تَأْکُلُونَ وَ ما تَدَّخِرُونَ فِی بُیُوتِکُمْ) (۱) .

و الحاصل : إنّ النسخه التی بأیدینا - بل فی عامّه النُّسخ الصحیحه - قد وقع فی صدرها التصدیر باسم العبّاس ، فإنّ فیها بعد الدیباجه و الفراغ عن بیان أنواع علوم القرآن ما لفظه : « حدّثنی أبو الفضل العبّاس بن محمّد بن القاسم بن حمزه بن موسی بن جعفر علیه السلام قال : حدّثنا أبو الحسن علی بن إبراهیم بن هاشم قال : حدّثنی أبی رحمه الله عن محمّد بن أبی عمیر عن حمّاد بن عیسی . . . » .

و قد وقع التصرّف من التلمیذ - العبّاس - فی التفسیر من أوائل سوره آل عمران فما بعد ، إلّا أنّه قد فصّل و میّز بین روایات علی بن إبراهیم و روایات تفسیر أبی جارود بنحو لا یشتبه علی الناظرین فی الکتاب ، و لا یخفی علی من ألمّ بتمییز طبقات مشایخ القمّی عن مشایخ تلمیذه أبی الفضل .

و الذی یظهر من کلام المحقّق الطهرانی فی الذریعه اعتماده علی هذه النسخه

۱- ۱) آل عمران / ۴۹ .

نظراً لتواتر تفسير علىّ بن إبراهيم فى الطبقات ، بنحو لا يضرّ عدم تجرّد نسخته عن نسخه تفسير التلميذ أبى الفضل ، و لا سيّما و أنّ هذا التلميذ الجامع بين تفسير القمّى و تفسير الجارودى ليس إلّا جمع بين تفسيرين مشهورين متواترى النسخ فى الطبقات ، و إن أضاف إليهما بعض روايات أخرى فى التفسير بطرق أخرى لا تشتبه على الناظر التمييز بينهما ، لأنّه يروى تفسير الجارودى بالسند المشهور إليه إلى التفسير ، أى نفس السند الذى يروى كلّ من الشيخ الطوسى و النجاشى تفسير أبى الجارود عنه بسندهما إلى أحمد بن محمّد الهمدانى ، المعروف بابن عقده المتوفى سنه (٣٣٣)

أقول : إنّ ما ذكره المحقّق الطهرانى رحمه الله و إن كان متيناً ، نظير ما يتعارف فى الكتب المشهوره المتواتره الأخرى ، حيث يجمع بينها فى الطباعه ، نظير كتاب مفاتيح الجنان للشيخ عباس القمّى مع كتابه الآخر الباقيات الصالحات ، فإنّه اعتيد على طبع الثانى فى حاشيه الأوّل ، و كذا اعتيد جعل تفسير مرآه الأنوار للشريف أبى الحسن التونى مقدّمه لتفسير البرهان ، و نظير جعل الأصول الخمسه الرجاليّه فى كتاب واحد فى التراجم ، كما صنعه القهبائى فى المجمع ، و ما صنعه الأردبيلى فى جامع الرواه ، بل و ما صنعه أغلب الرجاليين فى كتبهم ، من نقل متون الأصول الرجاليّه الخمسه فى كتبهم ، بحيث لو قُدّر و فرض أنّ الأصول الرجاليّه الخمسه المجرّده لم تكن بأيدينا ما أضرّ ذلك بتواترها ، لتواتر كامل متونها فى الكتب الأُخرى بنحو مفرّق فى التراجم ، فتكون الأصول الرجاليّه الخمسه متواتره لدينا بطريقين متواترين نستغنى بكلّ منهما عن الآخر ، أحدهما نفس النسخ المجرّده ، و الثانى انتشار متونها الكامله فى الكتب الرجاليّه الأخرى .

و نظير ذلك الكتب الأربعه فإنّها قد وصلت بكتبها المجرّده ، و كذلك وصلت

منضـمّه إلى الكتب الاُخرى فى كتاب مجموع آخر ، ككتاب الوسائل و الوافى و الكتب الفقهيه الاسـتدلاليّه من المتقـدّمين إلى متأخّرى الأعصار ، فهذا حال كثير من الكتب المتواتره أن يكون لها عدّه طرق كلّها متواتره ، و قد يبقى أحدها و يسـتغنى به عن البقيه ، نظير ما حدث لكتاب الكشّى ، حيث اختصره الشيخ باختيار معرفه الرجال ، فبقى تواتره فى ضمن هذا المختصر .

و هذا حال كثير من الكتب عند ما تُختصر أو تضمّ مع كتب اخرى أن يقتصر و يكتفى على أحد طرقه المتواتره دون الاُخرى ، و قد يكون ذلك بسـبب مشـقّه و تكلفه و جهد الاسـتنساخ فى أعصارهم ، أو بسـبب العكوف على النسـخه الجامعه له و لغيره من الكتب بسـبب ما حظيت به من امتياز الجمع ، لا سـيّما فى مثالنا حيث إنّ هذه النسـخه من تفسير القمّى جامعه لكلّ من التفسيرين المشهورين من الشيعه القمى و الجارودى .

و الحاصل : إنّ طريق نقل الكتب من نمط التواتر ، سواء فى الكتب الروائيه أو الرجاليّه أو التاريخيه ، كما يذكر عن كتاب صفّين لابن مزاحم إنّه مبثوث فى تاريخ الطبرى ، و هكذا حال الكتب فى بعض العلوم و الفنون .

و عليه فما ذكره المحقّق الطهرانى متين جداً ، و هو أوّل الوجوه لاعتماد تواتر النسخه الواصله ، و هناك وجوه أخرى :

الوجه الثانى : و هو إنّ صاحب الوسائل فى خاتمه كتابه فى الفائـده الخامسه منها قد ذكر الطرق التى يروى بها الكتب المذكوره فى كتابه عن مؤلّفيها ، المنتهيه إلى الشـيخ الطوسـى ، مع قوله قـدس سـره فى صـدر تلك الفائـده بعـدم توقّف العمل على تلك الطرق ، لتواتر تلك الكتب ، مع قيام القرائن على صحّتها و ثبوتها ، فقد ذكر طريقه إلى تفسير علىّ بن إبراهيم بنفس الطرق التى له إلى الكلينى و الصدوق و الشيخ

الطوسی و البرقی و الصفّار و الحمیری و غیرهم ، ثمّ أفرد طرقاً أخری إلی بقیّه الکتب فلاحظ .

هذا مع أنّ من المحقّق أنّ نسخه صاحب الوسائل لتفسیر علی بن إبراهیم هی نفس النسخه التی بأیدینا المرویّه بتوسّط العبّاس عن علی بن إبراهیم ، و ذلک بشهاده أنّ الروایات التی یستخرجها فی الوسائل عن تفسیر القمّی هی روایات من کلّ من التفسیرین القمّی و الجارودی ، فلاحظ روایات أبواب الوسائل التی یستخرج فیها من التفسیر المزبور .

و من أمثله ذلک ، ما قاله صاحب الوسائل فی کتاب الطلاق فی الباب التاسع من أبواب مقدّماته و شرائطه فی الحدیث السابع : « علی بن إبراهیم فی تفسیره ، عن أبی الجارود ، عن أبی جعفر علیه السلام فی قوله : (فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ) (۱) : و العدّه الطُّهر من الحیض،و أحصوا العدّه» .

و قال أیضاً فی کتاب الطهاره فی أبواب مقدّمات العباده فی الحدیث الثالث عشر منه ما لفظه : علی بن إبراهیم فی تفسیره قال : فی روایه أبی الجارود عن أبی جعفر علیه السلام قال : سئل رسول اللّه صلی الله علیه و آله عن تفسیر قول اللّه عزّ و جلّ : (فَمَنْ کانَ یَرْجُوا لِقاءَ رَبِّهِ فَلْیَعْمَلْ عَمَلاً صالِحاً وَ لا یُشْرِکْ بِعِبادَهِ رَبِّهِ أَحَداً) (۲) ، فقال : من صلّی مراءاه الناس فهو مشرک، إلی أن قال : و من عمل عملاً ممّا أمر به مراءاه الناس فهو مشرک و لا یقبل اللّه عمل مُراء» .

و قال أیضاً فی کتاب الحج الباب الواحد و الخمسین من أبواب أحکام العشره فی

۱- ۱) . الطلاق / ۱ .

۲- ۲) . الکهف / ۱۱۰ .

الحديث الثالث منه ما لفظه : « علیّ بن إبراهیم فی تفسیره ، قال فی روایه أبی الجارود عن أبی جعفر علیه السلام قال : إذا دخل الرجل منکم بیته فان کان فیه أحد یسلّم علیهم،و ان لم یکن فیه أحد فلیقل : السلام علینا من عند ربّنا،یقول اللّه : (تَحِیَّهً مِنْ عِنْدِ اللّهِ مُبارَکَهً طَیِّبَهً) (۱) » .

و هناک روایات أخری نشیر إلی مصدرها فعلیک بمراجعتها و هی : فی کتاب التجاره فی أبواب ما یکتسب به ، فی باب تحریم اللعب بالشطرنج و نحوه فی الحدیث التاسع منه .

و فی (۵۴۲/۲ ، الباب ۵) ، و فی (۲۸/۲۵ ، ۵۳) ، و(۲۶ ۱۹۶/ ، الباب ۱) ، و فی (۲۷ ۱۷۲/ ، الباب ۱۲) (۲) .

و هکذا الحال فی نسخه تفسیر القمّی التی کانت عند العلّامه المجلسی صاحب البحار ، فقد ذکر فی مقدّمه کتاب البحار فی الفصل الأوّل فی بیان الأصول و الکتب المأخوذه منها قال : « و کتاب التفسیر للشیخ الجلیل الثقه علی بن إبراهیم بن هاشم القمّی ، و کتاب العلل لولده الجلیل محمّد » ، ثمّ ذکر سنده إلی تلک الکتب ، و منها کتاب التفسیر ، حیث قال فی الفصل الثانی بعد ذلک فی بیان الوثوق علی الکتب المذکوره و اختلافها فی ذلک قال : « اعلم أنّ أکثر الکتب التی اعتمدنا علیها فی النقل مشهوره معلومه الانتساب إلی مؤلّفیها ، ککتب الصدوق رحمه الله ، فإنّها سوی الهدایه و صفات الشیعه و فضائل الشیعه و مصادقه الإخوان و فضائل الأشهر ، لا تقصر فی الاشتهار عن الکتب الأربعه التی علیها المدار فی هذه الأعصار ،

۱- ۱) النور / ۶۱ .

۲- ۲) من طبعه مؤسسه آل البیت علیهم السلام .

و هی داخله فی إجازاتنا ، و نقل منها من تأخّر عن الصدوق عن الأفاضل الأخیار » إلی أن قال « و کتاب تفسیر علیّ بن إبراهیم من الکتب المعروفه ، و روی عنه الطبرسی و غیره » .

و أمّا سنده التفصیلی لکتاب التفسیر فلاحظ ما ذکره فی کتاب الإجازات (۱) ، من أسانید عدیده ینتهی کثیر منها إلی الشیخ الطوسی ، و بعضها ینتهی إلی الشیخ المفید ، و غیرهم من المشایخ ، فقد ضمّن فی کتابه البحار روایاته المستخرجه عن تفسیر علیّ بن إبراهیم ، و تلک الروایات هی من النسخه التی تجمع بین التفسیرین ، أی تفسیر القمّی و تفسیر أبی الجارود ، حیث أورد الروایات التی رواها علی بن إبراهیم عن مشایخه عن الصادق علیه السلام ، و التی عرفت اختصاصها بتفسیر القمّی ، و أورد الروایات التی رواها العبّاس بسنده إلی تفسیر أبی الجارود ، و إلیک فی الهامش نبذه عن المواطن التی استخرجها صاحب البحار من تلک الروایات (۲)فیظهر من ذلک أنّ نسخه صاحب البحار المسنده إلی الشیخ هی نسخه العبّاس التلمیذ أیضاً .

و هکذا الحال فی نسخه تفسیر القمّی ، التی کانت عند السیّد هاشم البحرانی ، فإنّها النسخه المشتمله علی التفسیرین ، و ذلک بشهاده ما ذکره (۳) فی ذیل آیه (وَ الَّذِینَ یَدْعُونَ مِنْ دُونِهِ) (۴) من الروایه الأولی : علی بن إبراهیم قال فی روایه

۱- ۱) بحار الأنوار ۱۰۳/۱۱۰ .

۲- ۲) بحار الأنوار ۸۲/۴ ، ۹/۵ ، الحدیث ۱۳ ، ص۱۹۷ ، الأحادیث : ۱۱ و ۱۲ و ۱۳ و ۱۴ ،۵۵/۶ ، ۲۲۸/۶ ، الحدیث ۳۰ ، ۴۶/۷ ، الحدیث ۲۸ ، ۱۰۳/۷ ، ۱۰۶/۷ ، الحدیث ۲۴ ، ۱۰۷/۷ ، الحدیث ۲۸ ، و غیرها کثیر .

۳- ۳) تفسیر البرهان ۲۸۵/۲ ، الروایه الأولی .

۴- ۴) الرعد / ۱۴ .

أبی الجارود عن أبی جعفر علیه السلام ، من قوله : (وَ الَّذِینَ یَدْعُونَ مِنْ دُونِهِ) الآیه ، و کذا الروایه التالیه لها .

و أیضاً فی (۱) ذیل قوله تعالی : (لَهُ مُعَقِّباتٌ مِنْ بَیْنِ یَدَیْهِ) (۲) .

و أیضاً (۳) فی قوله تعالی : (قَدْ شَغَفَها حُبًّا) (۴) .

و أیضاً فی (۵) ذیل قوله تعالی : (إِذْ قالَ یُوسُفُ لِأَبِیهِ) (۶) .

و أیضاً فی قوله تعالی : (وَ لَوْ شاءَ رَبُّکَ لَجَعَلَ النّاسَ أُمَّهً) (۷) . (۸)

و قد قال فی مقدّمه تفسیر البرهان فی الباب السادس عشر ، فی ذکر الکتب المأخوذ منها الکتاب ، و ابتدأ بقوله : تفسیر الشیخ الثقه أبی الحسن علی بن إبراهیم بن هاشم ، فکلّ ما ذکرته عنه فهو منه .

الوجه الثالث : إنّ إسناد الشیخ الطوسی إلی تفسیر القمّی کما ذکره فی الفهرست بقوله : أخبرنا بجمیعها کتب علی بن إبراهیم جماعه عن علی بن محمّد الحسن بن حمزه العلوی الطبری ، عن علی بن إبراهیم ، و أخبرنا بذلک الشیخ المفید رحمه الله ، عن محمّد بن الحسین بن بابویه ، عن أبیه ، و محمّد بن الحسن ، و حمزه بن محمّد العلوی ، و محمّد بن علی بن ماجیلویه ، عن علی بن إبراهیم .

۱- ۱) تفسیر البرهان ۲۵۳/۲ ، الروایه الثانیه .

۲- ۲) الرعد / ۱۱ .

۳- ۳) تفسیر البرهان ۲۵۱/۲ ، الحدیث۳۶ .

۴- ۴) یوسف / ۳۰ .

۵- ۵) تفسیر البرهان ۲۴۳/۲ ، الحدیث۲ .

۶- ۶) یوسف / ۴ .

۷- ۷) هود / ۱۱۸ .

۸- ۸) تفسیر البرهان ۲۴۰/۲ ، الحدیث۵ .

و قال النجاشی فی ترجمه علی بن إبراهیم بن هاشم « و له کتاب التفسیر - إلی أن قال - أخبرنا محمّد بن محمّد و غیره ، عن الحسن بن حمزه بن علی بن عبد اللّه ، قال : کتب إلیّ علی بن إبراهیم بإجازه سائر أحادیثه و کتبه » .

و قال فی ترجمه الحسن بن حمزه بن علی بن عبد اللّه أبو محمّد الطبری : یُعرّف بالمَرْعَش ، کان من أجلّاء هذه الطائفه قدم بغداد و لقیه شیخنا فی سنه ۳۵۶ و مات فی سنه ۳۵۸ .

و قال فی عمده الطالب فی أنساب آل أبی طالب فی ترجمه عقب الحسین الأصغر ابن زین العابدین (۱) : « و من ولد علی المَرْعَش أبو القاسم حمزه بن المَرْعَش له عقب منهم أبا محمّد الحسن النسّابه المحدّث ابن حمزه ، المذکور له عقب » .

و ذکر المصحّح فی حاشیه الکتاب : إنّه ممّن ینتمی إلی علی المَرْعَش بعض سلاطین مازندران (طبرستان) ، و قال فی الفخری فی عقب الحسین الأصغر ابن زین العابدین (۲) : « و أمّا حمزه بن علی المَرْعَش فهو أکثر إخوته عقباً ، و ولده المعقّب ثلاثه : علی بن الحسن القاضی المحدّث المامطیری ، و محمّد له ثلاثه أعقبوا و ذیّلوا بطبرستان ، و الحسین له ولد أعقب و ذیّل بها » .

و الظاهر أنّ الحسین مصحّف عن الحسن ، کما قد اتضح فی کتاب العمده .

و یظهر من کلّ ذلک أنّ نسخه التفسیر التی وصلت إلی الشیخ و النجاشی هی نسخه العبّاس ، الجامعه للتفسیرین ، إذ الظاهر أنّ النسخه التی وصلت إلیهما هی

۱- ۱) . عمده الطالب / ۳۱۴ .

۲- ۲) . الفخری / ۷۵ .

نسخه الحسن بن حمزه العلوی الطبری المتقدّم آنفاً ، و کان فی طبرستان قبل قدوم بغداد و طبرستان کانت محلّ انتشار نسخه العبّاس کما عرفت سابقاً .

فالظاهر أنّ نسخه الحسن بن حمزه هی النسخه المنتشره للعبّاس ، التی استجاز الحسن بن حمزه من علی بن إبراهیم فی روایتها ، و قد تقدّم من المحقّق آغا بزرگ الطهرانی استظهار أنّ الدوله الزیدیّه بطبرستان آنذاک قد قامت بترویج النسخه لتضمّنها تفسیر الجارودی .

ص:۲۲۴

التفسير المنسوب للإمام العسكرى عليه السلام

اشاره

مقدّمه : ممّا يعين الباحث فى الاطّلاع على أطرف الكلام حول اعتبار هذا الكتاب مراجعه المصادر التاليه :

الأوّل : ما ذكره المحدّث النورى فى خاتمه المستدرك (۱) عند تعداده لمشايخ الصدوق و هو محمّد بن القاسم الأسترابادى .

الثانى : ما ذكره المحقّق آغا بزرگ الطهرانى فى الذريعه (۲) .

الثالث : ما ذكره المحقّق شيخ محمّد تقى التُسترى فى الأخبار الدخيله (۳) .

الرابع : ما فى روضه المتّقين للمجلسى الأوّل (۴) .

الخامس : ما رقمه الفاضل المعاصر الشيخ الأستاذىّ فى رسالته (۵) .

و تنقيح الحال فى التفسير يتمّ عبر النقاط التاليه :

النقطه الأولى : إنّ هناک تفسيرين بهذا الاسم ،

كما نبّه على ذلک غير واحد :

۱- ۱) . خاتمه المستدرک ۱۸۶/۶ - ۲۰۰ .

۲- ۲) الذريعه ۲۸۳/۴ - ۲۹۳ .

۳- ۳) الأخبار الدخيله ۱۵۲/۱ .

۴- ۴) روضه المتّقين ۲۵۰/۱۴ .

۵- ۵) رساله حول تفسير الإمام العسكرى عليه السلام ، المطبوعه فى نهايه التفسير ، طبعه مؤسسه الإمام المهدى عجّل اللّه فرجه .

أوّلهما : التفسير الذى جَمَعه الحسن بن خالد البرقى ، كما ذكر ذلك ابن شهرآشوب فى معالم العلماء قال : « أخو محمّد بن خالد من كتبه تفسير العسكرى من إملاء الإمام عليه السلام مائه و عشرون مجلّداً » ، لكن فى فهرست النجاشى ذكر أنّ له كتاب نوادر ، و فى فهرست الشيخ قال : « له كتب » ، و لم يصرّح الشيخ بأسمائها فلعلّ أحدها ينطبق على التفسير الذى نسبه ابن شهرآشوب ، و إن كان مثل ذلك العدد من المجلّدات لو كان هو مراد الشيخ و لا سيّما تفسير الروائى لكان محلّ اهتمام ، و صرّح باسمه و لأخرج من رواياته فى الكتب المعتبره ، بينما لم نظفر على ما يشير إلى ذلك .

و على أىّ حال فقد استظهر المحقّق الطهرانى فى الذريعه بقرائن عديده أنّ هذا التفسير يرويه البرقى عن الإمام أبى الحسن الثالث عليه السلام ، لا أبى محمّد الحسن بن على عليه السلام فلاحظ .

و ثانيهما : هو المنسوب للإمام أبى محمّد الحسن بن على العسكرى عليه السلام ، بإملائه على أبى يعقوب يوسف بن محمّد بن زياد ، و أبى الحسن على بن محمّد بن سيّار و الذى رواياه إلى محمّد بن القاسم (أبى القاسم) (۱) المفسّر الأسترابادى المعروف بأبى الحسن الجرجانى المفسّر . ذكره بهذه الأوصاف الصدوق فى كتاب معانى الأخبار باب الحروف المقطّعه (۲) و قد وصفه بالخطيب فى أوّل النسخه الموجوده من التفسير ، و قد روى الصدوق هذا التفسير ، و بثّ

۱- ۱) . قال السيّد الخوئى رحمه الله فى معجم رجاله : انّ ابن أبى القاسم لا يوجد مورد من الموارد التى روى عنها الصدوق بهذا التعبير فى شىء من كتبه ، و انّما ذكره العلّامه فى ترجمته فى الخلاصه ، قال : محمّد بن القاسم و قيل : ابن أبى القاسم .

۲- ۲) . معانى الأخبار : باب۱۶ ، حديث۴ .

العديد من رواياته فی کتبه .

النقطه الثانیه : فیما روی الصدوق بإسناده عن رسول الله ص

انّ الصـدوق روی فی الأمالی فی المجلس (۳۳) عن محمّـد بن علی الاسترآبـادی ، عن یوسف بن محمّـد بن زیاد ، و علی بن محمّد بن سیّار ، عن أبویهما ، عن الحسن بن علی بن محمّد علیهم السلام ، عن أبیه ، عن آبائه ، عن أمیر المؤمنین علیه السلام ، قال : قال رسول اللّه صلی الله علیه و آله : قال اللّه تبارک و تعالی : « قسّمت فاتحه الکتاب بینی و بین عبدی. . .الخ » (۱) .

ثمّ روی روایه ثـانیه فی المجلس المزبور عن محمّـد بن القاسم ، عن الولـدین ، عن أبویهما ، عن الإمام علیه السـلام ، فیظهر من هـذا أنّ السـند فی الروایه الأولی یرویه عن الولدین بغیر طریق محمّد بن القاسم ، أی عن محمّد بن علی الأسترابادی ، و احتمال کونه تصحیفاً من النُّسّاخ لا یرفع الید عن صوره النسخ للکتاب ، کما أشار إلی ذلک المحقّق الطهرانی .

کمـا أنّ وصـفه بالأسترآبـادی لاـ یـدلّ علی کونه الأسترابادی المفسّـر ، کما هو الحال فی کثیر من الرواه الموصـفین بالکوفیّ و البصریّ ، و هذه الروایه التی یرویها الصدوق عن محمّد بن علی الأسترابادی عن الولدین ، موجوده فی نسخه التفسیر الواصله .

النقطه الثالثه : اعلم أنّ الصدوق یروی روایات هذا التفسیر بصور مختلفه

للطریق :

منهـا : و هی الأـکثر فی کتبه ، (عن المفسّـر ، عن الولـدین ، و همـا یوسف بن محمّـد بن زیـاد ، و علی بن محمّـد بن سیّار) و یسنده بعد ذلک عن أبویهما .

۱- ۱) الأمالی / ۱۴۷ .

و منها : حدثنا محمّد بن القاسم الجرجانی المفسّر رحمه الله ، قال : حدثنا یوسف بن محمّد بن زیاد ، و أبو الحسن علی بن سیّار ، و کانا من الشیعه الإمامیه ، عن أبویهما ، عن الحسن بن علی بن محمّد علیه السلام . . .) (۱) . و نحوه فی مواضع اخری من کتبه (۲) .

و منها : کما فی الخصال ما صورته : (قال : حدثنی محمّد بن القاسم المفسّر ، المعروف بأبی الحسن الجرجانی رضی الله عنه ، قال : حدّثنا یوسف بن محمّد بن زیاد ، عن أبیه ، عن الحسن بن علی ، عن أبیه علی بن محمّد . . .الخ)

و الحال أنّ سند التفسیر الموجود فی هذه النُّسخه المتداوله الواصله هو عن المفسّر ، عنهما ، عن الحسن بن علی علیه السلام کما ذکرت فیها قصّه روایتهما مفصّلاً ، من دون توسیط الأبوین ، و کذا الحال فی أسانید الأعلام و المحدّثین إلی ذلک التفسیر - الآتی ذکرها فی النقطه اللاحقه - .

و قد یوجّه ذلک بوجوه :

الأوّل : ما ذکره المحقّق الطهرانی فی الذریعه ، و تبعه عدّه من المحقّقین ، من زیاده لفظه (عن) قبل کلمه (أبویهما) ، أی فتکون صوره العباره هکذا : (و کانا من الشیعه الإمامیّه أبویهما) کجمله معترضه .

و هذا متین فی الموارد التی صرّح الصدوق بلفظه (و کان من الشیعه الإمامیه) و أمّا فی المواضع التی لم یذکر هذه العباره فلا یتأتی هذا التوجیه ، إلّا أن یتحمل إسقاط الناسخ لها .

۱- ۱) کتاب التوحید / ۲۳ .

۲- ۲) کما فی معانی الأخبار : ۴ ، الحدیث۲ .

الثانی : أن تکون لفظه (عن) قبل أبویهما متعلّقه بلفظه (و کانا من الشیعه) ، أی تشیّعهما بسبب أبویهما ، فکلمه (عن) بمعنی باء السببیّه ، أو (من) النشویّه ، فلا تکون متعلّقه بالتحدیث .

الثالث : إنّ الصدوق قد روی عن المفسّر عنهما ، أو عن أحدهما ، عن أبویهما ، أو عن أحد أبویهما ، عنه علیه السلام ، روایات لا تتعلّق بالتفسیر ، و لا موجب لاحتمال الخطأ فی صوره السند ، إذ أنّ معرفه و اتصال أبویهما به علیه السلام هی التی أوجبت اتصال الولدین به علیه السلام ، فلعلّ سبب وقوع مثل هذا السند فی الروایات غیر التفسیریّه أوهم النُّسّاخ لحمل بقیه الأسانید علی صوره الروایات المزبوره .

النقطه الرابعه : إنّ للأعلام عدّه أسانید لهذا التفسیر :

منهم : الطبری فی دلائل الإمامه باب معجزات الإمام الرضا علیه السلام ، قال :

« حدثنی أبو الحسن علی بن هبه اللّه عثمان ابن أحمد بن إبراهیم الرائق الموصلی ، قال : حدّثنا أبو جعفر محمّد بن علی بن الحسین بن موسی بن بابویه الفقیه القمّی ، قال : حدثنا أبو الحسن محمّد بن القاسم ، قال : حدّثنا یوسف بن محمّد بن زیاد ، و علی بن محمّد بن سیّار ، عن أبویهما ، عن الحسن بن علی العسکری علیه السلام عن أبیه . . . .الخ » الحدیث (۱) .

و منهم : الطبرسی فی الاحتجاج فإنّه قال فی مقدّمه الکتاب : « و لا ناتی فی أکثر ما نورده من الأخبار بإسناده ، إمّا لوجود الإجماع علیه ، أو موافقته لما دلّت العقول إلیه ، و لاشتهاره فی السِّیَر و الکتب بین المخالف و المؤالف ، إلّا ما أوردته عن أبی محمّد الحسن العسکری علیه السلام ، فإنّه لیس فی الاشتهار علی حدّ ما سواه ، و إن

۱- ۱) دلائل الامامه / ۱۹۵ .

كان مشتملاً على مثل الذى قدّمناه ، فلأجل ذلك ذكرت إسناده فى أوّل خبر من ذلك دون غيره ، لأنّ جميع ما رويت عنه عليه السلام إنّما رويته بإسناد واحد من جمله الأخبار التى ذكرها عليه السلام فى تفسيره » (۱) .

ثمّ قال : « فمن ذلك ما حدّثنى به السيّد العالم العابد أبو جعفر مهدى بن أبى حرب الحسينى المَرْعَشى رضى الله عنه ، قال : حدّثنى الشيخ الصدوق أبو عبد اللّه جعفر بن محمّد بن أحمد الدوريستى رحمه الله ، قال : حدّثنى أبى محمّد بن أحمد قال : حدثنى الشيخ السعيد أبو جعفر محمّد بن على بن الحسين بن بابويه القمّى رحمه الله ، قال :

حدّثنى أبو الحسن محمّد بن القاسم المفسّر الأسترابادى ، قال : حدّثنى أبو يعقوب يوسف بن محمّد بن زياد ، و أبو الحسن على بن محمّد بن سيّار - و كانا من الشيعه الإماميّه - قالا : حدثنا أبو محمّد الحسن بن على العسكرى عليه السلام . . . » (۲) .

و منهم : قطب الدين الراوندى ، فإنّه أخرج فى كتاب الخرائج و الجرائح من التفسير المذكور جمله وافره من رواياته ، كما نبّه على ذلك الميرزا النورى ، إلّا أنّه لم يذكر سنده إلى الكتاب .

و منهم : ابن شهرآشوب فى مناقبه ، فإنّه أيضاً أخرج منه جمله وافره ، إلّا أنّه أيضاً لم يذكر سنده للكتاب . و قد تقدّم منه فى معالم العلماء أنّ تفسير العسكرى عليه السلام مائه و عشرون مجلّداً رواه الحسن بن خالد البرقى عن العسكرى عليه السلام ، و لعلّ ذلك قرينه على تغاير التفسيرين عنده .

و منهم : الحسن بن سليمان الحلى ، تلميذ الشهيد الأوّل ، صاحب كتاب

۱- ۱) الاحتجاج ۴/۱ ، طبعه دار الأُسوه .

۲- ۲) المصدر المتقدّم / ۶ .

مختصر بصائر الدرجات و كتاب المختصر ، حيث أخرج فى الثانى روايات عن التفسير المذكور . و قد وصف ما أخرجه من الخبرين عن التفسير بأنّها من الأحاديث المجمع عليها ، التى يروونها عن الأئمّه عليهم السلام جماعه علماء الإماميّه .

و الظاهر أنّ له سنداً إلى الكتاب ، كما أنّ له سنداً لبصائر الدرجات لسعد بن عبد اللّه الأشعرى حيث ذكر سنده إليه فى تضاعيف كتاب المختصر .

و منهم : المحقّق الكركى فى إجازته لصفى الدين ، قال فيها : « و بالجمله :

فما أرويه من طرق أصحابنا (رضى اللّه عنهم) لا نهايه له ، لأنّى أروى جميع ما صنّفه و رواه علماؤنا الماضون الصالحون من عصر اشياخنا إلى عصر أئمتنا (صلوات اللّه و سلامه عليهم) و كثير من أسانيد ذلك موجود فى مواضع معدّه له مثبت فى مظانّه ، و قد أذنت للمشار إليه (أدام اللّه تعالى علوّ قدره فى التسلّط على روايته و نقله إلى تلامذته) ، محتاطاً لى و له ، مراعياً لشرائط المعتبره فى ذلك عند أهل الفنّ و الحديث .

و لنورد حديثاً واحداً ممّا نرويه متّصلاً ، تبرّكاً و تيمّناً ، و جرياً على عادتهم الجليله الجميله ، فنقول : أخبرنا شيخنا العلّامه أبو الحسن على بن هلال ، بالإسناد المتقدّم إلى شيخنا الإمام أبى عبد اللّه محمّد بن مكى ، السعيد الشهيد ، قال : أخبرنا الشيخ الإمام السعيد فخر الدين أبو طالب ، محمّد بن المطهّر ، و السيّد السعيد عميد الدين عبد المطلب بن أعرج الحسينى ، عن الإمام المتبحّر جمال الدين أبى منصور الحسن بن مطهّر ، عن العلّامه المحقّق نجم الدين أبى القاسم جعفر بن سعيد ، عن الفقيه العلّامه أبى عبد اللّه محمّد بن نما عن الشيخ المتبحّر فخر الدين أبى عبد اللّه بن إدريس ، عن عربى بن مسافر العبادى ، عن إلياس بن هشام الحائرى .

و أعلى منه بالإسناد إلى الإمام جمال الدين الحسن بن المطهّر ، عن والده

سدید الدین یوسف ، عن العلّامه نجیب الدین محمّد السوراوی ، عن الحسین بن هبه اللّه ابن رطبه .

و أعلی منهما بالإسناد إلی شیخنا الشهید ، قال : أخبرنا الشیخ الفقیه العلّامه رضی الدین أبو الحسن علی بن أحمد المزیدی ، قال : أخبرنا الفقیه محمّد بن أحمد ابن صالح ، حدّثنا نجیب الدین محمّد بن نما ، حدّثنا والدی أبو البقاء هبه اللّه بن نما ، حدّثنا الحسین بن محمّد بن أحمد بن طحال المقدادی ، جمیعهم عن الشیخ السعید أبی علی الحسن ابن الشیخ الإمام أبی جعفر محمّد بن الحسن الطوسی .

و أعلی من الجمیع بالإسناد العلّامه جمال الدین أحمد بن فهد ، عن السیّد العالم النسّابه تاج الدین محمّد بن معیه ، عن السیّد العالم علی بن عبد الحمید بن فخّار الحسینی ، عن والده السیّد عبد الحمید ، عن السیّد الفقیه مجد الدین أبی القاسم علی بن العریضی ، عن الشیخ السعید رشید الدین أبی جعفر محمّد بن شهرآشوب المازندرانی ، عن السیّد العالم ذی الفقار محمّد بن معد الحسینی ، کلاهما عن الشیخ الإمام عماد الفرقه الناجیه أبی جعفر محمّد بن الحسن الطوسی ، قال :

أخبرنا أبو عبد اللّه الحسین بن عبید اللّه الغضائری ، حدّثنا أبو جعفر محمّد بن بابویه ، حدّثنا محمّد بن القاسم المفسّر الجرجانی ، حدّثنا یوسف بن محمّد بن زیاد ، و علی بن محمّد بن سنان ، عن أبویهما ، عن مولانا و مولی کافه الأنام أبی محمّد الحسن العسکری ، عن أبیه ، عن أبیه ، عن أبیه ، عن أبیه ، عن أبیه ، عن أبیه ، عن أبیه ، عن أبیه ، عن أبیه (صلوات اللّه و سلامه علیهم أجمعین) قال :

« قال رسول اللّه صلی الله علیه و آله لبعض أصحابه ذات یوم : . . .الخ» (۱) . ثمّ نقل الحدیث

۱- ۱) بحار الأنوار ۷۷/۱۰۸ .

الموجود فی تفسیر العسکری .

و یظهر من إسناده هذا اعتماد من وقع فی الطریق من أعلام الطائفه و رؤسائها علی التفسیر المزبور ، کعلماء الحلّه ، و کذا الشیخ الطوسی ، و کذا شیخه الحسین بن أبی عبد اللّه الغضائری الأب .

و منهم : الشهید الثانی فی إجازته الکبیره للشیخ حسین ابن عبد الصمد ، قال فیها - بعد ذکر طرق عدیده إلی کثیر من الأصحاب کالشیخ الطوسی و المفید و ابن بابویه - : « و لنذکر طریقاً واحداً هو أعلی ما اشتملت علیه هذه الطرق إلی مولانا و سیّدنا و سیّد الکائنات رسول اللّه صلی الله علیه و آله ، و یعلم منه أیضاً مفصّلاً أعلی ما عندنا من السند إلی کتب الحدیث کالتهذیب ، و الاستبصار ، و الفقیه ، و المدینه ، و الکافی ، و غیرهما .

أخبرنا شیخنا السعید نور الدین علی بن عبد العالی ، إجازه عن الشیخ شمس الدین محمّد بن داود ، عن الشیخ ضیاء الدین علی ، عن والده السعید محمّد بن مکی ، عن رضی الدین المزیدی ، عن محمّد بن صالح ، عن السیّد فخار .

و عن الشیخ ضیاء الدین بن مکّی ، عن السیّد تاج الدین بن معیّه ، عن الشیخ جمال الدین بن مطهّر ، عن الشیخ نجم الدین بن سعید ، عن السیّد فخار .

و عن الشیخ شمس الدین بن مکّی ، عن محمّد بن الکوفی ، عن نجم الدین بن سعید عن السیّد فخار ، عن شاذان بن جبرئیل ، عن جعفر الدوریستی ، عن المفید ، عن الصدوق أبی جعفر محمّد بن بابویه ، قال : حدّثنا محمّد بن القاسم الجرجانی ، قال : حدّثنا یوسف بن محمّد بن زیاد ، و علی بن محمّد بن سنان ، عن أبویهما ، عن مولانا و سیّدنا أبی محمّد الحسن بن . . .الخ » (۱) .

۱- ۱) بحار الأنوار ۱۶۹/۱۰۸ .

و هی نفس الروایه التی تقدّم سندها عن المحقّق الکرکی .

ثمّ روی أیضاً فی آخر الإجازه عنه روایه أخری عن التفسیر عن مولانا العسکری علیه السلام ، أنّه : قال عن رسول اللّه صلی الله علیه و آله :

« أشَدُّ مِن یُتم الیتیم،یتیم انقطع عن إمامه،و لا یقدر علی الوصول إلیه،فلا یدری کیف حکمه فی ما ابتلی به من شرائع دینه،ألا فمن کان من شیعتنا عالماً بعلومنا، فهدی الجاهل بشریعتنا،کان معنا فی الرفیق الأعلی » (۱) و قد اعتمد علیه فی تخریج الأحادیث فی کتابه منیه المرید » .

و منهم : المجلسی الأوّل فی الشرح الفارسی لمن لا یحضره الفقیه (۲) ، حیث ذکر سنده الذی تقدّم آنفاً فی إجازه الشهید الثانی ، قال : « و الصدوق روی هذا التفسیر عن محمّد (المفسّر) ، و أوصله إلینا فحول علمائنا من الثقات المعتمدین ، حتّی أنّ المحدّثین اعتبروا هذا السند من أعلی الأسانید ، و من جملته هذا الحدیث تناقلوه مشافهةً خلف عن سلف ، کما أخبرنا شیخ المحدثین بهاء الملّه و الدین محمّد بن الحسین ، عن أبیه عن الشیخ زین الدین » ، ثمّ ساق السند المتقدّم عن إجازه الشهید الثانی ؟ (۳) .

و منهم : المجلسی الثانی ، قال فی البحار فی مقدّمه الکتاب ، فی الفصل الثانی (۴) ، فی بیان الأصول و الکتب المأخوذ منها : « و کتاب تفسیر الإمام من الکتب المعروفه ، و اعتمد الصدوق علیه ، و أخذ منه ، و إن طعن فیه بعض

۱- ۱) بحار الأنوار ۱۷۱/۱۰۸ .

۲- ۲) المعروف ب (لوامع صاحبقرانی) ۱۴۲/۵ - ۲۱۳ ، کتاب الصلاه .

۳- ۳) المصدر المتقدّم ۵۳۳/۷ .

۴- ۴) بحار الأنوار ۲۸/۱ .

المحدّثين ، و لكن الصدوق رحمه الله أعرف و أقرب عهداً ممّن طعن فيه ، و قد رواه أكثر العلماء من غير غمزٍ فيه » .

ثمّ قال : « و يروى - جعفر بن أحمد - عن الصدوق أيضاً ، كما سيأتى فى إسناد تفسير الإمام عليه السلام » (۱) .

ثمّ ذكر فى الفصل الخامس الذى عقده لذكر مفتتح الكتب (۲) قال : « و لنذكر ما وجدناه فى مفتتح تفسير الإمام العسكرى (صلوات اللّه عليه) ، قال الشيخ أبو الفضل شاذان بن جبرئيل بن إسماعيل القمى (أدام اللّه تأييده) ، حدّثنا السيّد محمّد بن شراهتك الحسنىّ الجرجانى ، عن السيّد أبى جعفر مهتدى بن حارث الحسينى المَرْعَشى ، عن الشيخ الصدوق أبى عبد اللّه جعفر بن محمّد الدوريستى ، عن أبيه ، عن الشيخ الفقيه أبى جعفر محمّد بن على بن بابويه القمّى رحمه الله ، قال : . . . » ثمّ ذكر ما هو موجود فى التفسير ، ثمّ قال : أقول : و فى بعض النسخ فى أوّل السند هكذا : قال محمّد بن على بن محمّد بن جعفر بن الدقاق ، حدّثنى الشيخان الفقيهان أبو الحسن محمّد بن أحمد بن على بن الحسن بن شاذان ، و أبو محمّد جعفر بن أحمد بن على القمى رحمهما الله ، قالا : حدثنا الشيخ الفقيه أبو جعفر محمّد بن على بن الحسين بن موسى بن بابويه رحمه الله ، إلى آخر ما مرّ .

و منهم : الحرّ العاملى صاحب الوسائل ، حيث ذكر فى خاتمه الوسائل فى الفائده الرابعه ، عند ذكر الكتب المعتمده التى نقل عنها أحاديث كتابه الوسائل ، قال : كتاب تفسير الإمام الحسن بن على العسكرى عليه السلام ثمّ ذكر فى الفائده الخامسه

۱- ۱) بحار الأنوار ۱ / ۳۷ .

۲- ۲) المصدر المتقدّم / ۷۰ .

طرقه إلى تلك الكتب ، و قال فيها : « و نروى تفسير الإمام الحسن بن على العسكرى عليهم السلام بالإسناد إلى الشيخ أبى جعفر الطوسى ، عن المفيد ، عن الصدوق ، عن محمّد بن القاسم المفسّر الأسترابادى ، عن يوسف بن محمّد بن زياد ، و على بن محمّد بن سيّار ، قال الصدوق و الطبرسى : و كانا من الشيعه الإماميّه ، عن أبويهما ، عن الإمام عليه السلام ، و هذا التفسير ليس هو الذى طعن فيه بعض علماء الرجال ، لأنّ ذلك يُروى عن أبى الحسن الثالث عليه السلام ، و هذا عن أبى محمّد عليه السلام و ذاك يرويه سهل الديباجى ، عن أبيه ، و هما غير مذكورين فى سند هذا التفسير أصلاً ، و ذاك فيه أحاديث من المناكير ، و هذا خالٍ من ذلك ، و قد اعتمد عليه رئيس المحدّثين ابن بابويه ، فنقل منه أحاديث كثيره فى كتاب من لا يحضره الفقيه و فى سائر كتبه ، و كذلك الطبرسى و غيرهما من علمائنا » (۱) .

و قد أخرج عنه فى كتابه إثبات الهداه أيضاً .

و منهم : السيّد هاشم البحرانى رحمه الله ، فإنّه قد أخرج منه كثيراً فى كتابه ، تفسير البرهان .

و منهم : المحدّث الكاشانى رحمه الله ، فإنّه أخرج منه فى كتابه تفسير الصافى ، و طرقه مذكوره فى مقدّمه كتابه الوافى .

النقطه الخامسه : لا يخفى أنّ الحوزات الروائيه كانت متعدّده فى البلدان ،

اشاره

سواء المتعاصر منها أو المختلف زمناً ، فكما كانت الكوفه حاضره روائيه و فقهيه فكذلك كانت بغداد و البصره و قم و الرى ، و كذلك نيشابور ، بل لو أردنا أن نشير إلى الحواضر المتوسّطه و الصغيره لكان ذلك فى أغلب المدن من بلاد المسلمين

۱- ۱) خاتمه الوسائل - آخر الفائده الخامسه .

مثل شیراز و استرآباد ، هذا من جانب .

و من جانب آخر فلم یکن التبادل الروائی بین جمیع تلک الحواضر ، فمثلاً لو لا سفر محمّد بن محمّد الأشعث الکوفی ، الذی کان مقیماً فی مصر إلی الکوفه ، لما وقع کتاب الأشعثیّات و الجعفریّات ، بید رواتنا الکوفیین و البغدادیین ، و کذا سفر الصدوق إلی الأطراف و الأکناف إلی نیشابور و مرو و سمرقند و بخاری و بلخ و غیرها من البلدان ، لما وقع بیده الکثیر من الروایات ، التی إخراجها فی کتبه الروائیه ، و تدارک الصدوق فی أسفاره نیّف و مائتین شیخ من شیوخ أصحابنا ، کما استعرضهم المیرزا النوری فی خاتمه المستدرک ، و أکثرهم مترجَمین فی کتب الرجال .

فهذا تلعکبری شیخ الطائفه فی زمانه ، و غیره من کبار الرواه ، قد ذکر فی تراجمهم عنائهم بالأسفار لجمع الحدیث ، و یعدّ السفر إلی طلب العلم فی تحصیل الروایات من خصائص و امتیازات الراوی .

و تبین من ذلک امور :

منها : ضروره استقصاء المدوّنات المؤلّفه حول تلک الحواضر المختلفه ، فإنّها أکثر إحاطه بمفردات تلک الحواضر و أحوال رواتها ، و هکذا الحال فی کتب الفهارس .

و منها : لا یخفی أنّ هناک انقطاعاً فی الجمله بین الحواضر العلمیه بعضها عن البعض الآخر ، بمعنی عدم وجود التواصل العلمی فی العدید من الموارد و الأزمنه و عدم اطّلاع بعضها علی بعضها الآخر ، و ینتج عن ذلک إنّه من الممکن بل الواقع کون الرواه من الثقات و الأجلّاء ، و کذلک بعض الکتب الروائیه المعروفه فی بعض الحواضر مجهوله فی حواضر أخری ، و لأجل ذلک حرص الرواه علی السفر

و الاستجازه لأكثر الكتب بُغيه الاستقصاء ، و لكن ذلك لا يعنى حصول الاستقصاء فى كلّ الكتب و فى كلّ الأزمان لكلّ الرواه و لكلّ الكتب .

أضف إلى ذلك أنّ كثيراً من كتب الفهارس لم تصل إلينا ، و قد تقدّمت حكايه المحقّق الطهرانى (۱) : انه كانت فى مكتبه ابن طاوس مائه و نيّف من الفهارس و كتب الرجال ، لكنّها لم تصل إلى أيدينا ، بل إنّ بعض الكتب المشهوره قد كان سبيلها الضياع ، مثل كتاب مدينه العلم الذى قُرن بالكتب الأربعه فى إجازات العلّامه الحلّى ، و الشهيدين ، و قد أخرج منه فى المنتهى فى كثير من الأبواب الفقهيه ، لم يصل إلى المحمّدين الثلاثه المتأخّرين .

و عليه فلا غرابه فى أن يوجد كتاب التفسير فى الحاضره الروائيه فى نيشابور دون بقيه الحواضر ، و كذا لا غرابه فى أن لا يترجم هذان الولدان الراويان للتفسير ، و كذا الخطيب المفسّر الأسترابادى الجرجانى أن لا يترجم لهم فى كتب الفهارس و الرجال المدوّنه من أصحابنا البغداديّين .

هذا مع أنّك قد عرفت وقوع الشيخ الطوسى و المفيد فى أسانيد إجازه هذا الكتب عن الصدوق ، كما تقدّم فى النقطه السابقه .

النقطه السادسه : ذكر المحقّق الطهرانى أنّ على بن محمّد بن سيّار ، الذى هو

أحد الولدين يروى الندبه المشهوره لسيّد الساجدين عليه السلام ،

التى خصّها العلّامه الحلّى قدس سره بطرق متعدّده لروايتها فى إجازته الكبيره لابْنَى زُهره ، و من تلك الطرق روايه ابن سيّار للندبه .

قال العلّامه فى الإجازه : « من ذلك الندبه لمولانا زين العابدين على بن

۱- ۱) مصفّى المقال فى مصنّفى علم الرجال ، للمحقق الطهرانى .

الحسين عليهم السلام ، رواها الحسن بن الدربى ، عن نجم الدين عبد اللّه بن جعفر الدوريستى ، عن ضياء الدين أبى الرضا فضل بن على الحسنى بقاشان ، عن أبى جعفر محمّد بن على بن الحسن المقرى النيسابورى ، عن الحسن بن يعقوب بن أحمد النيسابورى ، عن الحاكم أبى القاسم عبد اللّه بن عبيد اللّه الحسكانى ، عن أبى القاسم على بن محمّد العمرى ، عن أبى جعفر محمّد بن بابويه ، عن أبى محمّد بن القاسم بن محمّد الأسترابادى ، عن عبد الملك بن إبراهيم ، و على بن محمّد بن سيّار ، عن أبى يحيى بن عبد اللّه بن زيد المقرى ، عن سفيان بن عُيينه ، عن الزُّهرى ، قال : سمعت مولانا زين العابدين عليه السلام . . . الخ » (۱) .

و الراوى بين ابن بابويه و على بن محمّد بن سيّار ، هاهنا أبو القاسم بن محمّد الأسترابادى ، و هو غير الخطيب المفسّر أبى الحسن محمّد بن القاسم الأسترابادى .

النقطه السابعه : إنّ الصدوق قد أكثر الروايه عن الخطيب المفسّر الأسترابادى ،

فى روايات أخرى غير روايات تفسير العسكرى عليه السلام ،

مبثوثه فى كتبه (۲) ، و قد روى فى العيون : ما حدثنا به أبو الحسن محمّد بن القاسم المفسّر الجرجانى رضى الله عنه ، قال : « حدثنا أحمد بن الحسن الحسينى ، عن الحسن بن على ، عن أبيه ، عن محمّد بن على ، عن أبيه الرضا ، عن أبيه موسى بن جعفر عليه السلام ، قال : . . .الخ » الحديث (۳) .

و قد أورد بهذا السند عشره أحاديث ، و من هذا يظهر أنّ الخطيب المفسّر من

۱- ۱) بحار الأنوار ۱۲۱/۱۰۷ .

۲- ۲) لاحظ الأمالى للصدوق ، و معانى الأخبار : ۲۸۷ - ۲۹۰ ، و قد ذكر عنه عشر روايات عاليه المضمون .

۳- ۳) العيون ۲/۲ .

مشایخ الإجازه ، الذین لهم مشایخ متعدّدون ، و إنّه کثیر و واسع الروایه ، و إنّ معروفیّته و شهرته أوجبت حمل الصدوق الروایه عنه ، من دون بقیه المشایخ الذین أدرکهم و روی عنهم فی أسترآباد و جرجان .

النقطه الثامنه : قد ذکر غیر واحد أنّ الصدوق قدس سره قد تفنّن فی التعبیر عن أبی

الحسن محمّد بن القاسم المفسّر ،

فتاره یصفه بالخطیب ، و أخری بالمفسّر ، و ثالثه بالأسترآبادی ، و رابعه بالتقیید بالجرجانی ، و خامسه بالکنیه ، و سادسه بمحمّد بن أبی القاسم المفسّر ، و هذا التفنّن فی التعبیر إنّما یعتاد عند المحدّثین و الرجالیین فی الرجل الذی له أوصاف مشهوره ، لا سیّما فی خصوص هذه الأوصاف کالمفسّر و الخطیب .

أضف إلی ذلک ما یظهر من تجلیل الصدوق له من بین مشایخه ، و ترحّمه علیه و ترضّیه کلّما ذکر اسمه .

النقطه التاسعه : إنّ الصدوق روی فی من لا یحضره الفقیه فی کتاب الحج فی باب التلبیه روایه قال فی ذیلها : « الحدیث طویل ، أخذنا منه موضع الحاجه ، و قد أخرجته فی تفسیر القرآن » (۱) .

و قال المجلسی فی مرآه العقول : « إنّ الحدیث المذکور یدلّ علی کیفیّه التلبیه ، و علی أنّها شعار المحرم و علامته و علی استحباب الجهر فیها » .

هذا مع الالتفات إلی أنّ الصدوق فی مقدّمه من لا یحضره الفقیه أشار إلی عدد مؤلّفاته التی کانت بصحبته و هی مائتا و خمسه و أربعون کتاباً ، و إنّه لا یورد فیه من الأحادیث إلّا ما هو حجّه بینه و بین ربّه ، و لا شکّ أنّ إخراج الصدوق

۱- ۱) من لا یحضره الفقیه ۳۲۸/۲ ، طبعه قم .

لروایه التلبیه و نظائرها فی الأبواب من المواضع الهامّه من هذا الکتاب دون غیره من المصنّفات الکثیره التی معه شاهد علی مدی اعتداد الصدوق بهذا الکتاب ،مضافاً إلی أنّ المتتبّع المطّلع علی عبارات الصدوق المتقدّمه و غیرها ینجلی له بوضوح توثیق الصدوق لهذا المفسّر و عدّه له من المشایخ الکبار . کما أنّ المطّلع علی عبائر الأعلام الذین وقعوا فی سلسله إجازات هذا التفسیر المتقدّمه ، و غیرهم ممّن أخرجوا أحادیث التفسیر فی کتبهم یُری اعتمادهم علیه کبقیّه الکتب الروائیه

الطعون علی التفسیر

اشاره

هذا و لنستعرض جمله من الطعون (۱) التی أوردت علی التفسیر :

الطعن الأوّل : عدم صحّه کثیر من الوقائع التاریخیه المرتبطه بالسیره ، أو

بعض الوقائع التاریخیه عن الماضین قبل الإسلام .

مثل ما ذکره فی قصّه المختار بن أبی عُبیده مع الحجّاج بن یوسف ، مع أنّه لم تقع مع الحجاج ، بل مع عبید اللّه بن زیاد ، و فی ما ذکر فی هذه من التفسیر عن هذه الواقعه خلط کثیر ، فلاحظ .

و ما فیه من إنّ النبی صلی الله علیه و آله قال لأبی جهل لمّا طلب منه أن یحرقه بصاعقه إن کان نبیّاً : « یا أبا جهل إنّما رفع عنک العذاب بعلّه أنّه ستخرج من صلبک ذرّیه طیّبه عکرمه ابنک » مع أنّ النبی صلی الله علیه و آله لما فتح مکّه أمر بقتل عکرمه و لو کان متعلّقاً بأستار الکعبه ، و عکرمه کان فی زمن النبی صلی الله علیه و آله متولداً کبیراً .

الطعن الثانی : ما فیه من امور تخالف أصول المذهب و ضروریاته :

۱- ۱) ذکر اکثرها المحقّق التستری فی کتابه الاخبار الدخیله ۱۵۲/۱ ، ۲۱۹ .

منها : إنّ النبی صلی الله علیه و آله قال لأبی بکر - بعد عزله عن تبلیغ آیات سوره البراءه - :

« و أمّا أنت فقد عوّض اللّه بما قد حملک من آیاته و کذلک من طاعاته، الدرجات الرفیعه و المراتب الشریفه . . . ».

و منها : ما فی تفسیر قوله تعالی : (أَ وَ کُلَّما عاهَدُوا عَهْداً نَبَذَهُ فَرِیقٌ مِنْهُمْ) (۱) من إنّ وصیّه النبی صلی الله علیه و آله لأصحابه - و بها أوصی حین صار إلی الغار - فإنّ اللّه قد أوحی إلیه : یا محمّد إنّ العلیّ الأعلی یقرأ علیک السلام و یقول لک : إنّ أبا جهل و الملأ من قریش قد دبّروا یریدون قتلک ، و آمرک أن تبیّت علیّاً فی موضعک ، و قال لک : إنّ منزلته منزله إسماعیل الذبیح من إبراهیم الخلیل ، یجعل نفسه لنفسک فداء و روحه لروحک وقاءً ، و آمرک أن تستصحب أبا بکر ، فانّه إن آنسک و ساعدک و وازرک و ثبت علی ما یعاهدک و یعاقدک ، کان فی الجنّه مِن رفقائک ، و فی غرفاتها من خلطائک . . . ثمّ قال النبی صلی الله علیه و آله لأبی بکر : أ رضیتَ أن تکون معی یا أبا بکر تطلب کما أطلب ، و تُعرف بأنّک أنت الذی تحملنی علی ما ادّعیه ، فتحمل عنّی أنواع العذاب ؟ قال أبو بکر : أمّا أنا لو عشت عمر الدنیا أعذب فی جمیعها أشدّ عذاب ، لا ینزل علیّ موت مُریح و لا فرج مُتیح و کان ذلک فی محبّتک لکان ذلک أحبّ إلیّ من أن أتنعّم فیها و أنا مالک لجمیع ممالک ملوکها فی مخالفتک ، و هل أنا و مالی و ولدی إلّا فداؤک ؟ . . . .الخ .

مع أنّ ما اشتمل علیه أنّ استصحابه له بالوحی ، شیئاً لم یقل به العامّه فی صاحبهم ، بل رووا أنّه صلی الله علیه و آله لم یستصحبه ، بل لحق أبو بکر به لمّا سمع ، و صار سبباً لإسراع النبی صلی الله علیه و آله فی المشی و إدماء رجله ، کما رواه الطبری .

۱- ۱) . البقره / ۱۰۰ .

و منها : ما تقدّم فی عکرمه ابن أبی جهل ، مع أنّه لا ریب فی انحراف عکرمه عن أمیر المؤمنین علیه السلام و بغضه له ، و کان فی غزوه أحد علی مسیره الکفّار ، و قتل من المسلمین نفراً .

و منها : ما فیه من تفسیر قوله تعالی : (وَ مِنَ النّاسِ مَنْ یَشْرِی نَفْسَهُ ابْتِغاءَ مَرْضاتِ اللّهِ) (۱) أنّها نزلت فی بلال و صهیب و خبّاب و عمار بن یاسر و أنّ صهیب قال للکفار : أنا شیخ کبیر لا یضرّکم إذا کنت معکم أو علیکم ، فخذوا مالی ودعونی و دینی ، و أنّ النبی صلی الله علیه و آله بشّره بثواب عظیم ، مع أنّ صهیب من المبغضین لعلیّ علیه السلام و المنحرفین عنه ، روی الکشّی فی رجاله عن الصادق علیه السلام فی عنوان بلال و صهیب أنّه قال : کان بلال عبداً صالحاً و صهیب عبد سوء یبکی علی فلان .

و روی المفید فی الاختصاص عنه علیه السلام : « رحم اللّه بلال کان یحبنا اهل البیت و لعن اللّه صهیب کان یعادینا » (۲) .

و منها : إنّ الکتاب مشحون من إجابتهم علیه السلام إلی کلّ ما اقترحه الکفار المخالفون من معجزات ، و هو خلاف کثیر من الآیات الدالّه علی عدم إجابته صلی الله علیه و آله لمقترحاتهم ، کما فی قوله تعالی فی سوره الإسراء : (وَ لَقَدْ صَرَّفْنا لِلنّاسِ فِی هذَا الْقُرْآنِ مِنْ کُلِّ مَثَلٍ فَأَبی أَکْثَرُ النّاسِ إِلاّ کُفُوراً * وَ قالُوا لَنْ نُؤْمِنَ لَکَ حَتّی تَفْجُرَ لَنا مِنَ الْأَرْضِ یَنْبُوعاً * أَوْ . . . قُلْ سُبْحانَ رَبِّی هَلْ کُنْتُ إِلاّ بَشَراً رَسُولاً) (۳) .

و قوله تعالی : (وَ ما مَنَعَنا أَنْ نُرْسِلَ بِالْآیاتِ إِلاّ أَنْ کَذَّبَ بِهَا الْأَوَّلُونَ) (۴)

۱- ۱) . البقره / ۲۰۷ .

۲- ۲) الاختصاص / ۷۳ .

۳- ۳) الإسراء / ۸۹ - ۹۳ .

۴- ۴) . الإسراء / ۵۹ .

مضافاً إلى أنّه لو كانت هذه المعجزات وقعت عنه صلى الله عليه و آله و عنهم عليهم السلام لرواها علماء الإماميه .

الطعن الثالث : ما يتّصل بالجرح لروايه التفسير و الراويين له :

منه : إنّ الكتاب لو كان من الإمام العسكرى عليه السلام لنقل شيئاً منه على بن إبراهيم القمى و محمّد بن مسعود العياشى اللذان كانا فى عصره عليه السلام - و محمّد بن العبّاس بن مروان الذى كان مقارباً لعصره عليه السلام - فى تفاسيرهم .

و منه : إنّ أحمد بن الحسين الغضائرى قد طعن فيه ، و قال إنّ محمّد بن أبى القاسم الذى يروى عنه ابن بابويه ضعيف كذّاب روى عنه تفسيراً يرويه عن رجلين مجهولين ، أحدهما يعرف بيوسف بن محمّد بن زياد ، و الآخر على بن محمّد بن يسار عن أبويهما عن أبى الحسن الثالث عليه السلام . و التفسير موضوع عن سهل الديباجى عن أبيه بأحاديث من هذه المناكير (۱) .

و منه : إنّ ما ينقله الصدوق و صاحب الاحتجاج من ذلك الكتاب من الروايات ليس فيها ما ينكر ، بخلاف النسخ الموجوده بأيدينا . و يشهد لهذا التغاير أنّ فى سند الصدوق و الطبرى روايه الولدين عن أبويهما عن الإمام العسكرى عليه السلام ، بينما فى النسخ الموجوده الروايه عن الولدين عن العسكرى عليه السلام . و كذلك فى عباره ابن الغضائرى .

و قال التسترى فى نهايه كلامه حول التفسير : « و بالجمله و هذا التفسير و إن كان مشتملاً على ذكر معجزات كثيره لأمير المؤمنين عليه السلام كالنبى صلى الله عليه و آله و هو بمنزله نفس النبى صلى الله عليه و آله ، بشهاده القرآن ، إلّا أنّه ليس كلّ ما نسب إليهم عليهم السلام صحيحاً فقد

۱- ۱) خلاصه العلّامه / ۲۵۶ . مجمع الرجال ۲۵/۶ .

وضع جمعاً من الغلاه أخباراً فی معجزاتهم و فضائلهم و غیر ذلک - إلی أن قال - :

وضع جمع من النصّاب و المعانـدین أخباراً منکره فی فضائلهم و معجزاتهم بقصد تخریب الدین و إلی أن یری الناس الباطل منه فیکفر بـالحق منه . . . » ، و روی الصـدوق فی العیـون أنّ إبراهیم بن أبی محمـود قـال للرضـا علیه السـلام : یـا ابن رسول اللّه إنّ عنـدنا أخبـاراً فی فضائل أمیر المؤمنین علیه السـلام و فضـلکم أهل البیت ، و هی من روایه مخالفیکم و لا نعرف مثلها عنـدکم أ فندین بها ؟ فقال علیه السلام :

« یـا ابن أبی محمود،إنّ مخالفینـا وضـعوا أخبـاراً فی فضائلنا،و جعلوها علی ثلاثه أقسام أحـدها الغلوّ و ثانیها التقصـیر فی أمرنا و ثالثها التصـریح بمثالب أعدائنا،فإذا سـمع الناس الغلوّ فینا کفّروا شیعتنا و نسبوهم إلی القول بربوبیّتنا و إذا سمعوا التقصیر اعتقدوه فینا و إذا سمعوا مثالب أعدائنا بأسمائهم ثلبونا بأسمائنا و قد قال اللّه عزّ و جلّ :

(وَ لا تَسُبُّوا الَّذِینَ یَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللّهِ فَیَسُبُّوا اللّهَ عَدْواً بِغَیْرِ عِلْمٍ) - إلی أن قال - یا ابن أبی محمود احفظ ما حدّثتک به فقد جمعت لک فیه خیر الدنیا و الآخره » (۱)

التأمل فی الطعون

أمّا فی الطعن الأوّل ،

و هی الوقائع التاریخیه فلا بـدّ من الالتفات إلی أنّه قلّ ما یخلو کتاب ، سواء کان فی الحـدیث أو غیره من الخاصّه أو العامّه ، بل و کـذا فی کتب السِّیَر و التراجم و غیرهـا ، قـلّ مـا یخلو من وهم الرواه فلاـ یکون ذلـک شاهـد الوضع و الجعـل ، و المقام و إن سلّمنـا فیه کثره ذلک الوهم ، إلّا أنّه یمکن تصـنیف ذلک الوهم فی الموارد المزبوره التی تعرّض لها المحقّق التستری رحمه الله إلی أصناف :

الأوّل : ما یقطع بحصول الوهم فیه .

۱- ۱) بحار الأنوار ۲۳۹/۲۶ .

الثانی : ما یظنّ بحصوله ظنّاً قویّاً لخلافه لما اشتهر فی التراجم و کتب السِّیر .

الثالث : ما یظنّ ذلک لمخالفته مصدراً أو مصدرین من کتب التاریخ و السِّیر أو التراجم و نحوها .

الرابع : ما یحتمل فیه الوهم و ارتیاباً ، لمخالفته لقول من تلک الکتب .

فغالب ما استعرضه المحقّق المزبور للوهم التاریخی فی نسخه الکتاب الموجوده هو من قبیل الأقسام الأخیره ، و کثیر منه من القسمین الأخیرین . و أمّا ما کان من قبیل المورد الأوّل فهو موردین أو ثلاثه ، مع أنّ هذین الموردین أو الثلاثه لیس الوهم فیها مخالفاً للواقع من رأس تماماً ، فإنّ قضیه محاوله قتل المختار و حصول التشفّع لإطلاقه من السجن ، و أنّ نجاته من القتل عدّه مرات ، لکونه قد قدّر أن یثأر لواقعه کربلاء مطابقاً للواقع ، غایه الأمر أنّ الراوی و هم فی الأسماء و لعلّ سبب ذلک کما احتمله بعض ، إنّ الراویین لم یکونا یقیّدان ما یملأ علیهما فی المجلس ، بل کانا یقیّدانه بعد ذلک و کذا فی قصّه عکرمه ابن أبی جهل فلعلّ هو ابن عتبه بن أبی لهب حیث کان ضمن من ثبت فی حنین (۱) و لعلّ الاشتباه کان برسم الخط .

و الحاصل : إنّ شطراً وافراً ممّا یؤاخذ به هذا التفسیر فی ضبطه للوقائع التاریخیه لا یستبعد وقوع هذا الوهم من الراوی أو النسّاخ ، مع أنّه استند فی التخطئه إلی بعض المصادر التاریخیه المحتمل تطرّق الوهم إلیها أیضاً إذ لیس کلّها من مسلّمات التاریخ . و ما أکثر ما یشاهد من الاختلاف بین کتب التاریخ و السِّیر فی الضبط ، و إن کان ذلک یورث لزوم التثبّت و الفحص فی الوقائع

۱- ۱) . الإصابه / ج۲ .

التاريخيه فی النسخه الموجوده .

أمّا الطعن الثانی ،

فالمورد الأوّل فما نسب إليه صلی الله عليه و آله من قوله لأبی بكر فهو بنحو القضيه الشرطيه التعليقيه حيث إنّه قال صلی الله عليه و آله فی ذيل تلك العباره :« أما إنّك إن دمت علی موالاتنا و وافيتنا فی عرصات القيامه وفيّا بما أخذنا به عليك من العهود و المواثيق،فأنت من خيار شيعتنا و كرام أهل مودّتنا فسری بذلك عن أبی بكر » (۱) .

فمن الواضح أنّ تلك المقوله منه صلی الله عليه و آله تعليقيه مشروطه نظير الشرطيات التی ذكر البارئ عزّ و جلّ مثل قوله تعالی : (وَ مَنْ يُطِعِ اللّهَ وَ رَسُولَهُ . . .) (۲) ، و نظير قوله تعالی : (إِنَّ الَّذِينَ يُبايِعُونَكَ إِنَّما يُبايِعُونَ اللّهَ يَدُ اللّهِ فَوْقَ أَيْدِيهِمْ فَمَنْ نَكَثَ فَإِنَّما يَنْكُثُ عَلی نَفْسِهِ وَ مَنْ أَوْفی بِما عاهَدَ عَلَيْهُ اللّهَ فَسَيُؤْتِيهِ أَجْراً عَظِيماً) (۳) ، و نظير قوله تعالی : (مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللّهِ وَ الَّذِينَ مَعَهُ أَشِدّاءُ عَلَی الْكُفّارِ رُحَماءُ بَيْنَهُمْ . . . وَعَدَ اللّهُ الَّذِينَ آمَنُوا وَ عَمِلُوا الصّالِحاتِ مِنْهُمْ مَغْفِرَهً وَ أَجْراً عَظِيماً) (۴) .

و نظير قوله تعالی (يا نِساءَ النَّبِيِّ لَسْتُنَّ كَأَحَدٍ مِنَ النِّساءِ إِنِ اتَّقَيْتُنَّ) (۵) .

و أمّا المورد الثانی ، فالحال فيه كالمورد الأوّل إنّه تعليقی مشروط ؛ حيث إنّه فی ذكر فی المورد « إن » الشرطيه « إن آنسك و ساعدك و وازرك و ثبت علی ما يعاهدك و يعاقدك . . . » (۶) .

۱- ۱) تفسير العسكری / ۵۵۹ .

۲- ۲) النساء / ۱۳ .

۳- ۳) الفتح / ۱۰ .

۴- ۴) الفتح / ۲۹ .

۵- ۵) الأحزاب / ۳۲ .

۶- ۶) تفسير العسكری / ۴۶۶ .

و أيضاً فی ذيله قوله صلی الله عليه و آله « لا جرم إن اطلع اللّه علی قلبک و وجد ما فيه موافقاً لما جری علی لسانک جعلک منّی بمنزله السمع و البصر و الرأس من الجسد و بمنزله الروح من البدن،کعلیّ الذی هو منّی کذلک و علیّ فوق ذلک لزياده فضله و شريف خصاله، يا أبا بکر إنّ مَن عاهد اللّه،ثمّ لم ينکث و لم يغيّر و لم يبدّل و لم يحسد من أبانه اللّه بالتفضيل،فهو معنا بالرفيق الأعلی و إذا أنت مضيت علی طريقه يحبّها منک ربّک و لم تتبعها بما يسخطه،و وافيته بها إذا بعثک بين يديه،کنت لولايه اللّه مستحقّاً و لمرافقتنا فی تلک الجنان مستوجبا،أنظر أبا بکر فنظر فی آفاق السماء فرأی أملاکاً،ثمّ سمع السماء و الأرض و الجبال و البحار کلاًّ يقول [يا محمّد]ما آمرک ربّک بدخول الغار لعجزک عن الکفار،و لکن امتحاناً و ابتلاءً ليتخلّص الخبيث من الطيّب من عباده و امناءه بأناتک و صبرک و حلمک عنهم . يا محمّد مَن وفی بعهدک فهو من رفقائک فی الجنان و من نکث فعلی نفسه ينکث و هو من قرناء إبليس اللعين فی طبقات النيران » (۱) .

فإنّه مضافاً إلی الشرطيه و التعليق فيها من التشديد علی ولايه أمير المؤمنين و فرضها علی أبی بکر ، و فيها أيضاً إشاره إلی جزعه فی الغار و أنّه آذاه حتّی نهاه عن ذلک فلم ينته ، فلم ينزل اللّه تعالی السکينه عليه مع نبيه کما أنزلها علی باقی المؤمنين معه صلی الله عليه و آله فی موضع آخر . نعم هی مخازات لا مباهات و إنّما المباهاه فعل أمير المؤمنين فی شراء نفسه حيث باه اللّه ملائکته جبرئيل و ميکائيل . أمّا إنّ استصحاب النبی له فهو لا ينافی أن أبا بکر لحق النبی لما سمع بخروجه ، و صار سبباً لأذيّته النبی صلی الله عليه و آله و إدماء رجله و ذلک لأنّه بعد ما لحقه استصحبه خشيه أن يدلّهم عليه ، نظير ما رواه فی تفسير البرهان عن ابن طاوس و المفيد ، بل إنّ

۱- ۱) تفسير / ۴۶۸ .

مضمون هذه الروايه قد رواه فی تفسير البرهان فی ذيل آيه الغار عن الكافی من أنّ رسول اللّه صلی الله عليه و آله أری أبا بكر من الآيات العديده فأضمر فی تلك الساعه إنّه ساحر .

فقال له صلی الله عليه و آله أنت الصدّيق و فی روايه تفسير علیّ بن إبراهيم فقال فی نفسه :

الآن صدّقتُ أنّك ساحر . فقال له صلی الله عليه و آله : أنت الصدّيق .

و نظير ما رواه الصدوق فی العيون عن أبی الحسن الثالث عن آبائه عن الحسين بن علی عليه السلام قال : قال رسول اللّه صلی الله عليه و آله : إنّ أبا بكر منّی بمنزله السمع،و إنّ عمر منّی لبمنزله البصر،و إنّ عثمان منّی لبمنزله الفؤاد،فلمّا [قال : فلما]كان من الغد دخلت إليه و عنده أمير المؤمنين عليه السلام و أبو بكر و عمر و عثمان،فقلت له : يا أبه سمعتك تقول فی أصحابك هؤلاء قولاً فما هو . فقال صلی الله عليه و آله : نعم ثمّ أشار إليهم،فقال : هم السمع و البصر و الفؤاد و سيسألون عن وصیّ هذا- و أشار إلی علیّ عليه السلام -ثمّ قال إنّ اللّه عزّ و جلّ يقول : (إِنَّ السَّمْعَ وَ الْبَصَرَ وَ الْفُؤادَ كُلُّ أُولئِكَ كانَ عَنْهُ مَسْؤُلاً) (۱) ،ثمّ قال : وعد ربّی أنّ جميع امّتی لموقوفون يوم القيامه و مسئولون عن ولايته »و ذلك قول اللّه عزّ و جلّ : (وَ قِفُوهُمْ إِنَّهُمْ مَسْؤُلُونَ) (۲) .

و أمّا المورد الثالث : فقد تقدّم الكلام عنه فی ما ذكرنا حول الطعن الأوّل .

و أمّا المورد الرابع ، فمورد نزول الآيه : (وَ مِنَ النّاسِ مَنْ يَشْرِی نَفْسَهُ ابْتِغاءَ مَرْضاتِ اللّهِ) (۳) ، و إن كان مسلّماً بين الفريقين أنّها نزلت فی الإمام علیّ عليه السلام للمبيت فوق فراش النبی صلی الله عليه و آله إلّا أنّ تهديد كفّار قريش لبلال و عمّار و خباب و صهيب ، قد ذكره فی مجمع البيان إنّه مورد نزول الآيه (مَنْ كَفَرَ بِاللّهِ مِنْ بَعْدِ

۱- ۱) . الإسراء / ۳۶ .

۲- ۲) الصافّات / ۲۴ .

۳- ۳) . البقره / ۲۰۷ .

إِيمـانِهِ إِلاّـ مَنْ أَكْرِهَ وَ قَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمانِ) (۱) فالواقعه مـذكوره فی مورد نزول آیه اخری خاصّه بعمّار و لا تعنی هـذه الواقعه كثیر مدیح لصهیب ، و لیس فیها دلاله علی حُسن عاقبته و عدم تبدیله لعهد اللّه و رسوله ، فإنّ الوعد بالثواب قد ذكر فی مواطن كثیره علی أعمال البِرّ و الخیر ، إلّا أنّه كلّه مشـروطاً بالموافاه عند الموت علی الإیمان و الاسـتقامه علی عهد اللّه و رسوله كما هو مفـاد آیه سوره الفتـح فی قوله تعـالی : (إِنَّ الَّذِینَ یُبایِعُونَـکَ إِنَّما یُبایِعُونَ اللّهَ یَـدُ اللّهِ فَوْقَ أَیْدِیهِمْ فَمَنْ نَکَثَ فَإِنَّما یَنْکُثُ عَلی نَفْسِهِ وَ مَنْ أَوْفی بِما عاهَدَ عَلَیْهُ اللّهَ فَسَیُؤْتِیهِ أَجْراً عَظِیماً) (۲) .

المورد الخامس ، و هو كون الكتاب مشـحوناً من إجابتهم علیهم السـلام علی كلّ ما اقترحه الكفّار و المخالفین من المعجزات و هو خلاف كثیر من الآیات .

ففیه : أوّلاً : إنّه لیس مجموع ما ذكر فی الكتاب هو إجابه كلّ ما اقترحه بل هو بعض ذلك .

ثانیاً : إنّ العدید منها وقع مع أئمّه الضلاله زیادهً فی قطع العذر علیهم .

ثالثاً : إنّ تعداد ما یستعرضه من المعاجز التی وقعت علی ید رسول اللّه صلی الله علیه و آله أو التی أنبأ بها القرآن قبل وقوعها من الملاحم و غیرها عدد لیس بالیسیر .

رابعاً : إنّ العدید من تلك المعاجز لیست من المعاجز المصطلحه ، و إنّما هی من الكرامات التی حباها اللّه أولیائه المعصومین .

خامسـاً : إنّ المشـار إلیه فی الآیات من عـدم إجابه الكفّار إلی كلّ ما سأله من المعجزات إنّما هو فی مقام عـدم إجابه تكبّرهم و غطرستهم لا امتناعاً عن إقامه

۱- ۱) . النحل / ۱۰۶ .

۲- ۲) الفتح / ۱۰ .

البيّنات و الحجج فليست البيّنات و البراهين مقامه بحسب التشهّى و الأهواء .

أمّا الطعن الثالث :

فالمورد الأوّل فى عدم نقل المعاصرين له مثل على بن إبراهيم و العيّاشى و محمّد بن عباس بن مروان شيئاً منه فى تفاسيرهم فليس بغريب ؟ و ذلك لأمور :

الأوّل : إنّ هذا التفسير كما قد اتّضح وصل إلى الصدوق عبر سلسله رواه حوزه المحدّثين فى نيشابور و أستراباد ، و لم تكن منفتحه على حوزات الحديث الأُخرى و لم يكن لها ارتباط وثيق . فهذا الصدوق قد أكثر فى كتبه النقل عن مشايخ و رواه كتب من الحوزات الحديث النائيه ، لا توجد عند معاصريه أو من قارب عصره .

الثانى : إنّ نفس على بن إبراهيم و العيّاشى لم ينقل أحدهما من الآخر ؛ إذ ليس من شرط التعاصر نقل أحدهما من الآخر .

و أمّا المورد الثانى : فطعن الغضائرى يتأمّل فيه بتدافع وصفهما ، لأنّ ابن الغضائرى لم يكن له طريق لمعرفه حال الأسترابادى المفسّر ، فما حكم به تحدّس قائم على مذاقه بتصفّح بعض رواياته فى التفسير ، و يشير إلى ذلك وصفه للأحاديث بالمناكير ، مع أنّك قد عرفت فى النكات السابقه أنّ الغضائرى الأب أبا عبيد اللّه الحسين بن عبيد اللّه ، قد وقع فى سند روايه التفسير ، و كذا الشيخ الطوسى تلميذه و كذا الشيخ المفيد و كذا من مشايخ الأعلام الطائفه كما أنّ دعوى كون الابنين الراويين مجهولان ، فهو بالإضافه إلى حوزه الحديث فى بغداد لا بالإضافه إلى حوزه الحديث فى نيشابور و جرجان و أستراباد . كما أنّ إسناد وضع التفسير إلى سهل الديباجى عن أبيه ، الظاهر فيها أنّه سهو من الناسخ كما أشار إلى ذلك المحقّق التسترى فى الأخبار الدخيله ، و الصحيح فى العباره « إنّ التفسير موضوع كما عن سهل الديباجى عن أبيه أى إنّ نسبه التفسير للوضع ذكرها سهل الديباجى

عن أبيه و ذلک . . . » .

و أمّا المورد الثالث : فکون ما ینقله الصدوق و صاحب الاحتجاج من التفسیر لیس فیه ما ینکر ، بخلاف النسخه الموجوده . فهذا مبنیّ علی تمامیّه الطعون السابقه ، و قد اتضح الحال فیها کما قد عرفت ، و أنّ بعض الخلط فی الوقائع التاریخیه قد یکون من الناسخ ، و قد یکون من غیره کما تقدّم . و أمّا ما ذکره التستری فی آخر کلامه مستشهداً بروایه أبی محمود عن الرضا علیه السلام ففیه :

أوّلاً : إنّ مضمون الروایه حول روایه المخالفین فی فضائل أهل البیت علیهم السلام غیر موجوده فی الروایات الوارده عنهم علیهم السلام .

و ثانیاً : إنّه علیه السلام جعل ضابطه لمعرفه الوضع فی تلک الروایات بنحو القضیه المنفصله و هی إمّا الغلوّ أو التقصیر فی أمرهم ، و من الواضح أنّ هذه الضابطه لا تنطبق علی روایات هذه النسخه لعدم وجود ما یؤدّی إلی القول بربوبیّتهم علیهم السلام .

کما لیس فیها ، حسب الظاهر ما یکون تقصیراً فی القول فی مراتبهم و أمرهم علیهم السلام .

الخاتمهُ

اشاره

ص:۲۵۳

و فیها عدّه أمور

الأمر الأوّل : الدعوه إلی نبذ غیر الصحیح من الحدیث فی المجامیع الروائیه

اشاره

حیث قد أشرنا سابقاً إلی أنّ هناک دعوات فی الأوساط الثقافیه إلی إعاده کتابه المجامیع الروائیه ، بانتقاء الصحیح منها و نبذ غیر الصحیح ، فمثلاً الکتب الأربعه یُعاد جمع کلّ منها تحت عنوان الصحیح منها ، هکذا الحال بالنسبه إلی کتاب بحار الأنوار ، کما أنّ هناک نظره إلی أنّ کتاب مستدرک الوسائل لا یتضمّن الروایات الصحیحه ، و أنّ کلّ ما فیه غیر معتبر ، فلا یدخل فی عملیّه الاستنباط فی دائره الفحص و التتبّع فی المدارک الروائیه . و هکذا قیل فی مجامیع روائیه أخری و قد اعتمد فی هذه الدعوی علی بعض الوجوه :

منها : المحاذاه لما موجود موجود عند العامّه من الصحاح الستّه ، فیکون للخاصّه کذلک ، من وجود مجامیع روائیه مشتمله علی الصحیح فقط .

و منها : إنّ الکتب الروائیه حیث أنّها تمثّل مَعلَم المذهب ، فاللازم تنقیتها عن الشوائب ، و عمّا یسیء النظره إلیه .

و منها : عدم جدوی وجود غیر الصحیح فی المجامیع الروائیه ، حیث هو

غير قابل للاعتماد ، و أنّ التنقيه و الغربله تقطع الطريق عن الخبر المدسوس أو المدلّس و الموضوع .

و لأجل بيان مدى الغفله العلميه الخطيره فى هذه الدعوى لا بدّ من بيان نقاط :

النقطه الأولى : الفرق بين الضعيف و المدسوس

و هو ما تقدّمت الإشاره إليه من الفرق بين الخبر الضعيف و المدسوس و المدلّس و الموضوع ، و أنّ الضعيف يطلق تاره على ما يعمّ ذلك و أخرى على ما يقابل المدسوس و الموضوع ، و هو الضعيف بالمعنى الأخصّ ، أى إنّه ليس كلّ خبر غير واجد لشرائط الحجّيه فى نفسه فهو مدسوس و موضوع ، بل المدسوس و الموضوع هو ما علم دسّه و وضعه لا كلّ ما احتمل ذلك فيه .

بل قد يكون المدسوس و الموضوع قد زُيّف لسنده بصوره الطريق الصحيح ، بل قد يكون صحيحاً أعلائياً ، أى أنّه زُوّر فى صورته ، فالضعيف الاصطلاحى يقابل المدلّس و الموضوع و إن احتمل فيه ذلك ، بل إنّ هذا الاحتمال موجود حتّى فى الصحيح نفسه ، إذ العادل قد يكذب كما انّ الكذّاب قد يصدق ، مع أنّ الضعيف اصطلاحاً ليس بمعنى إنّ رواته لا بدّ أن يكونوا موصوفين بالكذب ، إذ الضعيف يشمل المجهول الحال أو الممدوح غير الموثّق أو المهمل أو المرفوع أو المرسل إلى غير ذلك من الأقسام ، فرواته فى الواقع قد يكونوا من الثقات ، بل من الأكابر فى بعض الأحيان ، إلّا أنّنا بسبب عدم وصول الكثير من المصادر الرجاليّه إلينا و بسبب الحاجه إلى بذل الجهود الكثيره فى المفردات الرجاليّه - مع كلّ ما بُذل من مشايخنا العظام (قدّس اللّه اسرارهم) قد جهلنا أحوال الكثير من المفردات ، كما هو الحال فى عمر بن حنظله حيث إنّه قد أثبتنا أنّه من أتراب محمّد بن مسلم

و زراره مع أنّه بقی مجهول الحال إلی الأعصار المتأخّره .

و کذلک الحال فی إبراهیم بن هاشم فإنّه فی هذا العصر یُعدّ عند الأعلام من الثقات الکبار ، مع أنّه ظلّ قروناً عند المتأخّرین تصنّف روایته فی الحسن دون الصحیح إلی غیر ذلک من أمثله المفردات .

و قد نُسب إلی السیّد البروجردی قدس سره القول بأنّ علم الرجال منفتح فیه العلم الوجدانی - و ذلک عن طریق المناهج التی تقدّم ذکرها فی فصل المناهج - فی خصوص التعبّدی فضلاً عن دعوی الانسداد ، أی إنّه لو قُیّض بذل جهود وفق تلک المناهج لما بقیت مفرده مهمله أو مجهوله إلّا بمقدار نزر قلیل جداً .

و هاهنا توهّم و هو أنّ کلّ ما یرویه من وصف فی الرجال إنّه کذّاب فهو مدسوس موضوع ، و نظیره أیضاً إنّ کلّ ما یرویه من وُصف إنّه ضعیف ، أو وُصف إنّ فی حدیثه مناکیر ، أو وُصف إنّه قد یضع الحدیث ، أو کون حدیثه مهملاً ، فخبره مدسوس موضوع .

و هذان التوهّمان سببهما الغفله ، أو عدم الإحاطه باصطلاح الرجالیین و الدرائیین المحدّثین ، فإنّه لیس کلّ من وصف إنّه کذّاب أو أکذب البریّه یعنی أنّ کلّ حدیثه مدسوس أو موضوع ، فإنّ الرواه الکبار النقاد للحدیث صیارفه المتون المتثبّتین فی الأسانید إذا رووا عن مثل من یوصف بذلک ، فلیس إلّا عن تمحیص و مداقّه فی ما یتحمّلونه من الروایه عنه ، و لا نرید بذلک دعوی حجّیه الروایه حینئذ ، بل المراد إقامه الشاهد علی انتفاء دعوی العلم بالوضع .

هذا مضافاً إلی أنّ من وُصف بالکذّاب و إن صدر عن معاصر لذلک الراوی فلیس من الضروری مطابقته للواقع ، إذ قد یکون ذلک بسبب مبنی یعتمده الطاعن فی طعنه ، نظیر ما صدر من الفضل بن شاذان مع جلالته و مکانته العلمیه فی حقّ

السـتّه الـذين وصـفهم بالكذّابين المشـهورين ، كما فى الكشّـى ، و عدّ منهم محمّد بن سـنان و أبى سـمينه محمّد بن على و أبى جميله المفضل بن صالح و يونس بن ضبيان و أبى زينب محمّد بن المقلاص أبى الخطّاب (۱) .

مع أنّ طعنه هـذا منشؤه اختصـاص هؤلاء فى روايه المعارف العاليه الغامضه على أذهان العامّه ، لكن حيث كان مسـلك الفضـل كلاميّاً فحكم بشـذوذ مضامين تلك الروايات ، و التى هى على درجه فوق البحث الكلامى ، المناسـبه للمباحث العقليه و الذوقيّه البرهـانيّه ، و إن كان فى بعض هؤلاء السـتّه كأبى الخطّاب ممّن قـد انحرف ، فإذا كان حال مَن وصف بالكـذب هكـذا ، فكيف بك بمن وصف بالضـعف و الإهمال ، أو أنّ حديثه يُنكر ، و غيرها من الأوصاف التى هى مبنيّه إمّا على عدم العلم بحال الراوى أو على مبنى معيّن فى علم الكلام أو الفقه .

و كـذا الحال فى مَن وصف بوضع الحـديث ، فإنّه ليس بمعنى أنّ كلّ حديث رواه أنّه محكوم بذلك ، بل يعنى أنّه قد عثر على بعض مـا يرويه كونه بـذلك الوصف ، بل إنّ التنبيه على ذلك الوصف فى الراوى دليل على يقظه من تحمّل الروايه عنه فى نقد حديثه متناً و سنداً .

و هنـاك وهم ثـالث و هو أنّـا مـا دمنـا نحتمل فى الحـديث الضـعيف إنّه قـد دُسّ و وضع ، فكيف لا نجعله بمنزله المـدسوس و الموضوع ، إذ الاحتمال بنفسه كاف فى الريبه و الاحتياط فى الدين .

و فيه : إنّ هذا الاحتمال مضافاً إلى أنّه معاكس باحتمال صدور الروايه و كونه حكماً من الأحكام الشـرعيه فى اللوح المحفوظ ، إنّ مجرّد الاحتمال الضئيل غير

۱- ۱) الكشّى فى ترجمه أبى سمينه محمّد بن على الصيرفى .

المعتدّ به كما سيتبيّن فی النقاط اللاحقه لا يسوّغ هذا التنزيل القاضی علی الآثار الدينيّه و الدلائل علی الأحكام .

هذا مضافاً إلی ما سنبّه عليه فی النقاط اللاحقه من أجوبه لهذا التوهّم

النقطه الثانيه : الخبر الضعف و آثار الشرعيّه

فإنّ الضعيف بمفرده و إن كان غير واجد لشرائط الحجيّه ، إلّا أنّه قد وردت الأحاديث المستفيضه (۱) بحرمه ردّ الخبر غير المعلوم صدوره و غير المعلوم وضعه ، و لا بدّ أن لا يقع الخلط بين حرمه ردّ الحديث و بين وجوب العمل به كحجّه ، فإنّ عدم ردّ الحديث بمعنی عدم الحكم بوضعه و عدم الحكم بإنكار مضمونه ، لا بمعنی متابعته و الأخذ به منفرداً ، بل بمعنی احتمال مطابقه الواقع .

كما أنّ له أثراً آخر ، و هو تشكّل الخبر المتواتر و المستفيض منه ، بانضمامه إلی الأخبار الضعاف الأخری أو الصحاح أو الموثّق ، و قد وقعت الغفله والوهم بأنّ المتواتر لا يتألّف إلّا من الصحاح و الأخبار المعتبره فقط ، و أنّه كيف يتولّد القطع من الضعيف المحتمل للدسّ و الوضع ، مع احتمال عدم الصدور و عدم المطابقه للواقع .

و هذا ناشئ من عدم الإحاطه بحقيقه التواتر و تولّده صناعياً ، و إلّا فهذا التساؤل يرد علی الخبر الصحيح أيضاً ، إذ هو لا يتعدّی الظن ، و إن كان بدرجه أرفع من الظن الذی فی الخبر الضعيف .

و الحلّ هو أنّ بتراكم الاحتمالات كمّاً و كيفاً تتضاءل تكويناً نسبه الخلاف ،

۱- ۱) . الوسائل : باب۶ ، و كذا باب ۷ و۸ .

و ذلک بحسب ضریب حساب الاحتمالات الریاضی ، إلی أن تصل إلی درجه تشارف الیقین ، بحیث یکون الاحتمال فی مقابلها ضئیلاً جدّاً لا یعتدّ به الذهن البشری السلیم ، و من الواضع أنّ هذه الماهیّه للتواتر لا یفرّق فیها بین أصناف الخبر الظنّی ، غایه الأمر أنّ الخبر الضعیف أقلّ درجه من ناحیه الکیف ، فیحتاج إلی ضمائم کمیّه و کیفیّه زائده کی یتصاعد فیه احتمال الصدور .

و منه یتبیّن کیفیه نشوء الخبر المستفیض ، و الذی هو دون درجه التواتر ، بل بدرجه الظنّ الاطمئنانی الفائق علی الظنّ الذی فی درجه الخبر الصحیح .

فمن الغریب جدّاً التقیّد بالخبر الصحیح و طرح المستفیض ، بسبب الاقتصار علی النظره الفردیّه الآحادیّه للأخبار الضعاف ، کالأخبار الحسان ، أو التی من صنف القوی ، أو غیرها من أقسام الضعیف ، فإنّه غفله عن النظره المجموعیّه المولّده للمستفیض ، و هذه غفله لیست هیّنه فی عملیه الاستنباط ، و هذا هو الأثر الثالث للخبر الضعیف .

و ثمّه أثر رابع للخبر الضعیف ، و هو أنّ مضمون الخبر سواء کان فی الفروع أو المعارف فإنّه یفید تولّد الاحتمال فی افق المسأله العلمیه ، و نشوء تصوّر لم یکن لیلتفت إلیه لو لا ذلک الخبر ، فهو یزیل الجهل المرکّب إلی الجهل البسیط و لو کمحتمل تصوّری ، و هذا بالغ الأهمیّه فی تحقیق أبواب المعارف ، یتنبّه إلیه من خاض عُبابها ، و کیف یُستقلّ المفاد و الإفاده التصوّریه فی مضمون الروایات المحتمله النسبه إلی الوحی الإلهی ، عن الفائده الحاصله من قول أحد علماء فنّ المعارف أو الفروع .

و المراد من هذا الاحتمال لیس احتمال نسبه الصدور المتقدّم ذکره ، و إنّما المراد تصوّر المؤدّی ، و إدراک ما الشارحه و ما الحقیقه فی المسأله العلمیه ،

سواء كانت من اصول المعارف أو من الفروع

النقطه الثالثه : درجات الضعف

إنّ الضعيف فی مصطلح علم الرجال و الدرايه و الحديث هو علی درجات و أقسام ، قد تعرّضنا إليها سابقاً بنحو مبسوط ، فمثلاً المرسل تختلف درجات الإرسال فيه فبعضها يكون كالمسند إذا عبّر الراوی أو قال : « عن جميل عن بعض أصحاب . . . » .

فإنّه يستفاد منه أنّ جميل قد روی ذلک عن مشايخه ممّن أدمن عنهم فی الروايه ، و قد يكون شديد الضعف فی الإرسال المتوغّل فی الجهاله و تعدّد الطبقات ، و كذلک المقطوع و المرفوع و فيه الحسن و فيه القوی ، كما أنّ الضعف تاره يكون بلحاظ الصفات العمليّه فی الراوی كالأمانه و الصدق و أخری فی الصفات العلميّه الخُبرويّه كالضبط و الحفظ و الثبت و التمييز فی الأسانيد ، و قد يكون الضعف بلحاظ المضمون ، إمّا من جهه النُّسخ أو شذوذ المعنی أو الإسقاط ، إلی غير ذلک من جهات الضعف التی ذكرناها بنحو مستوفی تقريباً فی الفصول السابقه .

و علی هذا فأقسام الضعيف و درجاته و إن اشتركت فی عدم الحجّيه للخبر منفرداً إلّا أنّها تختلف فی توليد الآثار الأربعه المذكوره فی النقطه السابقه ، و عليه فلا تكال بكيل واحد

النقطه الرابعه : انحلال العلم الإجمالی

أی انحلال العلم الإجمالی بشبهه الدسّ بتوسّط العلم الإجمالی القريب من

التفصيلی بوقوع التصفيه و التنقيه و الغربله لكتب الحديث و الاُصول الروائيه ، و قد تمّت على مراحل :

منهـا : ما قام به كبار الرواه من عرض الكتب الروائيه المهمّه ككتاب (ظريف) فی الـديات و كتاب الفرائض و غيرها من الكتب (۱) التی أشرنا إليها فی فصل وجوه حجّيه قول الرجالی .

و منها : ما قامت به المدرسه القمّيه بالتشديد البالغ أقصاه ، و كُتب الرجال مليئه بالشواهد على ديدنهم فی هذا التشدّد .

و منها : ما قام به أصحاب المجاميع الروائيه كأصحاب الكتب الأربعه ، و غيرهم من معاصريهم كصاحب كامل الزيارات و غيره ، و قد ذكرنا فی الفصل المشار إليه الشواهد العديده على ذلك .

و منها : ما أمر به الأئمّه عليهم السـلام و أسّسوه من ضابطه كميزان لمعرفه الخبر الموضوع عن غيره ، و هذا المحك العيارىّ هو العرض على الكتاب و السـنّه و ضرورات المذهب و العقل فی حدود دائره البديهيّات و ما يقرب منها ، لا سيّما و أنّ شبهه الدسّ و الوضع فی الغالب هی فی أبواب خاصّه فی المعارف ، و قد بيّنوا عليهم السلام الضوابط الفيصليّه الخاصه بتلك الأبواب .

و منهـا : مـا قـام به المحـدّثون فی شـروحهم ، و الفقهـاء فی كتبهم الاسـتدلاليّه ، و الحكماء و المتكلّمون فی كتب المعارف ، و المفسّـرون فی كتب التفسـير ، و غيرهم من طبقات علماء الإماميّه عبر أحـد عشـر قرناً بعد الغيبه ، من التنقيه و التمحيص و الغربله فی المضامين و الأسانيد و النسخ ، فإنّ حاصل هذا المجهود المكدّس

۱- ۱) . كتاب الوسائل ، أبواب صفات القاضی الباب الثامن منه .

يسهّل على الباحث العناء الكثير ، و يوفّر عليه الوقت فى الوصول إلى النتيجه .

و قد ذكرنا فى الفصل المشار إليه أنّ نتيجه تلك الشواهد العديده على التنقيه و الغربله سبّبت ذهاب علمائنا الأخباريّين إلى نظريتهم فى الكتب الأربعه ، و ذهاب الميرزا النورى و النائينى إلى نظريتهما حول كتاب الكافى و ذهاب السيّد الخوئى و رعيل من تلامذته حول كامل الزيارات و تفسير على بن إبراهيم و غيرهم على إختلاف التفاصيل فى اعتبار صدور كلّ الروايات أو قسم وافر منها فى المجاميع الروائيه ، إلّا أنّه قد أشرنا آنفاً أنّ الصحيح و محصّل هذه الشواهد المفعمه هو دفع بقاء شبهه الدسّ و الوضع ، فلاحظ ما ذكرناه هناك مفصّلاً .

و بعد وضوح هذه النقاط الأربع نوضح الخلل فى دعوى التصحيح بالأمور التاليه :

الأمر الأوّل : إنّ ما يتخيّل من كون كلّ ما أودع فى كتب صحاح العامّه من صحّه كلّ ما فيها فهو تخيّل فى غير محلّه ، فقد استدرك كثيراً على أسانيد الروايات فيها ، و قد جرّد غير واحد لائحه بمجموع الرواه الضعاف الواقعين فى أسانيد مثل البخارى أو صحيح مسلم و غيرها (۱) ، كما قد استدرك على صحيح مسلم و البخارى بالصحاح الأخرى و بمستدرك الحاكم النيسابورى ممّا قد فاتهم من الروايات الصحيحه ، و يُعزى كلّ من الاستدراك السندىّ و الاستدراك الروائى عليهم إلى ما قدّمناه فى النقاط السابقه إلى أسباب ، أحدها إختلاف المبانى فى الجرح و التعديل ، و اختلاف دوائر التتبّع و الاستقصاء ، إلى غير ذلك

۱- ۱) . لاحظ من باب المثال كتاب (المراجعات) للسيد شرف الدين ، و كتاب (دلائل الصدق)ج۱ للشيخ محمّد حسن المظفر ، و كتاب (العتب الجميل على أهل الجرح و التعديل) للسيد محمّد بن عقيل ، و كتاب (عين الميزان) للشيخ محمّد حسين كاشف الغطاء .

من الأسباب أو الدواعی الأخری .

الأمر الثانی : إنّ دعوی التصحیح بمعنی التنقیح من المدسوس و الموضوع و نحوهما ، قد تمّت فی مجامیعنا المشهوره ، و تظافرت الشواهد علی وقوع تلک العملیه ، حتّی آل الأمر کما نبّهنا سابقاً إلی التزام عدّه بتصحیح ما فی المجامیع مطلقاً ، أو فی بعضها کخصوص الکافی أو خصوص کامل الزیارات أو تفسیر القمّی أو غیرها ، حسباناً منهم من أنّ التصحیح الواقع هو بمعنی اعتبار السند من کلّ الجهات ، بینما المراد منه کما ذکرنا هو التنقیه من المشتبه بالدسّ و الوضع .

الأمر الثالث : ایجاب ذلک لضیاع التراث الدینی کما بیّنا ، و التفریط بالآثار الشرعیه الکثیره البالغه فی الروایات التی یُراد طرحها .

الأمر الرابع : إنّ کلّ ما ذکرناه من النقاط و الأمور فی قبال هذه الدعوی لا تعنی عدم القیام بمنهج الدراسه المتنیّه للأحادیث ، مضافاً إلی الدراسه السندیّه لها بالموازین المقرّره فی علمی الفقه و الأصول ، و لکن هذا غیر الدعوی المزبوره بإقصاء و إتلاف مجموعات روائیه .

الأمر الثانی : بدایه تقسیم الحدیث

قد اشتهر أخیراً إنّ البدایه هی من زمن العلّامه الحلّی تبعاً لأُستاذه السیّد أحمد بن طاوس ، و یستشهد لذلک بما ذکره الشیخ البهائی فی مشرق الشمسین من أنّ التقسیم الرباعی هو من ابتکارات العلّامه حذواً للتقسیم الموجود عند العامّه . و لکن الصحیح هو وجود هذا التقسیم عند الرجالیین و المحدّثین و أصحاب الفهارس منذ القدم ، بل إنّ الأقسام التی عندهم تربو علی ذلک بکثیر ، کما أوضحنا ذلک فی تضاعیف الکتاب سابقاً .

و الشاهد علی ذلک هو أنّ علماء الدرایه فی کتبهم المستحدثه ربّما ینهون أقسامها إلی ما یربو علی الأربعین ، یستشهدون علی وجود هذه الأقسام بالألفاظ الخاصّه الوارده فی تراجم الرواه و وصف حدیثهم ، أو فی کتب الفهارس و الحدیث القدیمه ، لا أنّ تلک الأقسام مقترحه من قبل علماء الدرایه ، و مبادره منهم لتصنیف الأحادیث ، من دون وجود صفات متمیّزه فی واقع الحدیث ، إمّا بلحاظ سند الحدیث أو متنه أو جهه صدوره أو غیر ذلک ، دلّل علیها أصحاب کتب الحدیث و الرجال و الفهارس القدیمه ، و قد قدّمنا فی طیّات البحث عند الإشاره إلی هذا المطلب شطراً من کلمات التراجم و الرواه و المحدّثین ، ممّا یشیر إلی کثره تصنیفهم الحدیث إلی أقسام عدیده ، و یکفی للمتتبّع المرور علی تعابیر تراجم الرواه و تعابیر أصحاب الکتب الأربعه مثلاً فی طیّات کلامهم عن ردّ حدیث أو الأخذ بآخر .

الأمر الثالث : تصحيح طرق المتأخّرين إلى الأصول الروائيه

أى تصحيح طرق القطب الراوندى ، و السيّد ابن طاوس ، و ابن إدريس و الفاضلين و ابن شهرآشوب ، و غيرهم ممّن هو فى هذه الطبقات (۱) .

إنّ أهمّيه هذا التصحيح تكمن فى أنّ هؤلاء الأعلام فى كتبهم كثيراً ما يخرجون روايه من الكتب و الأصول الأربعمائه المشهوره ، ككتاب معاويه بن عمار ، و كتاب عمار بن موسى الساباطى فى مشيخه الحسن بن محبوب ، و غيرهم ، إلّا أنّهم لا يذكرون طرقهم إلى الشيخ الطوسى و نحوه الذى هو واصل بينهم و بين تلك الكتب و الأصول .

و لا سيّما مثل ابن إدريس ، حيث جعل أحد فصول كتابه السرائر فى المستطرفات من الأصول الحديثيه القديمه ، و هكذا الحال عند السيّد ابن طاوس فى كتابه غياث سلطان الورى ، الذى جمع فيه كثيراً من أحكام الصلاه و قضائها ، و غيره من كتبه ، و قد دُرج فى الكلمات التعبير عن تلك الروايات بالمراسيل ، و الحال أنّ فى عدّه من الأبواب و المسائل عمده ما يستدلّ به روايات

۱- ۱) لا يخفى أنّ هذا التصحيح قد أشار إليه الشيخ الأستاذ فى الدوره الرجاليّه التى ألقاها فى شهرى جمادى و رجب من سنه ۱۴۱۳ ه و هذه المدوّنه التى بين يدى القارئ هى تحرير و تقرير لتلك الدوره المسجّله بالأشرطه ، و قد قام أحد حضّار البحث آنذاك بتتبع أسانيد الإجازات من صغريات فكره التصحيح ، و قد اشير إلى ذلك فى كتاب صلاه المسافر : ۳۱۰ .

هذه الكتب ، و من ثمّ كان العثور على أسانيد هؤلاء الأعلام المتّصله بالشيخ الطوسى و من هو فى طبقته مخرج لها عن الإرسال .

و على كلّ حال فقد قال ابن إدريس فى السرائر فى أوّل المستطرفات تحت عنوان باب الزيادات : « و هو آخر أبواب هذا الكتاب ممّا استنزعتُه من كتب المشيخه المصنّفين و الرواه المحصّلين ، و ستقف على أسمائهم إن شاء اللّه ، فمِن ذلك ما أورده موسى بن بكر الواسطى فى كتابه . . . » و أخرج روايات عديده ، ثمّ قال : « و من ذلك ما استطرفناه من كتاب معاويه بن عمار . . . » و قال فى ما استطرفه من كتاب محمّد بن على بن محبوب « و هذا الكتاب كان بخط شيخنا أبى جعفر الطوسى رحمه الله مصنّف النهايه فنقلت هذه الأحاديث من خطه قدس سره من الكتاب المشار إليه » .

و قال فى ذلك ما استطرفه من كتاب حريز : « تمّت الأحاديث المنتزعه من كتاب حريز بن عبد اللّه السجستانى رحمه الله و كتاب حريز أصل معتمد معمول عليه » ، و كذا فى ذيل كتاب المشيخه للحسن بن محبوب السرّاد قال : « و هو كتاب معتمد » .

و قال المحقّق فى المعتبر فى مقدّمه الكتاب تحت عنوان الفصل الرابع « فى السبب المقتضى للاقتصار على من ذكرناه من فضلائنا لمّا كان فقهاؤنا (رضى اللّه عنهم) فى الكثره إلى حدّ يتعسّر ضبط عددهم و يتعذّر حصر أقوالهم لاتّساعها و انتشارها و كثره ما صنّفوه ، و كانت مع ذلك منحصره فى أقوال جماعه من فضلاء المتأخّرين اجتزأت بإيراد كلام من اشتهر فضله و عرف تقدّمه فى نقل الأخبار و صحّه الاختيار و جوده الاعتبار و اقتصرت من كتب هؤلاء الأفاضل على ما بان فى اجتهادهم و عُرف به اهتمامهم و علىّ اعتمادهم ، فممّن اخترت نقله الحسن بن

محبوب ، و محمّد بن أبی نصر البزنطی ، و الحسین بن سعید ، و الفضل بن شاذان ، و یونس بن عبد الرحمن ، و من المتأخّرین أبو جعفر محمّد بن بابویه القمّی رضی الله عنه ، و محمّد بن یعقوب الکلینی » انتهی .

و تصحیح أسانیدهم یتمّ بما ذکره المتأخّرون کالعلّامه الحلّی و الشهید الثانی و المحقّق الکرکی و المحمّدون الثلاثه و غیرهم من أصحاب الإجازات أو الطرق المذکوره فی مشیخه الکتب ککتاب الوسائل و البحار ، و نذکر بعض النماذج منها إذ فی أغلبها وقوع ابن إدریس و المحقّق و العلّامه و ابن طاوس و غیرهم ممّن یُراد تحصیل أسانیده فی طرق إجازات الکتب الروائیه و الفقهیه المصرّح فی بعض منها فی إجازه جمیع ما رواه الشیخ فی الفهرست و غیره .

فمنها : ما ذکره الشهید الثانی فی إجازته لوالد شیخنا البهائی (۱) قال : « و بهذه الطرق نروی جمیع مصنّفات من تقدّم علی الشیخ أبی جعفر من المشایخ المذکورین و غیرهم ، و جمیع ما اشتمل علیه کتابه فهرست أسماء المصنفین و جمیع کتبهم و روایاتهم بالطرق التی له إلیهم ، ثمّ بالطرق التی تضمّنتها الأحادیث ، و إنّما أکثرنا الطرق إلی الشیخ أبی جعفر لأنّ اصول المذهب ترجع کلّها إلی کتبه و روایاته » انتهی کلامه .

أقول : إنّ فی بعض تلک الطرق وقع ابن إدریس عن الحسن بن رطبه عن أبی علی عن والده الشیخ الطوسی ، و حینئذ یکون طریق ابن إدریس إلی الکتب التی روی عنها فی المستطرفات هی بهذا الطریق إلی الشیخ ، و من ثمّ بطرق الشیخ فی الفهرست إلیها إلّا التی لم یتعرّض لها الشیخ و لم یذکر لها طرقاً ، ککتاب جعفر بن

۱- ۱) . بحار الأنوار - کتاب الاجازات ۱۶۳/۱۰۸ .

محمّد بن سنان الدهقان .

و منها : ما فی إجازه المحقّق الکرکی إلی الشیخ علی المیسی (۱) بإسناد الأوّل إلی ابن إدریس بحقّ روایته عن الفقیه الصالح عربی بن مسافر العبادی ، عن الفقیه السعید إلیاس بن هشام الحائری ، عن الشیخ السعید الجلیل المفید أبی علی ابن الشیخ أبی جعفر الطوسی عن أبیه .

و کذا ما ذکره المحقّق الکرکی فی إجازته لصفی الدین قال فیها : « و بالجمله فما أرویه من طرق أصحابنا لا نهایه له ، لأنّی أروی جمیع ما صنّفه و رواه علماؤنا الماضون الصالحون ، من عصر أشیاخنا إلی عصر أئمّتنا (صلوات اللّه و سلامه علیهم) و کثیر من أسانید ذلک موجود فی مواضع معدّه له مثبت فی مضانّه ، و قد أذنت للمشار إلیه (أدام اللّه تعالی علوّ قدره فی التسلّط علی روایته و نقله إلی تلامذته). . » - ثمّ ذکر طریقاً من تلک الطرق وقع فیها کلّ من الشهید الأوّل و العلّامه عن المحقّق الحلّی عن ابن نما عن ابن إدریس عن عربی بن مسافر العبادی عن إلیاس بن هشام الحائری .

و منها : ما فی إجازه الشهید الثانی أیضاً للشیخ حسین بن عبد الصمد (۲) قال :

« و لنذکر طریقاً واحداً هو أعلی ما اشتملت علیه هذه الطرق إلی مولانا و سیّدنا و سیّد الکائنات رسول اللّه صلی الله علیه و آله ، و یُعلم منه أیضاً مفصّلاً أعلی ما عندنا من السند الی کتب الحدیث التهذیب و الاستبصار و الفقیه و المدینه و الکافی و غیرها - ثمّ ذکر أسانیده إلی العلّامه الحلّی عن المحقّق الحلّی عن السیّد فخّار عن شاذان بن

۱- ۱) . بحار الأنوار ۴۵/۱۰۸ .

۲- ۲) المصدر المتقدّم / ۱۶۹ .

جبرئیل عن جعفر الدورستی عن المفید عن الصدوق » .

و منها : ما ذکره الشیخ الحرّ العاملی فی الفائده الخامسه من خاتمه الوسائل قال : فی بیان بعض الطرق التی نروی فیها الکتب المذکوره (۱) عن مؤلّفیها ، و إنّما ذکرنا ذلک تیمّناً و تبرّکاً باتصال السلسله بأصحاب العصمه علیهم السلام لا لتوقّف العمل علیها لتواتر تلک الکتب ، و قیام القرائن علی صحّتها و ثبوتها - کما یأتی إن شاء اللّه تعالی - ثمّ ذکر طرقاً کثیره إلی الشهید الثانی و إلی المحقّق الثانی و إلی الشهید الأوّل ، ثمّ منهم بسندهم إلی العلّامه الحلّی ، عن المحقّق الحلّی ، عن السیّد فخار عن شاذان بن جبریل القمّی ، عن ابن أبی القاسم الطبری ، عن المفید الثانی ، عن أبیه ، و ذکر إسناداً آخر عن الشهید الأوّل بسنده عن ابن شهرآشوب ، عن أبیه و الداعی بن علی الحسینی ، و فضل اللّه بن علی الحسینی الراوندی ، و عبد الجلیل بن عیسی الرازی ، و محمّد و علی ابنی عبد الصمد النیسابوری ، و أحمد بن علی الرازی ، و محمّد بن الحسن الشوهانی ، و أبی علی الفضل بن الحسن الطبرسی ، و محمّد بن علی بن الحسن الحلبی ، و مسعود بن علی الصوأبی ، و الحسین بن أحمد بن طحال المقدادی ، کلهم عن الشیخین أبی علی الحسن بن محمّد بن الحسن الطوسی ، و أبی الوفاء عبد الجبار بن علی المقری ، عن الشیخ أبی جعفر محمّد بن الحسن الطوسی .

أقول : و یظهر من ذلک کثره طرق ابن شهرآشوب إلی الشیخ الطوسی ، و قد وقع هو فی سلسله الإجازات المذکوره فی البحار کثیراً ، أعرضنا عن ذکرها روماً للاختصار ، و یظهر منها الکثره أیضاً .

و قد ذکر الحرّ العاملی فی الفائده السادسه کلمات العدید من الأعلام فی القرون

۱- ۱) . ای التی ذکرها فی الفائده الرابعه .

المتأخّره ، الدالّه على استفاضه و اشتهار وصول الأصول و الكتب الروائيه الكثيره القديمه .

و منها : ما قاله السيّد ابن طاوس فى مقدّمه كتابه فلاح السائل : « و ربّما لا أذكر أوّل طريقى لكلّ حديث من هذا الكتاب لئلّا يطول ، و يكفى أنّنى أذكر طريقى إلى روايه كلّ ما رواه جدّى السعيد أبو جعفر الطوسى (تلقّاه اللّه جلّ جلاله ببلوغ المأمول) فإنّه روى فى جمله ما رواه عن الشيخ الصدوق هارون بن موسى التلعكبرى (قدّس اللّه روحه و نوّر ضريحه) كلّ ما رواه ، و كان ذلك الشيخ الصدوق قد اشتملت روايته على جميع الأصول و المصنّفات إلى زمانه - إلى أن قال - ثمّ رويته بعدّه طرق عن جدى أبى جعفر الطوسى ، كلّ ما رواه محمّد بن يعقوب الكلينى ، و كلّ ما رواه أبو جعفر محمّد بن بابويه ، و كلّ ما رواه السعيد المفيد محمّد بن محمّد بن النعمان ، و كلّ ما رواه السيّد المعظّم المرتضى ، و غيرهم ممّن تضمّن الفهرست و كتاب أسماء الرجال و غيرهما روايه جدى أبى جعفر الطوسى عنهم (رضوان اللّه جلّ جلاله عليهم و ضاعف إحسانه إليهم)

أقول : فمن طرقى فى الروايه إلى كلّ ما رواه جدى جعفر الطوسى فى كتاب الفهرست و كتاب أسماء الرجال و غيرهم من الروايات ، و ما أخبرنى به جماعه من الثقات منهم الشيخ حسين بن أحمد السوراوى إجازه فى (جمادى الأخرى سنه تسع و ستّمائه) قال : أخبرنى محمّد بن أبى القاسم الطبرى ، عن الشيخ المفيد أبى على ، عن والده جدى السعيد أبى جعفر الطوسى - ثمّ ذكر طريقاً آخر عن الشيخ على بن يحيى الخيّاط الحلّى ، عن الشيخ عربى بن مسافر العبادى ، عن محمّد بن أبى القاسم الطبرى ، عن أبى على عن والده ، و ذكر طريقاً ثالثاً عن الشيخ اسعد بن عبد القاهر الأصفهانى ، عن أبى الفرج على بن السعيد أبى الحسين

الراوندی ، عن الشیخ أبی جعفر محمّد بن علی بن الحسن الحلبی ، عن الشیخ الطوسی قال : أقول و هذه روایتی عن أسعد بن عبد القاهر الأصفهانی اشتملت علی روایتی عنه الکتب و الأصول و المصنّفات ، و بعید أن یکون قد خرج عنها شیء من الذی أذکره من الروایات » .

أقول : و هناک نماذج من الطرق الاُخری الکثیره یمکن استخراجها عن الإجازات التی یجدها المتتبع فی مظانّها من الکتب التی أشرنا إلیها و غیرها .

و المحصّل منها اتّصال سلاسل أسانید هذه الإجازات عبر هؤلاء الأعلام إلی الشیخ الطوسی ، أو المفید ، أو الصدوق ، و غیرهم إلی أصحاب الکتب و الأصول .

إشکال و دفع : هذا و قد یشکل علی هذا التصحیح بأنّ الإجازات المتصله إنّما توقع و تُنشأ و تؤخذ لأجل التبرّک بالاتصال بسلسله السند بالمعصومین علیهم السلام ، لا أنّه طریق لروایه الکتب و الأصول ، بل قد یطفح التصریح بذلک من بعض عبائرهم .

مضافاً إلی أنّه من المقطوع به عدم وصول کلّ ما اشتمل علیه کتاب الفهرست ، و ما اشتمل علیه کتاب أسماء الرجال إلی مثل الشهید الثانی ، و المحمّدون الثلاثه المتأخّرون . و حینئذ لا یعلم أنّ الکتب التی استطرف منها ابن إدریس مثلاً ، أو التی استخرج منها الفاضلان ، أو السیّد ابن طاوس ، أو ابن شهرآشوب ، و غیرهم ممّن تقدّم ذکرهم ، هی من الکتب الواصله للشهید و للمحقّق الثانی مثلاً ـ عن ذلک الطریق ، و علیه لا ـ یمکن الحکم بصحّه الطریق بالمعنی المصطلح علیه ، و هل یظنّ أنّ الحرّ العاملی حین أجاز و استجاز من المجلسی ، و کذا السیّد هاشم البحرانی ، أنّ کلاً منهما ناول الآخر جمیع الکتب و هذه مجازفه فی الدعوی (۱) .

۱- ۱) قد تقدّم نظیر هذا الاشکال فی أول هذا الفصل مع بعض الاجابات عنه .

و دفع هـذا الاشـكال : إنّ هـذا الإشـكال و إن كان له وجه ، إلّا أنّ فيه إفراطاً و غفلةً عن واقع حال الإجازات ، و ذلك لأنّ هـذه الإجـازات هى طرق منـاوله تلـك الكتـب ، بشـهاده أنّهـم يميّزون بين مجموعـات الكتب المشـهوره بعضـها عن البعض الآـخر ، فيخصّون بعضـها الأـوّل مثلاً ـ بمجموعه من الطرق ، و البعض الآـخر بمجموعه أخرى من الطرق ، و هكـذا دواليك ، بل يميّزون بعضـها الثالث بطريق أو طريقين و هلم جرّا ، و كذا يميّزون بعض الكتب غير المشـهوره بطريق غير طريق الكتب المشهوره ، كما أنّ ديـدنهم كـان على المقابله فى النُّسـخ ، بأن يعيّر المجيز المسـتجيز ليقابل النسـختين ليطمئنّ بتوافقهما ، و لـذا تراهم يـذكرون العـدد المسـلسل لمجموع أحـاديث كـلّ كتـاب ، و أوّلهـا و آخرهـا ، و عـدد الفصول و الأبواب ، تحفّظاً منهم على عـدم تطرّق التخليـط أو الزيـاده و النقصـان ، و عليـك بـالنظر إلى خـاتمه الوسائـل و البحـار و مفتتـح كتـاب إثبات الهـداه و غيرها من كتب الإجازات لترى حقيقه ذلك ، نعم القدر المتيقّن و المطمئنّ به لهذا التصـحيح مع ملاحظه نكته الوجه فى الإشكال هو فى الكتب المشـهوره النُّسَـخ فى تلـك الطبقـات ، و إن لم تكن متواتره ، و قـد تقـدّم فى فصل أحوال الكتب بيان طريقه اسـتكشاف شـهره الكتاب .

و الحاصـل : إنّ الطريـق المسـتكشف لهؤلاـء الأعلاـم مـن إجـازات المتـأخّرين عليهم إن نُصّ على اسم الكتـاب بخصـوصه عند المتـأخّر صاحب الإجازه فى إجازته فهو ، و إلّا فلا بـدّ أن يكون الكتاب قـد أحرز أنّه متكثّر النُّسـخ فى تلك الطبقات ، و يطمئنّ بشمول الطريق إليه ، و إلّا فعموم العباره فى لفظ الإجازه من المتأخّر لا يُراد منه جميع الكتب بالاستغراق التامّ قطعاً .

الأمر الرابع : مفردات رجاليّه مضطربه

كما هو الحال فی علی بن أبی حمزه البطائنی و أحمد بن هلال و محمّد بن أبی زینب أبی الخطاب و یونس بن ظبیان و غیرهم ممّن کانت لهم فتره استقامه ثمّ أعقبتها فتره انحراف و ضلال .

المعروف عند القدماء البناء علی تصحیح روایات هؤلاء و الاعتماد علیها فی ما رُوی عنهم فی فتره استقامتهم ، و لکنّه لم یعتمد الکثیر من الطبقات المتأخّره علی روایاتهم ، استناداً إلی ما ورد فی حقّهم من الذموم و اللعن ، و حیث أنّ ذلک لا ینهض لطرح جمله روایاتهم ، بل غایته التفصیل بین روایات فتره الاستقامه و فتره الانحراف ، و الوجه فی ذلک إجمالاً :

إنّ دیدن الطائفه من رواتهم و أعیانهم و وجوه نَقَله الأخبار کان علی مقاطعه أصحاب رءوس البدع و الفرق المنحرفه ، فإذا ما تلبّس أحد بذلک قاطعوه و نبذوا الروایه عنه ، و علیه فإذا عُثر علی روایه منهم عنه فیعلم من ذلک أنّ الروایه وقعت منهم عنه أیّام استقامته قبل انحرافه ، و تکون حینئذ معتبره ،و هذا وجه اعتبار الروایه حینئذ علی نحو الإجمال .

أما الوجه التفصیلی علی ذلک ، ففی مورد البطائنی فقد روی الکشّی تحت عنوان الواقفه ، بسنده عن یونس بن یعقوب ، قال : قلت لأبی الحسن الرضا علیه السلام :

أعطی هؤلاء الذین یزعمون أنّ أباک حیّ من الزکاه شیئاً ؟ قال : « لا تعطهم فإنّهم

كفّار مشركون زنادقه » (۱) .

و روى أيضاً عن محمّد بن عاصم قال : سمعت الرضا عليه السلام يقول :

« يا محمّد بن عاصم بلغنى أنّك تجالس الواقفه،قلت : نعم جعلت فداك اجالسهم و أنا مخالف لهم،قال : لا تجالسهم فإنّ اللّه عزّ و جلّ يقول (وَ قَدْ نَزَّلَ عَلَيْكُمْ فِي الْكِتابِ أَنْ إِذا سَمِعْتُمْ آياتِ اللّهِ يُكْفَرُ بِها وَ يُسْتَهْزَأُ بِها فَلا تَقْعُدُوا مَعَهُمْ حَتّى يَخُوضُوا فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ) (۲)يعنى بالآيات،الأوصياء الذين كفروا بها الواقفه » (۳) .

و روى الكشّى أيضاً عن يحيى بن المبارك قال : كتبت إلى الرضا عليه السلام بمسائل فأجابنى ، و كنت ذكرت فى آخر الكتاب قول اللّه عزّ و جلّ (مُذَبْذَبِينَ بَيْنَ ذلِكَ لا إِلى هؤُلاءِ وَ لا إِلى هؤُلاءِ) (۴) ، فقال :

« نزلت فى الواقفه و وجدت الجواب كلّه بخطّه : ليس هم من المؤمنين و لا من المسلمين،هم من كذّب بآيات اللّه،و نحن أشهر معلومات،فلا جدال فينا و لا رفث و لا فسوق فينا،أنصب لهم من العداوه يا يحيى ما استطعتَ » (۵) .

و روى الكشّى أيضاً عن يونس بن عبد الرحمن قال : مات أبو الحسن عليه السلام و ليس من قوّامه أحد إلّا و عنده المال الكثير ، و كان ذلك سبب وقوفهم و جحودهم موته ، و كان عند زياد القندى سبعون ألف دينار ، و عند على بن أبى حمزه ثلاثون ألف

۱- ۱) الكشّى ۷۵۶/۲ ، الحديث ۸۶۲ ، طبعه آل البيت عليهم السلام .

۲- ۲) . النساء / ۱۴۰ .

۳- ۳) الكشّى ۷۵۶/۲ ، الحديث ۸۶۴ .

۴- ۴) النساء / ۱۴۳ .

۵- ۵) الكشّى ۷۵۶/۲ ، الحديث ۸۸۰ .

دینار ، قال : فلما رایت ذلک و تبیّن علیّ الحق و عرفت من أمر أبی الحسن الرضا علیه السلام ما علمت تکلّمت و دعوت الناس إلیه ، قال : فبعثا إلیّ و قالا : ما تدعو إلی هذا ، إن کنت ترید المال فنحن نغنیک ، و ضمّنا لی عشره آلاف دینار ، و قالا لی کفّ . قال یونس : فقلت لهما أما روینا عن الصادقین علیهم السلام أنّهم قالوا :

« إذا ظهرت البدع فعلی العالم أن یُظهر علمه،فإن لم یفعل سُلب نور الإیمان،

و ما کنتُ لأدع الجهاد و أمر اللّه علی کلّ حال فناصبانی و أظهرا لی العداوه » (۱) .

و غیر ذلک یجدها المتتبّع فی کتاب رجال الکشّی فی ترجمه رؤساء فرقه الواقفه و ما رواه الصدوق فی إکمال الدین و الشیخ فی الغیبه و غیرها من المظانّ الأخری الدالّه علی مقاطعه الشیعه بشدّه لرؤساء الوقف حسماً لمادّه ضلالتهم .

و علیه فیظهر من کلّ ذلک أنّهم لم یتحمّلوا الروایه عنهم فی فتره انحرافهم و أنّ ما رووه عنهم فقد کان فی فتره استقامتهم السابقه ، حیث کان البطائنی من وجوه الرواه و أعیان الطائفه ، و کان قائداً لأبی بصیر یحیی بن القاسم ، و من ثمّ کان وکیلاً للإمام موسی بن جعفر علیه السلام ، و قد صنّف کتباً عدّه ، منها کتاب الصلاه ، و کتاب الزکاه ، و کتاب التفسیر أکثره عن أبی بصیر و کتاب جامع فی أبواب الفقه ، کما ذکر ذلک النجاشی ، و قد روی کتبه عنه محمّد بن أبی عُمیر - المعروف بتشدّده و حیطته فی الروایه - و صفوان بن یحیی .

و من ثمّ یتحصّل أنّ الراوی عنه إن کان اثنی عشریاً فیعلم من ذلک أنّ روایته عنه کانت أیّام استقامته ، و إن کان الراوی عنه من الواقفه فلا یحرز أنّ ذلک عنه فی أیّام استقامته .

۱- ۱) الکشّی ۷۵۶/۲ ، الحدیث ۹۴۶ .

هذا مضافاً إلی ما یظهر من الروایات من عدم امتداد عمره بعد انحرافه ، و من ثمّ أودعت الطائفه روایاته فی کتبهم و أکثروا منها .

و قد أشار إلی ذلک الشیخ الطوسی فی العدّه فی الفصل الخامس من باب الخبر الواحد فی معرض کلامه عن الراوی إذا کان من فرق الشیعه مثل الفطحیه و الواقفه و الناووسیه قال : « و إن کان ما رووه لیس هناک ما یخالفه و لم یعرف من الطائفه العمل بخلافه وجب أیضاً العمل به إذا کان متحرّجاً فی روایته ، موثوقاً فی أمانته ، و إن کان مخطئاً فی أصل الاعتقاد ، و لأجل ما قلناه عملت الطائفه بأخبار الفطحیه مثل عبد اللّه بن بکیر ، و غیره و أخبار الواقفه مثل سماعه بن مهران ، و علی بن أبی حمزه ، و عثمان بن عیسی ، و من بعد هؤلاء بما رواه بنو فضال ، و بنو سماعه ، و الطاطریّون ، و غیرهم فی ما لم یکن عندهم فیه خلافه ، و أمّا ما ترویه الغلاه و المتّهمون و المضعّفون و غیر هؤلاء فما یختصّ الغلاه بروایته ، فإن کانوا ممّن عُرف لهم حال استقامه و حال غلوّ عُمل بما رووه فی حال الاستقامه و تُرک ما رووه فی حال خطئهم (تخلیطهم) و لأجل ذلک عملت الطائفه بما رواه أبو الخطاب محمّد بن أبی زینب فی حال استقامته و ترکوا ما رواه فی حال تخلیطه ، و کذلک القول فی أحمد بن هلال العبرتائی و ابن أبی عذافر و غیر هؤلاء ، فأمّا ما یرویه فی حال تخلیطهم فلا یجوز العمل به علی کلّ حال » (۱) .

و أمّا الکلام فی أحمد بن هلال العبرتائی ، فقد روی الکشّی عن علی بن محمّد بن قتیبه قال : حدّثنی أبو حامد المراغی قال : ورد علی القاسم بن علاء نسخه ما کان خرج من لعن ابن هلال ، و کان ابتداء ذلک أنّ کتب علیه السلام إلی نوّابه

۱- ۱) العده ۱۵۰/۱ ، الطبعه الحدیثه .

(قوّامه بالعراق) : « احذروا الصوفى المتصنّع »قال : و كان من شأن أحمد بن هلال أنّه كان قد حجّ أربعاً و خمسين حجّه ، عشرون منها على قدميه ، قال : و قد كان رواه أصحابنا بالعراق لَقَوه و كتبوا منه ، فأنكروا ما ورد فى مذمّته ، فحملوا القاسم بن علاء على أن يراجع فى أمره فخرج إليه :

« قد كان أمرنا نفذ إليه فى المتصنّع ابن هلال - لا رحمه اللّه - بما قد علمت و لم يزل لا غفر اللّه له ذنبه و لا أقال له عثرته،يداخل فى أمرنا بلا إذن منّا و لا رضا،يستبدّ برأيه، فيتحامى من ديوننا (من ذنوبه) لا يمضى من أمرنا إيّاه إلّا بما يهواه و يريده، أرداه اللّه بذلك فى نار جهنم،فصبرنا عليه حتّى وتر اللّه بدعوتنا عمره و كُنّا قد عرّفنا خبره قوماً من موالينا فى أيّامه - لا رحمه اللّه - و أمرناهم بإلقاء ذلك إلى الخاصّ من موالينا و نحن نبرأ إلى اللّه من ابن هلال لا رحمه اللّه و لا من لا يبرأ منه (و اعلم الإسحاقى) سلّمه اللّه و أهل بيته ممّا أعلمناك من حال هذا الفاجر،و جميع من كان سألك و يسألك عنه من أهل بلده و الخارجين و من كان يستحق أن يطّلع على ذلك،فإنّه لا عذر لأحد من موالينا فى التشكيك فى ما روى عنّا ثقاتنا قد عرفوا بأنّنا نفاوضهم بسرّنا و نحمله إيّاه إليهم و عرفنا ما يكون من ذلك إن شاء اللّه تعالى » .

قال : و قال أبو حامد فثبت قوم على إنكار ما خرج فيه،فخرج « لا أشكر اللّه قدره لم يدعو المرء ربّه بأن لا يزيغ قلبه بعد أن هداه و أن يجعل ما منّ به عليه مستقراً و لا يجعله مستودعاً،و قد علمتم ما كان من امر الدهقان - عليه لعنه اللّه - و خدمته و طول صحبته، فأبدله اللّه بالإيمان كفراً حين فعل ما فعل فعاجله بالنقمه و لم يمهله و الحمد للّه لا شريك له و صلى اللّه على محمّد و آله و سلم ».

و قد ذكر الشيخ مقطعاً من التوقيع الثانى فى كتاب الغيبه ، و ذكر أيضاً فى باب المذمومين الذين ادّعوا البابيّه لعنهم اللّه قال : « و منهم أحمد بن هلال الكرخى ،

قال أبو على بن همّام : كان أحمد بن هلال من أصحاب أبى محمّد عليه السلام فأجمعت الشيعه على وكاله محمّد بن عثمان رضى اللّه عنه بنصّ الحسن عليه السلام فى حياته ، و لما مضى الحسن عليه السلام قالت الشيعه الجماعه له : أ لا تقبل أمر أبى جعفر محمّد بن عثمان و ترجع إليه و قد نصّ عليه الإمام المفترض الطاعه ؟ فقال لهم : لم أسمعه ينصّ عليه بالوكاله ، و ليس أنكر أباه يعنى عثمان بن سعيد فأمّا إن أقطع أنّ أبا جعفر وكيل صاحب الزمان فلا أجسر عليه ، فقالوا : قد سمعه غيرك ، فقال :

أنتم و ما سمعتم ، و وقف على أبى جعفر فلعنوه و تبرّءوا منه ، ثمّ ظهر التوقيع على يد أبى القاسم الحسين بن روح بلعنه و البراءه منه فى جمله من لُعن » .

أقول : و قال النجاشى فيه : « صالح الروايه يُعرف منها و يُنكر ، و قد روى فيه ذموم سيدنا أبى محمّد العسكرى عليه السلام » ، انتهى .

و الظاهر وقوع الاشتباه من النجاشى لأنّ ظاهر التوقيعات ، و كذا عباره الشيخ فى الغيبه السابقه أنّها صادره من الناحيه المقدّسه على يد النوّاب ، كما أنّ الظاهر أنّه صدر فيه ثلاث توقيعات ، إذ القاسم بن علاء كان من الوكلاء الذين تردهم التوقيعات بتوسّط العمرى و الحسين بن روح و لو كان الذمّ صدر من عهد العسكرى لما كان هناك مجالاً لبقاء رواه الأصحاب بالعراق على التردّد فى عهد الحجّه عجّل اللّه فرجه ، مضافاً إلى أنّ بدأ انحرافه كما يظهر من كلام الشيخ فى الغيبه هو بسبب توقّفه عن محمّد بن عثمان العمرى و افتراقه عن الشيعه ، مضافاً إلى إشارته عجّل اللّه فرجه فى التوقيع الثانى إلى موته بينما العسكرى عليه السلام توفّى قبل هلاك العبرتائى الذى مات سنه سبعه و ستين بعد المائتين .

ثمّ إنّه يظهر جلياً من التوقيعات عند قوله عليه السلام فى التوقيع : « انّه لم يدعو اللّه أن يجعل ايمانه مستقراً و أن لا يزيغ قلبه »و من كلمات الأصحاب فى حقّه إنّه كان له

فتره استقامه ، ثمّ فتره انحراف . و أنّه بعد انحرافه قاطعوه و قد روى الصدوق فى إكمال الدين عن شيخه ابن الوليد عن سعد بن عبد اللّه قوله : « ما رأينا و لا سمعنا بمتشيّع رجع عن تشيعه إلى النصب إلّا أحمد بن هلال » .

هذا مضافاً إلى ما سبق من عباره الشيخ فى العدّه و ما يظهر من النجاشى و الغضائرى و الصدوق من التفصيل فى العمل بروايته ، كما أنّه يظهر ممّا سبق أنّ الطائفه قد قاطعته بعد انحرافه ، و إن تردّدوا فى بادئ الأمر ، إلّا أنّهم فى مآل الأمر استثبتوا من انحرافه ، و من ثمّ فإنّ ما رووه عنه و اعتمدوا عليه منه ، لا بدّ أن يكون بلحاظ أيّام استقامته .

و بذلك يظهر وجه التفصيل فى روايات محمّد بن أبى زينب الخطاب و يونس بن ظبيان (۱) و ما شاكلهم من رؤساء الجماعات الضّاله المنحرفه ، و يتّضح ذلك جلياً بملاحظه تراجمهم فى الأصول الرجاليّه ، و أنّ الطائفه قد قاطعتهم و نبذت الروايه عنهم بعد انحرافهم ، فيتجه التفصيل فى رواياتهم فى الحالتين ، و يستعلم ذلك من كون الراوى عنه إمامياً أو غيره .

و يحسن هاهنا نقل ما قاله الشيخ البهائى فى مشرق الشمسين : « المستفاد من تصفّح كتب علمائنا المؤلّفه فى السير و الجرح و التعديل أنّ أصحابنا الإماميه كان اجتنابهم - لمن كان من الشيعه على الحق أوّلاً ثمّ أنكر إمامه بعض الأئمّه عليهم السلام - فى أقصى المراتب ، بل كانوا يحترزون عن مجالستهم فضلاً عن أخذ الحديث عنهم ،

۱- ۱) . لا يخفى انه قد وقع الخلاف كثيراً فى يونس بن ظبيان بين الرجاليين المتأخّرين كثيراً على طرفى نقيض ، فبين موثّق له إلى درجه الأجلّاء ، مستند فى ذلك إلى قرائن كثيره على ذلك ، و بين مضعّف له إلى النهايه ، مستند فى ذلك إلى الطعون و الذموم الصادره فيه ، و وجه الجمع بينهما هو التفريق بين فتره استقامته و انحرافه .

بل كانت تظاهرهم بالعداوه لهم أشدّ من تظاهرهم بها للعامّه ، فإنّهم كانوا يُتاقون العامّه ، و يجالسونهم ، و ينقلون عنهم ، و يظهرون لهم أنّهم منهم ، خوفاً من شوكتهم ، لأنّ حكّام الضلال منهم ، و أمّا هؤلاء المخذلون فلم يكن لأصحابنا الإماميه ضرورهٌ داعيه إلى أن يسلكوا معهم على ذلك المنوال ، و خصوصاً الواقفيه فإنّ الإماميه كانوا فى غايه الاجتناب لهم و التباعد عنهم ، حتّى أنّهم كانوا يسمّونهم الممطوره ، أى الكلاب التى أصابها المطر .

و أئمّتنا عليهم السلام كانوا ينهون شيعتهم من مجالستهم و مخالطتهم ، و يأمرونهم بالدعاء عليهم فى الصلاه و يقولون إنّهم كفّار مشركون زنادقه ، و إنّهم شرّ من النواصب و إنّ مَن خالطهم فهو منهم و كُتُب أصحابنا مملوءه بذلك ، كما يظهر لمن تصفّح كتاب الكشّى و غيره ، فإذا قبل علماؤنا - و سيّما المتأخّرون منهم - روايه رواها رجل من ثقات الإماميه عن أحد من هؤلاء و عوّلوا عليها و قالوا بصحّتها مع علمهم بحاله ، فقبولهم لها و قولهم بصحّتها لا بدّ من ابتنائه على وجه صحيح لا يتطرّق به القدح إليهم ، و لا إلى ذلك الرجل الثقه الراوى عن من هذا حاله ، كأن يكون سماعه منه قبل عدوله عن الحق و قوله بالوقف ، أو بعد توبته و رجوعه إلى الحق ، أو إنّ النقل إنّما وقع من أصله الذى ألّفه و اشتهر عنه قبل الوقف ، أو من كتابه الذى الّفه بعد الوقف ، و لكنّه أخذ ذلك الكتاب عن شيوخ أصحابنا الذين عليهم الاعتماد ، ككتاب على بن الحسن الطاطرىّ - فإنّه و إن كان من أشدّ الواقفه عناداً للإماميه - فإنّ الشيخ شهد له فى الفهرست بأنّه روى كتبه عن الرجال الموثوق بهم و بروايتهم ، إلى غير ذلك من المحامل الصحيحه ، و الظاهر أنّ قبول المحقّق روايه على بن أبى حمزه - مع تعصّبه فى مذهبه الفاسد - مبنىّ على ما هو الظاهر من كونها منقوله من أصله ، و تعليله يُشعر بذلك فإنّ الرجل من أصحاب

الأصول ، و كذلك قول العلّامه بصحّه روايه إسحاق بن جرير عن الصادق عليه السلام ، فإنّه ثقه من أصحاب الأصول أيضاً ، و تأليف هؤلاء اصولهم كان قبل الوقف ، و أنّه وقع فى زمن الصادق عليه السلام فقد بلغت عن مشايخنا (قدّس اللّه أرواحهم) أنّه قد كان من دأب أصحاب الأصول أنّهم إذا سمعوا من أحد الأئمّه عليهم السلام حديثاً بادروا إلى إثباته فى اصولهم ، لئلّا يعرض لهم نسيان بعضه أو كلّه بتمادى الأيّام و توالى الشهور و الأعوام ، و اللّه أعلم بحقائق الأمور » (۱) .

۱- ۱) مشرق الشمسين : ۲۷۳ ، الطبعه الحجريه .

الأمر الخامس : أقسام المراسيل فی الاعتبار أو درجات الضعف فی الخبر

فإنّه جری و شاع فی عصرنا النظره إلی استتمام الخبر لشرائط الحجّیه فی نفسه ، فإن تمّت فهو ، و إلّا فإن اختلّ منه شرط من الشرائط فیُعزب عنه بالمرّه ، تحت مقوله أنّه غیر واجد لشرائط الحجّیه ، فیستوی مع غیره ممّا هو فاقد للشرائط فی عدم الحجّیه .

و الصحیح هو تمییز الناقد لشرائط الحجّیه علی أقسام و درجات ، و ذلک لأهمّیته القصوی فی النظره المجموعیّه للأخبار ، و کیفیّه حصول الاستفاضه و المعاضده بین الأخبار ببعضها البعض ، و علی ذلک یجب التفرقه بین أنواع الإرسال فی الخبر ، فتاره إرسال فی طبقه و أخری فی طبقات ، کما أنّه تاره بلفظه (عن رجل) و أخری بلفظه (روی عن فلان) و ثالثه بلفظ (عمّن ذکره) و رابعه بلفظ (بعض أصحابنا) ، و خامسه بلفظ (عن غیر واحد من أصحابنا) أو (عن جماعه)

کما أنّ الخبر المرسل أو المرفوع تاره یوجد فی الکتب الأربعه و ما یقرب منها ، کبقیّه کتب الصدوق و الشیخ و المحاسن و البرقی و قرب الإسناد و نحوها ، و أخری یوجد فی کتب دونها فی الشهره ککتاب الدعائم و الأشعثیات و الفقه الرضوی و التفسیر المنسوب إلی الإمام العسکری علیه السلام و نحوها .

کما أنّه تاره یکون متکرّراً و أخری معنیً و مضموناً ، کما أنّ مجموعه الأخبار

تاره تكون حسان - بناء على عدم حجّيه الخبر الحسن - أو القويّه ، و أخرى طرقاً مجهوله أو غير موثّقه من غير الإماميه لكنّها ممدوحه ، فإنّ هذه الأقسام تختلف فى كيفيّه التعاضد و توليد الوثوق بالصدور من جهه الكيف و الكمّ ، و عليه فكيلها بمكيال واحد بدعوى فقدها لشرائط الحجّيه غفله عن هذا الجانب .

مضافاً إلى أنّ بعضها و إن كان من حيث الصوره فاقداً لشرائط الحجّيه ، إلّا أنّه حقيقه واجد لها بالتدبّر ، و ذلك مثل التعبير بمثل أصحابنا ، أو من غير واحد ، أو عن جماعه ، فإنّ الدارج عند الرواه إراده الثقات الإماميّه من هذا التعبير ، و ان كان الجمود على اللفظ بلحاظ مؤداه اللغوى أعمّ من ذلك ، بل الظاهر أنّهم يميّزون بين التعبير عن قولهم (عن بعض أصحابنا) و(عن رجل من بعض أصحابنا) ، لا سيّما إذا كان المرسِل مثل جميل بن دراج ، و ابن أبى عمير ، و صفوان بن يحيى ، و الحسن بن محبوب ، و نحوهم من فقهاء الرواه .

و لذلك قال الشيخ الطوسى فى العدّه : « و إذا كان احد الراويين معروفاً و الآخر مجهولاً ، قدّم خبر المعروف على خبر المجهول ، لأنّه لا يؤمن أن يكون المجهول على صفه لا يجوز معها قبول خبره . . . و إذا كان أحد الراويين مُسنداً و الآخر مرسلاً نُظر فى حال المُرسل ، فإن كان ممّن يُعلم أنّه لا يُرسل إلّا عن ثقه موثوق به فلا ترجيح لخبر غيره على خبره ، و لأجل ذلك سوّت الطائفه بين ما يرويه محمّد بن أبى عمير و صفوان بن يحيى و أحمد بن محمّد بن أبى نصر و غيرهم من الثقات الذين عُرفوا بأنّهم لا يروون و لا يُرسلون إلّا عمّن يوثق به ، و بين ما أسنده غيرهم ، و لذلك عملوا بمراسيلهم إذا انفردوا عن روايه غيرهم . .

فأما إذا انفردت المراسيل فيجوز العمل به على الشرط الذى ذكرناه ، و دليلنا على ذلك الأدلّه التى قدّمناها على جواز العمل بأخبار الآحاد ، فإنّ الطائفه

كما عملت بالمسانيـد عملت بالمراسـيل ، فبما يُطعن فى واحـد منهما يطعن فى الآخر ، و ما أجاز أحـدهما أجاز الآخر ، فلا فرق بينهما على حال » (۱) .

و قد تقدّم فى فصل التوثيقات العامّه البحث فى خصوص مراسيل ابن أبى عمير فلاحظ .

۱- ۱) العده ۱۵۴/۱ ، الفصل الخامس من باب الأخبار ، الطبعه الحديثه .

الأمر السادس : بيان حال من رُمی بالغلوّ

الأوّل : محمّد بن سنان

اشاره

و قد وقع فی إسناد کثیر من الروایات ، قیل إنّها تبلغ سبعمائه و سبعه و تسعون (۷۹۷) مورداً ، فمن ثمّ کان تنقیح الحال فیه جدیراً بالاهتمام ، و قد روی هو عن خلق کثیر ، فقیل إنّ روایته عن ابن مُسکان تبلغ واحد و ستین و مائه (۱۶۱) ، و هو کما قد روی عن أصحاب الإجماع و الثقات الکبار روی أیضاً عن الزیدیه و غیرهم من رُمی بالغلوّ کأبی الجارود زیاد بن منذر العبدی الکوفی ، و عن یونس بن ظبیان ، و المفضل بن صالح ، و المفضّل بن عمر الجعفی الکوفی ، و عن علی بن أبی حمزه البطائنی ، و عن عمرو بن شمر ، و فرات بن الأحنف ، و داوود بن کثیر الرقّی و غیرهم ، کما قد روی عن جماعه من المتکلّمین من أمثال أبی جعفر الأحول ، و ابن الطیار ، و الحمزه بن الطیار ، و عمر بن قیس الماصر . کما قد روی عنه جمله کثیره من الثقات الأجلّاء و أصحاب الإجماع ، کصفوان ، و الحسن بن محبوب ، و الحسین بن سعید ، و البرقی ، و ابن أبی نجران ، و إبراهیم بن هاشم ، و یونس ، و الفضل بن شاذان ، و زکریا ، و محمّد بن إسماعیل بن بزیع ، و الحسین بن أبی الخطاب ، و علی بن أسباط ، و ابن الحکم ، و ابن النعمان ، و العبّاس بن معروف ، و أیّوب بن نوح ، و محمّد بن عبد الجبّار ، و محمّد بن عیسی بن عبید ، و یعقوب بن یزید ، و الوشّاء ، و أحمد بن محمّد بن عیسی

الأشعرى ، و الحسن بن فضال ، و الحسن بن على بن يقطين ، كما قد روى عنه من رُمى بالغلوّ كسهل بن زياد ، و بكر بن صالح محمّد بن جمهور العمى ، و محمّد بن على الكوفى أبو سمينه الصيرفى .

و إليک عرض لأهمّ ما قيل فيه :

١ . قال عنه النجاشى : « محمّد بن سنان أبو جعفر الزاهرى من ولد زاهر مولى عمرو بن الحمق الخزاعى ، كان أبو عبد اللّه بن العياش يقول : حدّثنا أبو عيسى محمّد بن أحمد بن محمّد بن سنان ، قال : هو محمّد بن الحسن بن سنان مولى زاهر توفّى أبوه الحسن و هو طفل ، و كفّله جدّه سنان فنسب إليه ، و قال أبو العبّاس أحمد بن محمّد بن سعيد إنّه روى عن الرضا عليه السلام ، قال و له مسائل عنه معروفه ، و هو رجل ضعيف جدّاً لا يُعوّل عليه و لا يلتفت إلى ما تفرّد به ، و قد ذكر أبو عمرو فى رجاله : أبو الحسن على بن محمّد بن قُتيبه النيشابورى قال : قال أبو محمّد بن الفضل شاذان : لا احلّ لكم أن تروا أحاديث محمّد بن سنان ، و ذكر أيضاً أنّه وجد بخطّ أبى عبد اللّه الشاذانى انّى سمعت القاضى (العاصمى) يقول :

إنّ عبد اللّه بن محمّد بن عيسى الملقّب ببنان قال : كنت مع صفوان بن يحيى بالكوفه فى منزل إذ دخل علينا محمّد بن سنان ، و قال صفوان : إنّ هذا ابن سنان لقد همّ أن يطير غير مرّه فقصصناه حتّى ثبت معنا .

و هذا يدلّ على اضطراب كان و زال ، و قد صنّف كتباً منها كتاب الطرائف ، ثمّ ذكر مسنده إليه عن محمّد بن الحسين بن أبى الخطّاب عنه . و كتاب الأضله و كتاب المكاسب و كتاب الحجّ و كتاب الصيد و الذبائح و كتاب الشراء و البيع و كتاب الوصيّه و كتاب النوادر و ذكر سنده إلى محمّد بن الحسين ابن أبى الخطّاب عنه .

هذا و قد ضعّفه النجاشی أیضاً فی ترجمه میّاح المدائنی .

۲ . ما قاله الشیخ فی الفهرست : « محمّد بن سنان له کتب ، و قد طعن علیه و ضعّف ، و کتبه مثل کتب الحسین بن سعید علی عددها ، و له کتاب النوادر و جمیع ما رواه إلّا ما کان فیها من تخلیط أو غلوّ ، أخبرنا بکتبه و روایاته جماعه عن أبی جعفر بن بابویه عن أبیه و محمّد بن الحسن جمیعاً عن سعد و الحمیری و محمّد بن یحیی عن محمّد بن الحسین و أحمد بن محمّد عنه ، و رواها ابن بابویه عن محمّد بن علی ماجیلویه عن محمّد بن أبی القاسم عمّه عن محمّد بن علی الصیرفی عنه » .

و ترجم له الشیخ فی موضع آخر فی الفهرست قائلاً : « له رساله أبی جعفر الجواد علیه السلام إلی أهل البصره ، أخبرنا بها ابن أبی جیّد ، عن ابن الولید ، عن الصفّار ، عن أحمد بن محمّد المدائنی ، عن الحسن بن شمّون ، عن محمّد بن سنان ، عن أبی جعفر الثانی علیه السلام » .

و عدّه الشیخ فی رجاله من أصحاب الکاظم علیه السلام و من أصحاب الرضا علیه السلام و من أصحاب الجواد علیه السلام أیضاً ، إلّا أنّه قال عند عدّه من أصحاب الرضا علیه السلام : « محمّد بن سنان ضعیف » .

۳ . قد عدّه البرقی من أصحاب الأئمّه الثلاثه .

۴ . ما رواه الکشّی (۱) :

الأولی : عن حمدویه بن نصیر أنّ أیّوب بن نوح دفع إلیه دفتراً فیه أحادیث محمّد بن سنان ، فقال لنا : إن شئتم أن تکتبوا ذلک فافعلوا ، فإنّی کتبت عن

۱- ۱) الکشّی : الحدیث ۹۷۶ ، طبعه آل البیت .

محمّد بن سنان و لكن لا أروى لكم أنا عنه شيئاً ، فإنّه قال قبل موته : كلّما حدّثتكم به لم يكن لى سماع و لا روايه و انّما وجدته .

الثانيه :و روى أيضاً (۱) عن محمّد بن مسعود قال : حدّثنى على بن محمّد القمى ، عن أحمد بن محمّد بن عيسى ، قال : كُنّا عند صفوان بن يحيى فذكر محمّد بن سنان ، فقال : إنّ محمّد بن سنان كان من الطيّاره فقصصناه .

الثالثه : و روى أيضاً عن محمّد بن مسعود عن عبد اللّه بن حمدويه قال : سمعت الفضل بن شاذان يقول : لا أستحلّ أن أروى أحاديث محمّد بن سنان .

الرابعه : و ذكر الفضل فى بعض كتبه إنّ من الكذّابين المشهورين ابن سنان و ليس بعبد اللّه ، و قال فى ترجمه أبى سمينه محمّد بن على الصيرفى : و ذكر الفضل فى بعض كتبه الكذابون المشهورون أبو الخطاب ، و يونس بن ضبيان ، و يزيد الصائغ ، و محمّد بن سنان ، و أبو سمينه أشهرهم .

الخامسه : و روى أيضاً عن ابن قتيبه النيشابورى ، عن الفضل أنّه قال : « ردّوا أحاديث محمّد بن سنان و قال : لا أحلّ لكم أن تروا أحاديث محمّد بن سنان عنّى ما دمت حيّاً ، و أذن فى الروايه بعد موته » (۲) .

السادسه : و روى أيضاً ما تقدّم من حكايه النجاشى عنه .

السابعه : و قال : قد روى عنه الفضل ، و أبوه ، و يونس ، و محمّد بن عيسى العبيدى ، و محمّد بن الحسين بن أبى الخطاب ، و الحسن و الحسين ابنا سعيد الأهوازيان و أبناء دندان ، و أيّوب بن نوح ، و غيرهم من العدول و الثقات من

۱- ۱) . الكشّى : الحديث ۹۷۷ .

۲- ۲) الكشّى : الحديث ۹۷۹ .

أهل العلم ، و كان محمّد بن سنان مكفوف البصر أعمى فی ما بلغنی .

الثامنه : و روی أیضاً أنّه وجد بخط أبی عبد اللّه الشاذانی قال (۱) : سمعت العاصمی قال : کُنّا ندخل مسجد الکوفه فکان ینظر إلینا محمّد بن سنان و یقول :

من أراد المعضلات فإنّی ، و من أراد الحلال و الحرام فعلیه بالشیخ .

التاسعه : و روی أیضاً فی موضع آخر (۲) تحت عنوان ما روی فی صفوان بن یحیی بیّاع السابری ، و محمّد بن سنان ، و زکریا بن آدم ، و سعد بن سعد القمی ، روی عن محمّد بن قولویه ، قال : حدثنی سعد بن عبد اللّه قال : حدثنی أبو جعفر أحمد بن محمّد بن عیسی ، عن رجل ، عن علی بن الحسین بن داود القمی ، قال :

سمعت أبا جعفر الثانی علیه السلام یذکر صفوان بن یحیی ، و محمّد بن سنان بخیر ، و قال :

« رضی اللّه عنهما برضای عنهما فما خالفانی قطّ »هذا بعد ما جاء عنه فیهما ما قد سمعته من أصحابنا .

العاشره : و رُوی عن أبی طالب عبد اللّه بن الصلت القمی قال : دخلت علی أبی جعفر الثانی علیه السلام فی آخر عمره فسمعته یقول : « جزی اللّه صفوان بن یحیی و محمّد بن سنان و زکریا بن آدم عنّی خیراً،فقد وفوا لی »و لم یذکر سعد بن سعد ، قال :

فخرجت فلقیت موفّقاً ، فقلت له : إنّ مولای ذکر صفوان ، و محمّد بن سنان ، و زکریا بن آدم ، و جزاهم خیراً ، و لم یذکر سعد بن سعد ، قال : فعدت إلیه فقال :

« جزی اللّه صفوان بن یحیی و محمّد بن سنان و زکریا ابن آدم و سعد بن سعد عنّی خیراً فقد وفوا لی ».

۱- ۱) . و لعل الضمیر یرجع إلی العاصم عن بنان عبد اللّه بن محمّد بن عیسی .

۲- ۲) . الکشّی ، الحدیث ۹۶۲ ، و ما بعده .

الحاديه عشر : و روى أيضاً ، عن محمّد بن قولويه ، قال : حدثنى سعد عن أحمد بن هلال ، عن محمّد بن إسماعيل بن بزيع ، إنّ أبا جعفر عليه السلام ، كان لعن صفوان بن يحيى ، و محمّد بن سنان ، فقال :« إنّهما خالفا أمرى »قال : فلما كان من قابل ، قال أبو جعفر عليه السلام لمحمد بن سهل البحرانى : « تولّى صفوان بن يحيى، و محمّد بن سنان،فقد رضيت عنهما ».

أقول : إنّ فى أغلب أسانيد هذا الترضّى أو فى جميعها نظراً ، و إن قال فى المعجم إنّ اثنين منها صحيح ، و ذلك لأنّ فى الروايه الأولى المشتمله على الترضّى إرسالاً ، و هو قوله (عن رجل) ، و الروايه الثانيه معلّق إسنادها على الأولى ، و يحتمل أن يكون تعليقاً على ما فى السند الأوّل من الإرسال ، و الروايه الثالثه المشتمله على أحمد بن هلال و إن ذكرنا الاعتماد على رواياته بلحاظ حال الاستقامه ، الذى هو ظاهر روايه سعد عنه ، إلّا أنّ فى خصوص هذا الموضع لا يمكن الاعتماد عليه ، حيث إنّ روايه اللعن ثمّ الترضّى لعلّها تكون فى نفع أحمد بن هلال ، حيث إنّه قد صدر فيه اللعن أيضاً من الإمام العسكرى عليه السلام ، أو الحجّه المنتظر عجّل اللّه فرجه ، و مثل هذا المضمون ينفعه ، و ذلك ليُخيّل أنّ ما صدر فيه من اللعن قد يتعقّبه الرضا .

بل إنّ ما رواه أحمد بن محمّد بن عيسى عن رجل يحتمل قويّاً أن يكون أحمد بن هلال أيضاً ، لأنّ المتتبّع يرى أنّ ديدن كبار الرواه إذا رووا عن ضعيف الحال فإنّهم يتحاشون ذكر اسمه .

و لكن هذه الروايات على أسوأ الاحتمالات فى السند دالّه على أنّه من قرناء هؤلاء الثلاثه الآخرين من الطائفه ، و هذا يدلّل على المكانه المرموقه و الوجاهه و أنّه من الوجهاء و الأعيان فيهم .

الثانیه عشر : و روی عن حمدویه ، قال : حدّثنی الحسن بن موسی ، قال :

حدّثنی محمّد بن سنان ، قال : دخلت علی أبی الحسن موسی علیه السلام قبل أن یحمل إلی العراق بسنه ، و علیٌّ ابنه علیه السلام بین یدیه ، فقال لی : یا محمّد ، قلت : لبّیک ، قال :

« إنّه سیکون فی هذه السنه حرکه،و لا تخرج منها »، ثمّ أطرق و نکت الأرض بیده ، ثمّ رفع رأسه إلیّ و هو یقول : « و یضلّ اللّه الظالمین و یفعل ما یشاء »، قلت : و ما ذاک جُعلت فداک ؟ قال : « من ظلم ابنی هذا حقّه،و جحد إمامته من بعدی کان کمن ظلم علی بن أبی طالب حقّه و إمامته من بعد محمّد صلی الله علیه و آله »، فعلمت أنّه قد نعی إلیّ نفسه ، و دلّ علی ابنه ، فقلت : و اللّه لأن مدّ اللّه فی عمری و لأسلّمنّ له حقّه ، و لأُقرّن له بالإمامه ، أشهد أنّه من بعدک حجه اللّه علی خلقه ، و الداعی إلی دینه ، فقال لی :

« یا محمّد یمدّ اللّه فی عمرک و تدعو إلی إمامته،و إمامه من یقوم مقامه مِن بعده » .

فقلت : و من ذاک جعلت فداک ؟ قال : « محمّد ابنه »، قلت : بالرضا و التسلیم ، فقال : « کذلک قد وجدتک فی صحیفه أمیر المؤمنین علیه السلام ، أما إنّک فی شیعتنا أبین من البرق فی اللیله الظلماء »، ثمّ قال : « یا محمّد إنّ المفضّل انسی و مستراحی،و أنت أنسهما و مستراحهما،حرام علی النار أن تمسک أبداً »، یعنی أبا الحسن و أبا جعفر علیهما السلام ، و قد رواه الکلینی فی الکافی فی باب الإشاره و النص علی أبی الحسن الرضا علیه السلام ، إلّا أنّه لیس فیه قوله علیه السلام : فقلت و من ذاک جعلت فداک . . . إلی آخر الحدیث (۱) .

الثالثه عشر : و روی أیضاً عن حمدویه قال : حدّثنا أبو سعید الآدمی ، عن محمّد بن مرزبان ، عن محمّد بن سنان ، قال : شکوت إلی الرضا علیه السلام وجع العین

۱- ۱) الکشّی : الحدیث۹۸۲ .الکافی ۳۱۹/۱ ، الحدیث ۱۶ .

فأخذ قرطاساً فكتب إلى أبى جعفر عليه السلام و هو أقلّ من نيتى (۱) ، فدفع الكتاب إلى الخادم و أمرنى أن أذهب معه ، و قال : « أكتم » فأتيناه و خادم قد حمله ، قال : ففتح الخادم الكتاب بين يدى أبى جعفر عليه السلام ، فجعل أبو جعفر عليه السلام ينظر فى الكتاب و يرفع رأسه إلى السماء ، و يقول : « ناج »، ففعل ذلك مراراً ، فذهب كلّ وجع فى عينى ، و أبصرت بصراً لا يبصره أحد ، قال : فقلت لأبى جعفر عليه السلام : جعلك اللّه شيخاً على هذه الأمه ، كما جعل عيسى ابن مريم شيخاً على بنى إسرائيل ، قال :

ثمّ قلت له : يا شبيه صاحب فطرس ، قال : و انصرفت و قد أمرنى الرضا عليه السلام أن أكتم ، فما زلت صحيح البصر حتّى اذعت ما كان من أبى جعفر عليه السلام فى أمر عينى ، فعاودنى الوجع .

قال ، قلت لمحمّد بن سنان : ما عنيت بقولك يا شبيه صاحب فطرس ؟ فقال :

إنّ اللّه تعالى قد غضب على ملك من الملائكه يدعى فطرس ، فدقّ جناحه و رمى فى جزيره من جزائر البحر ، فلمّا ولد الحسين عليه السلام بعث اللّه عزّ و جلّ جبرئيل إلى محمّد صلى الله عليه و آله ليهنّئه بولده الحسين عليه السلام ، و كان جبرئيل صديقاً لفطرس فمرّ به و هو فى الجزيره مطروح ، فخبّره بولاده الحسين عليه السلام و ما أمر اللّه به ، فقال له : هل لك أن أحملك على جناح من أجنحتى و أمضى بك إلى محمّد صلى الله عليه و آله ليشفع لك ؟ فقال فطرس : نعم . فحمله على جناح من أجنحته حتّى أتى به محمّداً صلى الله عليه و آله ، فبلّغه تهنئه ربّه تعالى ثمّ حدّثه بقصّه فطرس ، فقال محمّد صلى الله عليه و آله لفطرس : « امسح جناحك على مهد الحسين و تمسّح به »، ففعل ذلك فطرس ، فجبر اللّه جناحه و ردّه إلى منزله مع الملائكه (۲) .

۱- ۱) . فى نسخه : « أوّل ما بدى » ، و فى اخرى : « أول شىء » .

۲- ۲) الكشّى : الحديث ۱۰۹۲ .

الرابعه عشر : و روى أيضاً : وجدت بخطّ جبرئيل بن أحمد ، حدّثنى محمّد بن عبد اللّه بن مهران ، قال : أخبرنى عبد اللّه بن عامر ، عن شاذويه بن الحسين بن داود القمّى ، قال : دخلت على أبى جعفر عليه السلام و بأهلى حبل ، فقلت : جعلت فداك أدع اللّه أن يرزقنى ولداً ذكراً ، فأطرق مليّاً ، ثمّ رفع رأسه ، قال : « اذهب فإنّ اللّه يرزقك غلاماً ذكراً »ثلاث مرات ، قال : و قدمت مكّه فصرت إلى المسجد فأتى محمّد بن الحسن بن صباح برساله من جماعه من أصحابنا ، منهم صفوان بن يحيى ، و محمّد بن سنان ، و ابن أبى عمير ، و غيرهم ، فأتيتهم ، فسألونى فخبّرتهم بما قال ، فقالوا لى : فهمت عنه ذكى أو زكى ؟ فقلت : ذكى قد فهمته ؟

قال ابن سنان : أمّا أنت سترزق ولداً ذكراً ، أمّا أنّه يموت على المكان ، أو يكون ميتاً ، فقال بعض أصحابنا لمحمّد بن سنان : أسأت ، قد علمنا الذى علمت ، فأتى غلام فى المسجد ، فقال : أدرك فقد مات أهلك ، فذهبت مسرعاً فوجدتها على شرف الموت ، ثمّ لم تلبث أن ولدت غلاماً ذكراً ميتاً » .

۵ . و قال العلّامه فى خلاصته عن ابن الغضائرى : « محمّد بن سنان أبو جعفر الهمدانى مولاهم ، هذا أصحّ ما يُنسب إليه ، ضعيف ، ضالّ ، يضع ، لا يُلتفت إليه » .

و قال أيضاً فى ترجمه زياد بن منذر أبى الجارود : « و أصحابنا يكرهون ما رواه محمّد بن سنان عنه ، و يعتمدون ما رواه محمّد بن بكر الأرجنى » .

۶ . و قال الشيخ فى التهذيب (۱) فى باب المهور : « محمّد بن سنان مطعون عليه ، ضعيف جدّاً ، و ما يستبدّ بروايته و لا يشركه فيه غيره لا يُعمل عليه » .

۱- ۱) . التهذيب : ج۷ ، ذيل الحديث ۱۴۶۴ .

۷ . و الشیخ المفید قد ضعّفه فی الرساله العددیّه ، و وثّقه فی الإرشاد .

و تنقیح الحال فیه یتمّ بذکر نقاط من سیرته الروائیه و العلمیه ، و تحلیل أقوال

اشاره

الآخرین عنه .

النقطه الأولی : إنّه ممّن أدمن المعاشره و الروایه عن أصحاب روایات

المعارف و التفسیر ،

ممّن کانوا من الفرق الضالّه ، کأبی الجارود زیاد بن منذر ، و یونس بن ظبیان ، و علی بن أبی حمزه ، و إن کان یحتمل فی الأخیرین أنّه روی عنهما فی حاله استقامتهما .

و هکذا قد أدمن الروایه عمّن اختصّ بروایات المعارف من الأصحاب ، کالمفضّل بن عمر ، و المفضّل بن صالح ، و نحوهما ممّا تقدّمت الإشاره إلیه ، کما أنّه أدمن فی الروایه عمّن رمی بالغلوّ - کما أسلفنا - مثل بکر بن صالح ، و محمّد بن جمهور ، و أبی سمینه محمّد بن علی الکوفی .

فیظهر من هذه النقطه ولعه و شغفه بروایات المعارف ، کما صرّح هو بنفسه بقوله : « من أراد المعضلات فإلیّ » و یشهد لذلک أیضاً تتبّع الروایات التی رواها هو ، أو وقع فی طریقها فی مجلّدی اصول الکافی ، و العیون و التوحید و غیرها من الکتب المؤلّفه فی باب المعارف ، کما أنّه یظهر حرصه علی هذا الباب ، و إن استلزم ذلک خلطته للطیّاره و الغُلاه ، و هذا یفتح باب الطعن علیه لأنّه یؤدّی إلی التأثّر به بدرجهٍ ما .

بل إنّ ظاهره الحرص و الولع فی هذا الباب ملحوظه فی عدّه من الرواه ، ممّن طعن علیه بالضعف أو الغلو ، کما هو الحال فی أبی سمینه ، و سهل بن زیاد ، و المفضّل بن صالح ، و لا یستبعد أنّهم فی بدء نشأتهم العلمیه قد حرصوا علی

روایه الغثّ و السمین فی ذلک الباب ، فأورث ذلک علیهم الطعن أو التخلیط .

و لعلّ بعضهم کان یحرص علی بلوغ مرتبه أصحاب المعارف الغامضه ، و العلوم الخفیّه ، احتذاءً بجابر بن یزید الجُعفی ، و میثم ، و رشید الهجری و أضرابهم .

بل إنّ هـذا التطلّع و الحرص مع عـدم القابلیه قـد شطّ بالبعض الآخر إلی الشذوذ و الانحراف ، کأبی الخطاب محمّد بن مقلاص ،و یونس بن ظبیـان ، و نحوهمـا ممّن کـانت له فتره اسـتقامه ثمّ انحراف ، و یشـیر إلی ذلـک مـا رواه فی تحف العقول عن أبی جعفر محمّـد بن النعمـان الأـحول ، قـال : قـال لی الصـادق علیه السـلام : « إنّ اللّه جلّ و عزّ قـد عیّر أقواماً فی القرآن بالإذاعه »، فقلت له : جُعلت فداک أین قال ؟ قال : « قوله :

(وَ إِذا جاءَهُمْ أَمْرٌ مِنَ الْأَمْنِ أَوِ الْخَوْفِ أَذاعُوا بِهِ) (۱).

ثمّ قـال : « المُـذیع علینـا سـرّنا کالشـاهر بسـیفه علینا،رحم اللّه عبـداً سـمع بمکنون علمنا فـدفنه تحت قـدمیه . یا ابن النعمان،إنی لأحدث الرجل منکم بحدیث، فیتحدّث به عنّی، فاسـتحل بذلک لعنته و البرائه منه،فإنّ أبی کان یقول : و أیّ شیء أقرّ للعین من التقیّه،إنّ التقیّه جُنّه المؤمن،و لو لاـ التقیّه ما عبـد اللّه،و قال اللّه عزّ و جلّ : (لا یَتَّخِـذِ الْمُؤْمِنُونَ ...) (۲) الآیه . یا ابن النعمان،إنّ المُـذیع لیس کقاتلنـا بسـیفه،بـل هو أعظم وزراً،بـل هو أعظم وزراً، بـل هو أعظم وزراً . یـا ابن النعمـان : إنّ العـالم لاـ یقـدر أن یخبرک بکلّ ما یعلم،لأنّه سرّ اللّه الذی سرّه إلی جبرئیل،و أسرّه جبرئیل إلی محمّد صلی الله علیه و آله ، و أسرّه محمّد صلی الله علیه و آله إلی علیّ،و أسرّه علی علیه السلام إلی الحسن،و أسرّه الحسن علیه السلام إلی الحسین،و أسرّه الحسین علیه السلام إلی علیّ،و أسـرّه علیّ علیه السـلام إلی محمّد، و أسـرّه محمّد علیه السـلام إلی مَن أسرّه علیه السلام ،فلا تعجلوا فو الله لقد قرب هذا الأمر ثلاث مرات فأذَعْتُموه،فأخّره

۱- ۱) النساء / ۸۳ .

۲- ۲) . آل عمران / ۲۸ .

اللّه و اللّه ما لكم سرّ إلّا و عَدُوُّكم أعلم به منكم .

يا ابن النعمان،ابقِ على نفسك،فقد عصيتنى،لا تذع سرّى،فإنّ المغيره ابن سعيد كذب على أبى و أذاع سرّه،فأذاقه اللّه حرّ الحديد،و إنّ أبا الخطاب كذب علىّ و أذاع سرّى،فأذاقه اللّه حرّ الحديد،و من كتم أمرنا زيّنه اللّه به فى الدنيا و الآخره،و أعطاه، و وقاه حرّ الحديد،و ضيق المحابس » الحديث (۱) .

فإنّ هذه الروايه تشير إلى أنّ عدّه من رواه أسرار المعارف حيث لم تكن لهم القابليّه على صون تلك الأمور ، مضافاً إلى حدّه العجله التى فيهم حرصاً على بلوغ المراتب العاليه ، أدّى بهم إلى الزيغ عن الجادّه .

و لعلّ هذا يفسّر تشدّد الأصحاب حول أمثال هؤلاء الرواه ، ردعاً لهم عن الشطط و التطرّف .

النقطه الثانيه : إنّ كتبه كما عرفت بعضها فى المعارف ، و أكثرها فى الفروع ،

و قد وصفها الشيخ بأنّها مثل كتب الحسين بن سعيد على عددها ، و أنّ كبار الأصحاب كالصدوق ، و أبيه ، و شيخه ابن الوليد ، و سعد بن عبد اللّه ، و الحميرى ، و محمّد بن يحيى العطار شيخ الكلينى ، و محمّد بن الحسين ابن أبى الخطّاب الكوفى ، و أحمد بن محمّد بن عيسى الأشعرى ، قد رووا كتبه و تلقّوها بالقبول .

و أمّا عباره أيّوب بن نوح المتقدّمه فهى نحو من التستّر عن الاشتهار بالروايه عنه ، و إلّا فمناولته تلامذته الراويين عنه روايات محمّد بن سنان نحوٌ من الروايه و هى الروايه بالمناوله ، مع أنّ فى كلامه نحو من الترغيب لهم فى روايتها بشىء من الخفاء ، و ذلك فى قوله : « إن شئتم أن تكتبوا ذلك فافعلوا » و أمّا تعليله عدم

۱- ۱) رواه فى المستدرك أبواب الأمر بالمعروف و النهى عن المنكر ، باب ۳۲ .

الروايه لهم تحـديثاً من أنّ روايات محمّـد بن سـنان كلّها وجاده ، فهذا ما لا يصدّق ، حيث إنّ محمّد بن سـنان قد التقى بالجمع الغفير من كبار الرواه ، و الظاهر أنّ هذا التعليل خارج مخرج التوريه و نحوها .

و كـذا الحال فى ما قاله الفضل بن شاذان ، فإنّ تقييـده لتلامـذته الراويين عنه روايات محمّـد بن سـنان ببعد الموت دالّ على أنّ ذلك ليس لأجل الخـدشه فى رواياته ، و إنّما هو خشـيه الاشـتهار المشار إليه ، بل إنّ تقييـده هـذا يـدفع ما نقل عن بعض كتب الفضل من عدّ ابن سـنان من الكذّابين المشهورين ، لا سيّما و أنّ الستّه الذين وصفهم الفضل بذلك كلّهم قد اشتركوا فى إدمان نقل روايات المعارف الغامضه ، و إن كان بعضهم شطّ و زاغ بعد استقامته .

و لاـ يخفى أنّ مـدارس المعارف فى أصـحاب الأئمّه عليهم السـلام الرواه كان بِتَتَلْمُـذِهم عنـد الأئمّه عليهم السـلام على أنحاء ، فمنهم من ينهـج علم الكلام كهشام بن الحكم ، و الفضل بن شاذان ، و مؤمن الطاق أبو جعفر محمّد بن النعمان ، و حمزه الطيّار ، و غيرهم ، و منهم من ينهج علوم الولايه ، كعلم المنايا و البلايا و نحوها ، كسلمان الفارسى ، و ميثم التمّار و رشيد الهجرى ، و كميل بن يزيد النخعى ، و جابر بن يزيد الجعفى ، و غيرهم ، و بعضـهم فى علم الفقه ، كزراره ، و أبى بصـير ، و بُريد ، و محمّد بن مسـلم ، و قد يجمع بعضهم أكثر من جانب ، و بعضهم فى علوم القرآن و التفسير ، و بعضهم فى بقيه العلوم الاُخرى ، و ينجم عن هـذا فى بعض الموارد طعن بعضـهم على البعض الآـخر ، و من ثمّ يجب دراسه تلك الطعون بالالتفات إلى مثل هـذه الأمور التى أشرنا إليها ، بعيداً عن الإفراط و التفريط .

كما أنّ تعبير صـفوان بن يحيى : « بأنّه هَمّ أن يطير غير مرّه فقصصـناه حتّى ثبت معنا » دالّ على أىّ تقدير على عدم الشـطط و لو بسبب التشدّد الذى

أولاه الأصحاب تجاهه .

النقطه الثالثه : إنّ فی عدّه من الروایات المتقدّمه سواء التی رواها هو أو التی

رواها غیره فیه دالّه علی شدّه حرص منه فی هذا الباب ،

تکاد تؤدّی به إلی العجله و التسرّع المذمومه فی مثل هذا الباب الخطیر ، نظیر ما ذکره هو عن نفسه من إذاعه شفاء عینه بمسح الإمام الجواد علیه السلام ، و قد أمر بکتمانه ، و مثل أنباء صاحب المولود بأن ولده سیموت ، و مؤاخذه الأصحاب علی تسرّعه فی الکشف عن ذلک ، و کذا ما ذکره الراوی من أنّه کنّا ندخل مسجد الکوفه و کان ینظر إلینا محمّد بن سنان و قوله : « من أراد المعضلات فإلیّ » فإنّ البروز إلی العلن فی مثل ذلک لیس من حکمه هذا الباب ، مضافاً إلی ما عرفت فی أنّ المخالطه لکلّ من یطرق هذا الباب لمن هبّ و دبّ و ممّن کان له شذوذ یفتح باب الطعن علی الإنسان ، و یخشی من معرضیّه الزلل ، و لعلّ من هذا القبیل ما روی الکشّی إنّه رأی فی بعض کتب الغلاه و هو کتاب الدور عن الحسن بن علی ، عن الحسن بن شعیب ، عن محمّد بن سنان ، قال : دخلت علی أبی جعفر علیه السلام فقال لی :

« یا محمّد،کیف أنت إذا لعنتک و برئت منک و جعلتک محنه للعالمین أهدی بک من أشاء و أضلّ بک من أشاء »قال : قلت له : تفعل بعبدک ما تشاء إنّک علی کلّ شیء قدیر .

ثمّ قال : « یا محمّد،أنت عبد قد أخلصت للّه إنّی ناجیت اللّه فیک فأبی إلّا أن یضلّ بک کثیراً و یهدی بک کثیراً » (۱) ، و إن کان قد یُحمل هذا الکلام علی محمل آخر صحیح .

۱- ۱) . الکشّی : الحدیث ۱۰۹۱ .

النقطه الرابعه : قد عرفت أنّه قد روى عن أبى الحسن ، و أبى الحسن الرضا ،

و أبى جعفر الثانى عليهم السلام ،

بـل و روى الكلينى فى الكـافى فى روايه يظهر منها روايته عن الإمام الهادى عليه السـلام (۱) ، و قـد عرفت أنّه روى هو عن جمّ غفير ، فقد روى عمّا يربو على مائه و أربعين راوٍ ، و روى عنه ما يربو عن ستّين راوٍ .

كما أنّ فى طبقته أو ما يقرب منها محمّـد بن سـنان بن عبـد الرحمن ، الظاهر أنّه أخ لعبـد اللّه بن سـنان ، و كذا محمّد بن سـنان الحنظلى الـذى روى عنه الصدوق فى التوحيد فى بعض الطرق ، و لكن الظاهر أنّه عند الإطلاق ينصـرف إليه كما هو الدأب فى علم الحديث .

و قد ذكر الشيخ ، محمّد بن سنان بن طريف الهاشمى فى رجاله فى أصحاب الصادق و زاد قوله « و أخوه عبد اللّه » .

و ذكر صاحب تنقيح المقال أنّ محمّد بن سـنان بن عبد الرحمن الهاشمى قد ذكر فى كلام غير واحد من علماء الرجال ، و لكنه مجهول الحال .

و خلاـصه مـا تقـدّم : إنّه ثقه فى نفسه ، و من أصـحاب روايـات المعارف ، و إن صـدرت فيه طعن مِن بعض معاصـريه ، إلّا أنّها محموله على غير ظاهرهـا ، و إن اعتـدّ بهـا فى باب تعارض الروايات فى مقام الترجيـح بالصـفات الموهنه للراوى ، كما تقـدّمت الإشاره إليه .

و قـد حرّرنـا فى بحث ألفـاظ الجرح و التعـديل أنّ الطعن بالكـذب و الوضع المعطوف على الغلو يراد به روايـاته المحموله على الغلوّ .

۱- ۱) . الكافى ۴۹۶/۱ ، الحديث ۹ ، باب مولد أبى جعفر محمّد بن على الثانى .

الثانی : أبو سمینه محمّد بن علی الصیرفی

و یحسن بنا فی المقام التعرّض إلی أبی سمینه محمّد بن علی الصیرفی الکوفی القرشی ، و إلیک عرض لأهمّ ما قیل فیه :

أولاً : قد تقدّم أنّ الفضل بن شاذان قد عدّه من الکذّابین الستّه المشهورین ، و أضاف أبو سمینه أشهرهم .

ثانیاً : قال الکشّی : « قال حمدویه عن بعض مشیخته : محمّد بن علی رُمی بالغلو ، قال نصر بن الصباح : محمّد بن علی الطاحی هو أبو سمینه » .

ثالثاً : ما قال النجاشی : « محمّد بن علی بن إبراهیم بن موسی ، أبو جعفر القرشی ، مولاهم ، صیرفی ، ابن أخت خلّاد المُقری ، و هو خلّاد بن عیسی ، و کان یلقّب محمّد بن علی أبا سمینه ، ضعیف جدّاً ، فاسد الاعتقاد لا یُعتمد فی شیء ، و کان ورد قم ، و قد اشتهر بالکذب بالکوفه ، و نزل علی أحمد بن محمّد بن عیسی مدّه ، ثمّ تشهّر بالغلوّ ، فخفی و أخرجه أحمد بن محمّد بن عیسی عن قم ، و له قصه ، و له من الکتب کتاب الدلائل ، و کتاب الوصایا ، و کتاب العتق ، أخبرنا أبو الحسین علی بن أحمد قال : حدثنا محمّد بن الحسن (الحسین) ، قال : قال : حدثنا محمّد بن أبی القاسم ماجیلویه عنه فی کتاب الدلائل ، و أخبرنا محمّد بن جعفر قال : حدّثنا أحمد بن محمّد بن سعید قال : حدّثنا جعفر بن عبد اللّه المحمدی عنه بکتبه ، و کتاب تفسیر (عمّ یتساءلون) و کتاب الآداب ، أخبرنا ابن شاذان قال :

حدّثنا أحمد بن محمّد بن یحیی قال : حدّثنا أبی ، قال : حدّثنا محمّد بن أبی القاسم ماجیلویه عنه » .

رابعاً : قال ابن الغضائری : « محمّد بن علی بن إبراهیم الصیرفی بن خلّاد

و المقرى أبو جعفر ، الملقّب بأبى سمينه ، كوفى كذّاب غال ، دخل قم ، و اشتهر أمره بها ، و نفاه أحمد بن محمّد بن عيسى الأشعرى رحمه الله منها ، و كان شهيراً فى الارتفاع لا يلتفت إليه ، و لا يكتب حديثه » .

خامساً : ما قال الشيخ : « محمّد بن على الصيرفى ، يكنّى أبا سمينه ، له كتب ، و قيل : إنّها مثل كتب الحسين بن سعيد ، أخبرنا بذلك جماعه عن أبى جعفر بن بابويه ، عن أبيه و محمّد بن الحسن و محمّد بن على ماجيلويه ، عن محمّد بن أبى القاسم عنه ، إلّا ما كان فيها من تخليط ، أو غلوّ ، أو تدليس ، أو ينفرد به و لا يعرف من غير طريقه » .

و عدّه كلّ من الشيخ و البرقى فى أصحاب الإمام الرضا عليه السلام .

ثمّ إنّه يضاف على ما ذكرناه فى محمّد بن سنان نقاط :

الأولى : إنّ أبا سمينه وقع فى أربع طرق فى مشيخه الصدوق ، و استدلّ فى معجم الرجال بذلك على التغاير الواقع فى تلك الطرق ، لأنّ الصدوق التزم أن لا يذكر فى كتابه إلّا ما يعتمد عليه و يحكم بصحّته ، فلا يروى عمّن هو معروف بالكذب .

و الصحيح هو ضعف دعوى التغاير جدّاً ، إذ قد أخرج الصدوق فى الفقيه عن الضعفاء جدّاً ، أو عمّن طعن عليه بذلك ، مثل وهب بن وهب البخترى ، و عمرو بن شمر ، و غيرهما ، أو بطريق فيه الضعفاء أو الضعفاء جداً ، مثل سلمه بن الخطّاب ، و أبى جميله المفضّل بن صالح ، فى طريقه إلى أبى اسامه زيد الشحّام و غيرهما .

و قد وقع أبو سمينه فى طريق روايه إسحاق بن عمّار المعروفه (1) فى من قصّر

۱- ۱) . الوسائل : الباب ۳ من أبواب صلاه المسافر ، الحديث ۱۰ .

ثمّ بدی له عدم السفر و قد اعتمدها الأصحاب .

و ذکر المحقّق الحلّی فی النکت أنّ الحدیث حسن ، قد ذکره الشیخ الکلینی و جماعه من أصحاب الحدیث ، و التمسّک به ممکن ، و هو حجّه فی نفسه .

الثانیه : یظهر من طریق الشیخ فی الفهرست تلقّی و الروایه و القبول لکتب أبی سمینه من کلّ من الشیخ المفید و الصدوق و والده و شیخه ابن الولید ، و کذا بیت ماجیلویه ، حیث رووا کتبه عنه .

و کذا یظهر من طرق النجاشی قبول و روایه محمّد بن یحیی العطار ، شیخ الکلینی لکتبه أیضاً .

و کذا یظهر القبول من الشیخ لتعبیره : « انّ کتبه قیل إنّها مثل کتب الحسین بن سعید » و إن احتمل ارادته التشبیه من ناحیه العدد .

الثالثه : یظهر من نزوله علی أحمد بن محمّد بن عیسی فی بدایه أمره فی قم مدّه ، و کذا من عدم قنوت ابن شاذان علیه ،و کذا من عدّ ابن شاذان له من السته المشار إلیهم ، أنّ وجه التضعیف هو ما رُمی به من الغلوّ و الارتفاع ، کما صُرّح بذلک فی الکلمات السابقه ، و قد تقدّم أنّه تَتَلْمَذ علی محمّد بن سنان ، و کما عرفت فی النقطه السابقه تلقّی بیت ماجیلویه القمّی ، و کبار محدّثی قم لکتبه و روایاته مع ذلک .

الرابعه : قد روی هو عن محمّد بن عیسی ، و إسماعیل بن مهران ، و یزید بن إسحاق شعر ، و محمّد بن الفضیل ، و محسن بن أحمد ، و عثمان بن أحمد بن عبد اللّه أبی عمرو ، و عثمان بن عیسی ، و علی بن حمّاد ، و محمّد بن عبد اللّه الخراسانی خادم الرضا علیه السلام ، و حمّاد بن عیسی ، و طاهر بن حاتم بن ماهویه ، الحکم بن مسکین ، و أبی جمیله المفضّل بن صالح .

و روى عنه محمّد بن أبى القاسم (بُندار ماجيلويه) ، و أحمد بن أبى عبد اللّه (محمّد بن خالد) البرقى ، و أبى إسحاق إبراهيم بن سليمان الخزّاز ، و عبد الكريم بن عبد الرحيم ، و أحمد بن حمزه القمى ، و محمّد بن أحمد بن داود ، و محمّد بن أبى القاسم البرقى .

و قد وقع فى عدّه طرق من مشيخه الفقيه :

١ . إلى أبى الجارود ، روى محمّد بن أبى القاسم عنه ، عن محمّد بن سنان .

٢ . إلى الحسن بن على بن أبى حمزه البطائنى ، فقد رواه الصدوق عن محمّد بن أبى القاسم عنه ، عن إسماعيل بن مهران .

٣ . إلى أبى خديجه سالم بن مكرم الجمّال ، فقد رواه عن محمّد بن أبى القاسم عنه ، عن عبد الرحمن بن أبى هاشم ، عن أبى خديجه .

۴ . إلى عبد الحميد الأزدى ، فقد رواه عن محمّد بن أبى القاسم عنه ، عن إسماعيل بن بشار .

۵ . إلى هارون بن خارجه ، فقد رواه عن أحمد بن أبى عبد اللّه عنه ، عن عثمان بن عيسى .

۶ . إلى إبراهيم بن سفيان ، و على بن محمّد الحضينى ، و محمّد بن سنان ، فقد رواه عن محمّد بن أبى القاسم عنه ، عن محمّد بن سنان .

و الحاصل : إنّ أبا سمينه ليس من الضعف بمكان كما هو معروف فى الكلمات ، و إنّما فتح باب الطعن عليه ما ذكرناه فى ترجمه محمّد بن سنان ، و إن لم يكن هو بمنزلته ، و المتتبّع لرواياته فى كتاب توحيد الصدوق ، أو اصول الكافى فى المعارف ، يراها أنّها اشتملت على أجلّ و أدقّ المطالب .

و ما ذكرناه فى محمّد بن سنان و أبى سمينه ، يُعلم الحال فى أمثالهم ممّن يُرمى بالضعف و الكذب من جهه الغلوّ ، كسهل بن زياد ، و المفضّل بن عمر ، و محمّد بن أورمه و غيرهم .

ص:۳۰۵

الأمر السابع : حكم الروايات المضمره

و هو أن يُضمر الراوى و لا يفصح عن اسم المعصوم عليه السلام فيسند القول إلى الضمير ، كأن يقول : قال . . . ، أو سألته . . . ، أو كتب إلىّ . . ، و نحو ذلك .

و اختلفت الكلمات فى المضمرات ، فبين طارح لها عن الاعتبار حتّى فى مثل سماعه بن مهران ، و على بن جعفر و نحوهما ، و بين مفصّل بين كبار الرواه كزراره ، و أبى بصير ، و محمّد بن مسلم ممّن لا يروى عن غير المعصوم عليه السلام إلّا نادراً ، و من يروى تاره عن المعصوم عليه السلام و أخرى عن غيره ككثير من الرواه . و الصحيح ما أشار إليه صاحب الحدائق رحمه الله ، من أنّ من الرواه يبتدأ فى صدر كتابه بإسناد القول إلى المعصوم ، ثمّ يعطف بقيه الروايات معتمداً على الإسناد الأوّل ، أو أنّه يبتدأ فى صدر الفصل بذلك ، ثمّ يعطف عليه مضمراً فى الروايات اللاحقه ، أو إنّه يصرّح باسمه عليه السلام بين كلّ مجموعه من الروايات ، لا سيّما إذا اختلف المعصوم الذى يروى عنه ، و عند ما يقع كتابه أو أصله عند أصحاب الكتب و المجاميع الروائيه المتأخّره و مَن فى طبقتهم يقومون بتوزيع رواياته على الأبواب فتظهر بصوره المضمره من دون مرجع الضمير ، و يتبيّن ذلك جليّاً لمن راجع كتاب مسائل على بن جعفر و كذلك الحال فى كثير من روايات سُماعه .

بل الذى يقف عليه المتتبّع فى الروايات أنّ متوسّطى الرواه ممّن أدمن و أكثر الروايه فضلاً عن كبارهم لا يضمرون من دون قرينه ، بنحو يجعلون المرجع شيئاً

مطلقاً ، إلّا و يريدون المعصوم عليه السلام منه ، و إن كانوا يروون عن المعصوم بالواسطه كثيراً و يروون عنه عليه السلام مباشره قليلاً .

و عليه فما لم تكن هناك قرينه فى البين على إراده أحد الرواه فإنّ المتعيّن فى استعمالهم إراده المعصوم عليه السلام .

ثمّ إنّ تلك القرائن قد تكون تميّز أحد شيوخ الروايه بالفتوى فى مسأله معيّنه كزراره فى الاستطاعه و القدره و الاختيار ، و اشتهار المجادله معه فيها ، أو التصريح فى طرق أخرى بأنّ هذا رأيه و قوله الذى استنبطه كعبد الله بن بُكير فى عدّه الطلاق ، أو انعدام روايه هذا الراوى عن المعصوم كعبد الله بن مسكان ، كما قيل ، و اختصاص تلمّذه بأحد شيخ الروايه كما هو الحال فى العلاء بن رزين مع شيخه محمّد بن مسلم ، فيكون شاهد حال على إراده شيخه من الضمير و نحو ذلك من القرائن .

الأمر الثامن : تحقيق الحال فی رجال الغضائری

اشاره

المعروف بکتاب الضعف و هو الکتاب المنسوب إلی ابن الغضائری أبی الحسین أحمد بن أبی عبد اللّه الحسین بن عبید اللّه بن إبراهیم الغضائری ، و قد حکی فی قاموس الرجال (۱) عن الشهید الثانی قوله : « إنّه للحسین بن عبید اللّه الغضائری دون ابنه أحمد » ، حاکیاً له عن إجازه الشهید الثانی لوالد الشیخ البهائی ، کما فی البحار (۲) .

و قد اختلفت کلمات الأصحاب فیه ، فمنهم من ینفی أصل نسبه الکتاب إلیه ، و منهم من یثبتها ، فذهب المحقّق الآغا بزرگ الطهرانی إلی القول الأوّل (۳) و ذکر ما ملخّصه : « إنّ أوّل من وجده هو السیّد جمال الدین أبو الفضائل أحمد بن طاوس الحسینی الحلّی ، المتوفّی سنه (۶۷۳) ، فأدرجه فی کتابه حلّ الإشکال فی معرفه الرجال) الذی ألّفه سنه (۶۴۴) و جمع فیه عبارات الکتب الخمسه الرجالیّه ، و أنّ له إلی الجمیع روایات متّصله عدا کتاب ابن الغضائری ، ثمّ تبعه فی ذلک تلمیذیه العلّامه فی الخلاصه ، و ابن داود فی رجاله ، ثمّ قال : إنّ المتأخّرین عن العلّامه و ابن داود ینقلون عنها ، إذ نُسخه الضعفاء التی وجدها السیّد

۱- ۱) . قاموس الرجال ۴۵/۱ .

۲- ۲) بحار الأنوار ۱۶۰/۱۰۸ .

۳- ۳) . الذریعه ۳۸۸/۴ ، فی ذیل ترجمه تفسیر العسکری علیه السلام .

ابن طاوس قد انقطع خبرها ، و استظهر هو من عباره ابن طاوس أنّه يتبرّأ من عهده صحّه نسبه الكتاب ، لا سيّما بضميمه القاعده التى ذكرها فى أوّل كتابه من الركون إلى التعديل من دون معارض ، و عدم السكون إلى الجرح من دون معارض ، و كتاب حلّ الإشكال بقى إلى سنه نيّف و ألف ، فكان عند الشهيد الثانى ، كما فى إجازته للشيخ حسين بن عبد الصمد ، ثمّ انتقل إلى ابن صاحب المعالم فاستخرج منه كتابه الموسوم بالتحرير الطاووسى ، ثمّ وقعت تلك النسخه بعينها عند المولى عبد اللّه التسترى المتوفّى (١٠٢١) فاستخرج منها خصوص عبارات كتاب الضعفاء ، ثمّ وزّع تلميذه المولى عنايه اللّه القهبائى تمام ما استخرجه استاذه فى كتابه مجمع الرجال المشتمل على الأصول الخمسه - إلى أن قال - إنّ ابن الغضائرى و إن كان من الأجلّاء المعتمدين ، و من نظراء شيخ الطائفه و النجاشى ، و كانا مصاحبين معه و مطّلعين على آرائه و أقواله ، و ينقلان عنه أقواله فى كتابيهما ، إلّا أنّ نسبه كتاب الضعفاء هذا إليه ممّا لم نجد له أصلًا ، و يحقّ لنا أن نُنزّه ابن الغضائرى عن هذا الكتاب ، و الاقتحام فى هتك هؤلاء المشاهير بالعفاف و التقوى و الصلاح ، المذكورين فى الكتاب ، و المطعونين بأنواع الجراح ، بل جمله من جراحات سارية إلى المبرّئين من العيوب . ثمّ ذكر شواهد تخطئه الطعن فى المفسّر الأسترابادى الراوى لتفسير العسكرى عليه السلام .

ثمّ قال : كلّ ذلك قرائن تدلّنا على أنّ هذا الكتاب ليس من تأليفه ، و إنّما ألّفه بعض المعاندين للاثنى عشريّه ، المحبّين لإشاعه الفاحشه فى الذين آمنوا ، و أدرج فيه بعض الأقوال التى نسبها الشيخ و النجاشى فى كتابيهما إلى ابن الغضائرى ، ليتمكّن من النسبه إليه ، و ليروّج منه ما أدرجه فيه من الأكاذيب و المفتريات . - الى أن قال - : و ما ذكرناه هو الوجه للسيره الجاريه بين الأصحاب قديماً و حديثاً ،

من عـدم الاعتناء بما تفرّد به ابن الغضائرى من الجرح ، فإنّ ذلك لعدم ثبوت الجرح منه ، لا لعدم قبول الجرح عنه ، كما ينسبق ذلك إلى بعض الأذهان » انتهى .

و تابعه على ذلك جماعه منهم السيّد الخوئى فى مقدّمه معجم الرجال .

لكـن الـذى يظهر من تضـاعيف كتـاب المعجم أنّه يعتمـد عليه فى مـوارد ، سـواء فى تمييز المشتركـات أو فى جمع القرائن فى ترجمه المفردات .

و ممّن ذهب إلى اعتمـاد الكتـاب المحقّق التسترى فى مقـدّمه كتـابه قـاموس الرجـال و اعتبره من مَهَره الجرح ، و قال عنه : « قد اختلف فيه : فقال الشـهيد الثانى : إنّه للحسـين بن عبيـد اللّه الغضائرى دون ابنه أحمـد ، و اسـتند فى ذلك إلى قول الخلاصه فى عنوان سهل الآدمى : ذكر ذلك أحمد بن على بن نوح ، و أحمد بن الحسين .

و قال ابن الغضائرى : إنّه كان ضعيفاً ، قال : عطفه ابن الغضائرى على أحمد بن الحسين يدلّ على أنّه غيره .

قلت : إنّه لم يتفطّن لقاعـده العلّامه فى كتـابه ، فـإنّ قوله : ذكر ذلـك أحمـد بن على بن نوح ، و أحمـد بن الحسـين عين عباره النجاشى ، عبّر به ، كما هو دأبه فى تعبيره بعين عبارات أئمّه الرجال ، كما قلنا .

و قوله : و قـال ابن الغضـائرى ، نقـلٌ منه عن ذاك الكتـاب ، سواء كـان للأـب أو الاـبن . و يشـهد أنّ الكتاب للابن : إنّ فيه فى عنوان المفضّل بن صالـح حـدّثنا أحمـد بن عبد الواحد ، قال : حدّثنا على بن محمّد بن الزبير ، قال : حدّثنا على بن الحسـين بن فضّال .

و قد قال النجاشى فى عنوان على بن فضّال : قرأ أحمد بن الحسين كتاب الصلاه

و الزكاه و مناسك الحج و الصيام و الطلاق و النكاح و الزهد و الجنائز و المواعظ و الوصايا و الفرائض و المتعه و الرجال على أحمد بن عبد الواحد فى مدّه سمعتها معه ، و أيضاً أحمد بن عبد الواحد - و هو ابن عبدون - فى طبقه الحسين بن عبيد اللّه ، و كلاهما من مشايخ الشيخ و النجاشى ، فلا يروى الحسين عنه ، و إنّما تصحّ روايه أحمد - الذى فى طبقه الشيخ و النجاشى - عنه ، كما عرفت من عباره النجاشى » (۱) . انتهى .

و قال فى موضع آخر من المقدّمه : « و أمّا كتاب ابن الغضائرى و إن اشتهر من عصر المجلسى عدم العبره به ، لأنّه يتسرّع إلى جرح الأجلّه ، إلّا أنّه كلام قشرى ، و لم أر مثله فى دقّه نظره ، و يكفيه اعتماد مثل النجاشى - الذى عندهم هو أضبط أهل الرجال - عليه ، و ممّا استند إليه فى (خيبرى) ، و قد عرفت من الشيخ أنّه :

أوّل من ألّف فهرستاً كاملاً فى مصنّفات الشيعه و اصولهم .

فتقدُّمُ قول الشيخ و النجاشى عليه غير معلوم ، و قد كان العلّامه فى الخلاصه - فى مقام التعارض - يقدّم قول النجاشى لو لم يكن له تردّد ، و كان ابن الغضائرى اقتصر على التضعيف بدون ذكر فساد المذهب ، كما فى إبراهيم بن عمر اليمانى ، و إلّا فيقدّم قول ابن الغضائرى ، كما فى عبد اللّه ابن أيّوب ، و قد دلّلنا فى بكر بن صالح على سلامته بالقرائن ، و إن طعن فيه ابن الغضائرى و تبعه فيه النجاشى » (۲) .

و قال فى موضع ثالث : « و أكثر القدماء طعناً بالغلوّ ابن الغضائرى ، و شهّر المتأخّرون إنّه يتسرّع إلى الجرح ، فلا عده بطعونه . مع أنّ الذى وجدنا بالسبر فى

۱- ۱) قاموس الرجال ۴۵/۱ .

۲- ۲) قاموس الرجال ۵۵/۱ .

الذين وقفنا على كتبهم ممّن طعن فيهم - ككتاب استغاثه على بن أحمد الكوفى ، و كتاب تفسير محمّد بن القاسم الأسترابادى ، و كذلك كتاب الحسن بن عباس بن حريش على نقل الكافى تسعه من أخباره فى باب شأن (إِنّا أَنْزَلْناهُ) - أنّ الأمر كما ذكر ، و الرجل نقّاد ، و قد قوّى ممّن ضعفه القميّون جمعاً ، كأحمد بن الحسين بن سعيد ، و الحسين بن شاذويه ، و الزيدين - الزرّاد و النرسى - ، و محمّد بن اورمه ، بأنّه رأى كتبهم و أحاديثهم صحيحه » (۱) .

أقول : و فى تصحيحه لطعون ابن الغضائرى بالغلوّ نظر ، كما عرفت فى حال التفسير المنسوب للعسكرى عليه السلام ، و ما سيأتى فى الأمر العاشر فى مصطلح الغالى .

و ممّن لم يعتدّ بطعونه بسبب التسرّع الوحيد البهبهانى فى فوائده ، فى الفائده التى تعرّض فيها لألفاظ الجرح ، كالرمى بالغلوّ .

و ممّن لم يعتمده فى التضعيف أيضاً الميرداماد فى الرواشح السماويه حيث قال بعد ذكر نبذه فى ترجمه ابن الغضائرى : « و السيّد المعظّم المكرّم جمال الدين أحمد بن محمّد بن طاوس قال فى كتابه فى الجمع بين كتب الرجال و الاستطراف منها : و ذكر بعض المتأخّرين أنّه رأى بخطّه عند نقله عن ابن الغضائرى ما هذه عبارته : « من كتاب الحسين أحمد بن الحسين ابن عُبيد اللّه بن إبراهيم الغضائرى ، المقصور على ذكر الضعفاء و المرتّب على حروف المعجم » .

ثمّ فى آخر ما استطرفه فى كتابه قال : « أقول إنّ أحمد بن الحسين على ما يظهر لى هو ابن الحسين بن عُبيد اللّه الغضائرى رحمه الله ، فهذا الكتاب المعروف لأبى الحسين أحمد .

۱- ۱) قاموس الرجال ۶۷/۱ .

و أمّا أبوه الحسين أبو عبد اللّه شيخ الطائفه فتلميذاه النجاشى و الشيخ ذكرا كتبه و تصانيفه ، و لم ينسبا إليه كتاباً فى الرجال ، و إنّما كلامهما و كلام غيرهما إنّه كثير السماع عارفاً بالرجال .

و بالجمله لم يبلغنى إلى الآن عن أحد من الأصحاب أنّ له فى الرجال كتاباً ، ثمّ إنّ أحمد بن الحسين ابن الغضائرى صاحب كتاب الرجال هذا مع أنّه فى الأكثر مسارع إلى التضعيف بأدنى سبب » (۱) .

أقول : قد تقدّم أنّ المحقّق الطهرانى قد نسب مقوله بعض المتأخّرين إلى المولى عبد اللّه التسترى ، و لكن عباره الميرداماد توهم أنّ الحاكى عن بعض المتأخّرين هو ابن طاوس ، فتدبّر .

و ممّن لم يعتدّ به أيضاً صاحب المعالم ، الشيخ حسن بن زين الدين الشهيد الثانى ، حيث قال فى مقدّمه كتاب التحرير الطاووسى المستخرج فى كتاب حلّ الإشكال فى معرفه الرجال للسيّد أحمد بن طاوس « و رأيت بعد التأمّل أنّ المهمّ منه هو تحرير كتاب الاختيار ، حيث إنّ السيّد رحمه الله جمع فى الكتاب عدّه كتب من كتب الرجال بعد تلخيصه لها ، و لمّا كان أكثر تلك الكتب منقّحاً محرّراً اقتصر فيها على مجرّد الجمع فيمكن الاستغناء عنها بأصل الكتب ، لأنّ ما عدا كتاب ابن الغضائرى منها موجود فى هذا الزمان ، بلطف اللّه سبحانه و منّه ، و الحاجه إلى كتاب ابن الغضائرى قليله ، لأنّه مقصود على ذكر الضعفاء » .

ثمّ قال : « قال السيّد رحمه الله فى أثناء خطبه الكتاب : و قد عزمت على أن أجمع فى كتابى هذا أسماء الرجال المصنّفين و غيرهم ممّن قيل فيه مدح أو قدح ، و قد ألمّ

۱- ۱) الرواشح السماويه / السيّد الميرداماد : الراشحه الخامسه و الثلاثون .

بغير ذلك من كتب خمسه ، كتاب الرجال لشيخنا أبى جعفر محمّد بن الحسن الطوسى رضى الله عنه ، و كتاب فهرست المصنّفين له ، و كتاب اختيار الرجال من كتاب الكشّى أبى عمرو محمّد بن عبد العزيز له ، و كتاب أبى الحسين أحمد بن العبّاس النجاشى الأسدى ، و كتاب أبى الحسين أحمد بن الحسين بن عبيد اللّه الغضائرى فى ذكر الضعفاء خاصّه ، رحمهم اللّه تعالى جميعاً . . . ولى بالجميع روايات متّصله ، عدا كتاب ابن الغضائرى » (۱) .

و للخروج بصوره واضحه عن الكتاب و المؤلّف نشير إلى النقاط التاليه :

النقطه الأولى : قال الشيخ فى مقدّمه الفهرست :

« أمّا بعد ، فإنّى لما رأيت جماعه من شيوخ طائفتنا من أصحاب الحديث عملوا فهرست كتب أصحابنا ، و ما صنّفوه من التصانيف ، و رووه من الأصول ، لم أجد أحداً استوفى ذلك ، و لا ذكر أكثره ، بل كلّ منهم كان غرضه أن يذكر ما اختصّ بروايته ، و أحاطت به خزانته من الكتب ، و لم يتعرّض أحد منهم لاستيفاء جميعه ، إلّا ما قصده أبو الحسن أحمد بن الحسين بن عبيد اللّه رحمه الله ، فإنّه عمل كتابين أحدهما ذكر فيه المصنّفات ، و الآخر ذكر فيه الأصول و استوفاهما على مبلغ ما وجده و قدر عليه ، غير أنّ هذين الكتابين لم ينسخهما أحد من أصحابنا ، و اخترم هو رحمه الله ، و عمد بعض ورثته إلى إهلاك هذين الكتابين ، و غيرهما من الكتب على ما حكى بعضهم عنه » .

و استظهر البعض كالمحقّق الطهرانى من عباره الشيخ هذه فقدان كتبه ، و أنّ ما عثر عليه ابن طاوس من نسخه الكتاب موضوعه على المؤلّف ، لا سيّما و أنّ ابن طاوس صرّح إنّه ليس له روايه متّصله به .

۱- ۱) التحرير الطاووسى : ۲۳ - ۲۵ ، طبعه دار الذخائر .

أقول : إنّ ذيل عباره الشيخ ظاهره فی تمریض ذلک ، حیث نسبه إلی الحکایه ، کما أنّه یظهر من عباره الشیخ أنّ أحمد بن الحسین من شیوخ الطائفه و أصحاب التصانیف ، کما یظهر منها أنّ وفاته قبل سنّ الأربعین ، لأنّه معنی الاختزام ، کما فی الحدیث ، و یظهر من عبارته کذلک أنّ کون ابن الغضائری قد عمل بتصنیف کتابین أمرٌ محقّق .

النقطه الثانیه : إنّ النجاشی قد ذکر ابن الغضائری فی مواضع من کتابه :

منها : فی عنوان أحمد بن الحسین ابن عمر حیث ذکر فیه : « له کتب لا یُعرف منها إلّا النوادر ، قرأته أنا و أحمد بن الحسین رحمه الله علی أبیه ، عن أحمد بن محمّد بن یحیی . . . و قال : أحمد بن الحسین رحمه الله : له کتاب فی الإمامه ، أخبرنا به أبی عن العطّار ، عن أبیه ، عن أحمد بن أبی زاهر ، عن أحمد بن الحسین به » .

و مؤدّی عبارته هذه أنّ ابن الغضائری شریکه فی القراءه علی أبیه ، و هو أیضاً شیخ الروایه له فی طرق لکتب أخری .

و منها : ما ذکره فی عنوان خیبریّ بن علی ، حیث قال : « الطحّان کوفی ، ضعیف فی مذهبه ، ذکر ذلک أحمد بن الحسین ، یقال فی مذهبه ارتفاع » .

و مؤدّی هذه العباره أنّ ابن الغضائری یُنقل عنه فی باب الجرح و التعدیل فی الرجال ، و إن نقل النجاشی عنه یدلّ علی تتلمذه علیه ، و یحتمل نقله عن کتابه أیضاً ، لأنّ دیدن النجاشی فی کتابه النقل عن مشایخه فی الجرح و التعدیل .

و منها : ما ذکره فی عنوان علی بن الحسن بن فضّال ، حیث قال : « و ذکر أحمد بن الحسین رحمه الله أنّه رأی نسخه أخرجها أبو جعفر ابن بابویه ، و قال : حدّثنا محمّد بن إبراهیم بن اسحاق الطالقانی ، قال : حدّثنا أحمد بن محمّد بن سعید ،

قال : حدّثنا على بن الحسن بن فضّال ، عن أبيه عن الرضا عليه السلام ، و لا يعرف الكوفيّون هذه النسخه ، و لا رويت من غير هذا الطريق » .

و قال فى العنوان نفسه : « و قرأ أحمد بن الحسين كتاب الصلاه و الزكاه . . .

و الرجال على أحمد بن عبد الواحد فى مدّه سمعتها معه » .

و يظهر من هاتين العبارتين اشتراك النجاشى معه فى القراءه على والده و على ابن عبدون .

و منها : ما فى عنوان على بن محمّد بن شيران أبو الحسن الأبلّى ، كان أصله من كازرون ، سكن أبوه ابلّه ، شيخ من أصحابنا ، ثقه صدوق ، له كتاب الأشربه ، و ذكر ما حُلّل منها و ما حُرّم ، مات سنه (۴۱۰) رحمه الله و كنّا نجتمع معه عند أحمد بن الحسين » .

و استظهر من هذه العباره أنّ أبا الحسين أحمد من مشايخ النجاشى ، إذ اجتماعهما عنده ليس إلّا للاستفاده ، و من ثَمّ عدّه العلّامه بحر العلوم فى الفوائد الرجاليّه أنّه فى مشايخ النجاشى كوالده ، و لكنّه يشكل هنا الاستظهار بأنّ مجرّد الاجتماع عنده لا يدلّ على ذلك ، بل الأحرى ضمّ ذلك مع ما نقلناه عنه فى ترجمه على بن الحسن بن فضّال (العباره الأولى المتقدّمه) حيث إنّ صريحها أنّه كان من مشايخ الروايه للنجاشى .

النقطه الثالثه : المعروف من تاريخ نُسخ هذا الكتاب هو ما قدّمنا نقله من

عباره المحقّق الطهرانى فى الذريعه ،

و لكن الذى يظهر من تصفّح كتاب نقد الرجال للسيد التفريشى أنّه ينقل من رجال الغضائرى متوناً ليست موجوده فى الخلاصه ، و رجال ابن داود ، و فى بعض الموارد تراه يُخطّئ ما ينقله ابن داود

عن كتاب الغضائرى ، بل فى موارد عديده يزيد على ما يذكره القهبائى المعاصر له فى مجمع الرجال ، و يظهر من ذلك و من موارد أخرى أنّ النسخه التى كانت بحوزه السيّد التفريشى أصحّ و أوسع ممّا كانت لدى القهبائى ، لا سيّما و أنّ التفريشى متقدّم رتبه على القهبائى و إن عاصره ، و قد تقدّمت عباره الميرداماد فى الرواشح ، حيث حكى عباره السيّد ابن طاوس عن نسخه كتاب الرجال لابن الغضائرى ، و كذا تقدّمت عباره صاحب العالم فى التحرير الطاووسى ، حيث حكى عباره أخرى للسيّد ابن طاوس ، و هى التى أشار إليها الآغا بزرگ المحقّق الطهرانى رحمه الله .

النقطه الرابعه : لم نعثر بحسب التتبّع المحدود غير المستقصى على ذكر لكتاب

الرجال لابن الغضائرى فى إجازات المتأخّرين ،

و لا ـ متأخّرى المتأخّرين ، كما لم يُشر أحد إلى عثوره على ذلك ، و قد عرفتَ أنّ السيّد ابن طاوس قد صرّح بعدم الروايه المتّصله له بذلك .

و خلاصه ما تقدّم : إنّ نسخه الكتاب ليس لها سند متّصل ، و هذا ممّا يضعف الوثوق بها ، إلّا أنّه بحسب التتبّع يظهر منه إحاطه المؤلّف بأحوال الرجال و خصوصياتهم ، و ان كانت آراؤه الرجاليّه فيها نحو تسرّع ، كما ذكر ذلك الميرداماد ، إلّا أنّ الموادّ التى يذكرها فى التراجم لا تخلو من فائده ، و لو بحسب مسلك تجميع القرائن لتحصيل الاطمئنان ، و من ثمّ أولاها الرجاليّون من متأخّرى الأعصار نحو اهتمام ، و أدمنوا ذكر أقواله .

الأمر التاسع : الفرق بين فهرست و رجال الشيخ و رجال النجاشى

و ممّا لا شكّ فيه أهميّه هذه التفرقه فى مقام الجرح و التعديل ، و فى مقام الترجيح عند التعارض فى القرائن المستفاده من كلام كلّ منهما .

و قد ذكرت عدّه فروق بينهما :

الأوّل : إنّ فهرست الشيخ متقدّم فى التصنيف زمناً ، و من ثمّ لم يتعرض إلى كتاب النجاشى ، بينما تعرض النجاشى لفهرست كتاب الشيخ ، و لذا قيل : إنّ التتبّع و المقارنه بينهما فى كثير من المفردات يستفاد منه أنّ النجاشى قد وضع كتابه استدراكاً لفهرست الشيخ .

الثانى : إنّ كتاب النجاشى اشتمل على كلّ مِن ترجمه كتب صاحب العنوان ، و على ذكر طرف من كنيته و لقبه و منزله و نسبه و ما قاله مشايخه فيه ، بينما اقتصر الشيخ على ترجمه كتب صاحب العنوان ، و ذكر ما قيل فيه من التعديل و الترجيح من دون إبرام .

الثالث : إنّ النجاشى قد اختصّ بهذا الفن ، و من ثمّ كانت له كتب أخرى فى الأنساب و نحوها ، بخلاف الشيخ فقد يقع منه وهم فى النسب ، كما فى أبى غالب الزرارى .

الرابع : إنّ الشيخ قد اعتمد على فهرست ابن النديم كثيراً ، و كذا اعتمد على

رجال الكشّی ، بخلاف النجاشی ، فلم يعتمد على الأوّل ، و أقلّ الأخذ من الثانی ، و قد قال هو فی ترجمه الكشّی : له كتاب الرجال ، كثير العلم ، فيه أغلاط كثيره .

الخامس : إنّ الشيخ قد يكرّر فی ترجمه بعض المفردات ، لا سيّما فی كتاب الرجال ، بخلاف النجاشی فإنّه قلّما يُكرّر .

السادس : إنّ الشيخ حيث كان ملمّاً بعلوم متعدّده من الفقه و الكلام و الحديث و التفسير و أصول الفقه و غيرها ، بل و كان صاحب فُتيا و اجتهاد ، بخلاف النجاشی فإنّه كان دون مستوى الشيخ فی ذلك ، فسبّب ذلك عدم متابعه الشيخ لآراء مشايخه فی الجرح و التعديل ، بل أعمل اجتهاده فی مناشئ الجرح و التعديل بخلاف النجاشی .

السابع : المعروف فی الكلمات تقديم قول النجاشی ، معلّلين بأنّه أضبط و أعرف و أثبت (۱) ، و قد قال السيّد العلّامه بحر العلوم فی رجاله عن النجاشی :

« أحد المشايخ الثقات ، و العدول و الإثبات ، من أعظم أركان الجرح و التعديل ، و أعلم علماء هذا السبيل ، أجمع علماؤنا على الاعتماد عليه ، و أطبقوا على الاستناد فی الأحوال الرجاليّه إليه ، و بتقديمه صرّح جماعه من الأصحاب ، نظراً إلى كتابه الذی لا نظير له فی هذا الباب » (۲) .

و قال المحقّق التستری : « بل قد يقدّم قول الشيخ بشهاده القرائن على قول النجاشی و الكشّی معاً ، كما فی إسماعيل بن جابر فوصفاه بالجُعفی ، و وصفه بالخثعمی ، و هو الصواب ، و إنّما الجُعفی إسماعيل بن عبد الرحمن » .

۱- ۱) . مسالك الأفهام ۴۶۷/۷ ، الطبعه الحديثه .

۲- ۲) الفوائد الرجاليّه ۲۵۰/۲ .

و مع أنّ النجاشی متخصّص فی الأنساب ، و قد ألّف کتاباً فی أنساب بنی نصر بن قعین ، و أیّامهم و أشعارهم ، لیس أیضاً قوله مقدّماً علی قول الشیخ مطلقاً ، فسیأتی فی أبان بن تغلب أنّ الصواب قول الشیخ : « إنّه مولی بنی جریر بن عباد بن ضبیعه » دون قول النجاشی : « ابن عباده بن ضبیعه » ، و فی أحمد بن إبراهیم بن أبی رافع أنّ الصواب قول الشیخ : « من ولد عُبید بن عازب » ، دون قول النجاشی :

« ابن عبید بن عازب » ، و سیأتی فی إسماعیل بن الفضل أنّ الصواب قول الشیخ فی نسبه ، دون قول النجاشی » (۱) .

إلّا أنّه قال مع ذلک : « إنّ النجاشی أضبط من الشیخ نوعاً ، إلّا أنّه لا یحکم بتقدّم قوله علی قول الشیخ مطلقاً بل یجب رعایه القرائن » (۲) .

أقول : و الحاصل من النقاط السابقه أنّ المدار فی تقدیم قول أحدهما علی الآخر هو إمّا الترجیح بالقرائن ، و هو یعنی مسلک الاستنباط و الاجتهاد الرجالی ، و الذی عبّرنا عنه فی الفصل الأوّل عند استعراض وجوه حجّیه قول الرجالی بمسلک تحصیل الاطمینان بتراکم القرائن ، و تعیین درجتها کمّاً و کیفاً ، مع ملاحظه الکسر و الانکسار بینها ، أی جهات التضعیف و التقویه ، و هو عمده و دیدن روّاد هذا الفن . و إمّا التفصیل فی التقدیم .

فوجهه : أنّ النجاشی قد امتاز بموارد هو أضبط فیها ، کالنسب و تمیز المشترکات و لواحقها ، و هکذا الشیخ فی جهات أخری ، لأجل امتیازات هو مقدّم فیها کمبانی الجرح و التعدیل ، و هذا التفصیل فی التقدیم مبنیّ علی الأخذ بقول الرجالی من باب أهل الخبره .

۱- ۱) قاموس الرجال ۵۴/۱ .

۲- ۲) قاموس الرجال / التستری ۵۳/۱ .

الأمر العاشر : ألفاظ الجرح و التعديل و غيرها

اشاره

و اعلم إنّ هـذا الأـمر بـالغ الأـهمّيه فى بحث الرجـال ، بـل هـو وتـد الاسـتنباط الرجـالى ، إذ المتتبّع بجمعه للموادّ حول المفرده الرجـاليّه لاـ يمكنه أن يقف على واقع حالها إلّا عبر ألفاظ الجرح و التعـديل و غيرها ، و التى ذكرها متقـدّموا هـذا الفنّ ، فإذا لم يقف البـاحث على حقيقه مرامهم من العبائر المختلفه فسوف يشـتبه عليه الأمر ، فيحسب أنّ ما هو جرح تعـديل ، أو العكس ، أو قـد يشـتبه فى درجه الطعن فيتوهّم أنّ جهه معيّنه من الطعن تُسـقط روايه الراوى عن الاعتبار ، و كـذا قـد يتخيّل أنّ درجه تعديل معيّن قد ترفع بالراوى و روايته على روايه راوٍ آخر فوق الأوّل فى الاعتبار .

و بالجمله فإنّه لا بـدّ من التدقيق فى معانى الألفاظ المصـطلحه عند الرجاليين ، كى يصل الباحث إلى الرؤيه الواضـحه الصـحيحه عن المفرده الرجاليّه .

و الحرىّ فى المقـام هو التعرّض لمـا اختلف فيه من تلـك المصـطلحات ، و أمّـا المتفق عليه فيجـده القـارئ فى الكتب و الفوائد الرجاليّه مسطوره .

فمنها :

مولى

فعن الشهيد الثانى إنّه يطلق على غير العربى الخالص ، و على المُعتَق ،

و على الحليف ، و الأكثر فى هذا الباب إراده المعنى الأوّل .

و أضاف الوحيد البهبهانى معنى رابعاً ، و هو النزيل قال : كما قال جدّى رحمه الله فى مولى الجُعفى (۱) .

و ذهب المحقّق التسترى (۲) إلى اختصاصه بالمعنى الأوّل ، مستشهداً بقول النجاشى فى حمّاد بن عيسى : « مولى ، و قيل عربى ، و بما روته العامّه إنّ رهطاً جاءوا إلى أمير المؤمنين عليه السلام فقالوا : السلام عليك يا مولانا ، فقال : كيف أكون مولاكم و أنتم قوم عرب ؟ فقالوا : سمعنا النبى صلى الله عليه و آله يقول يوم غدير خمّ : من كنت مولاه فعلى مولاه (۳) ، و بما روته الخاصّه ، إنّ مالك بن عطيه قال للإمام الصادق عليه السلام : إنّى رجل من بجيل ، و إنّى أدين اللّه تعالى بأنكم موالىّ ، و قد يسألنى بعض من لا يعرفنى فيقول : ممّن الرجل ؟ فأقول : من العرب ، ثمّ من بجيل ، فعلىّ فى هذا إثم ؟ حيث لم أقل مولى لبنى هاشم » (۴) انتهى .

أقول : أمّا ما استشهد به من كلام النجاشى فلا يدلّ على الحصر ، لأنّ الاستعمال لا ينفى الاشتراك ، و أمّا الروايتان الأخريان فهما أدلّ على الاشتراك منها على الاختصاص ، و غايه دلالتهما هو الانسباق .

و عليه فالصحيح هو اشتراك اللفظه فى الاستعمال بين المعانى العديده ، و تتعيّن أحدهما بالقرينه ، نعم مع إطلاق اللفظه من دون إضافتها إلى اسم قبيله أو بطن معيّن فإنّه يراد بها المعنى الأوّل .

۱- ۱) فوائد الوحيد البهبهانى : الفائده الثانيه .

۲- ۲) . قاموس الرجال ۱۲/۱ .

۳- ۳) . مناقب ابن المغازلى / ۲۲ .بحار الأنوار ۱۴۸/۳۷ .

۴- ۴) الكافى ۲۶۸/۸ ، الحديث ۳۹۵ .

و قد يقال : إنّ لازم المعتَق كونه غير عربى ، لا سيّما فى ما بعد منتصف القرن الأوّل ، حيث إنّ تلك الفتره بالذات كان الاسترقاق فى الحروب قد وقع على غير العرب .

و لعلّ من القرائن على المعنى الثالث - أى بمعنى الحليف - ما يُرى فى العديد من التراجم من نسبه الراوى إلى قبيله ، ثمّ جعله مولى لقبيله أخرى ، بل إنّ إضافه المولى إلى عنوان قبيله ظاهر فى المعنى الثالث ، لكن الغالب فى من يتحالف هم من الموالى غير العرب

غالٍ من أهل الارتفاع و الطيّاره

و قد اختلف فى مراد الرجاليين من ذلك .

فقيل إنّ المراد به هو ترك العباده اعتماداً على ولايتهم عليهم السلام ، كما ذهب إليه المحقّق التسترى فى قاموسه (۱) ، و استشهد بما رواه أحمد بن الحسين الغضائرى عن الحسن بن محمّد بن بندار القمى ، قال : سمعت مشايخى يقولون : إنّ محمّد بن اورمه لمّا طعن عليه بالغلوّ بعث إليه الأشاعره ليقتلوه ، فوجدوه يصلّى الليل من أوّله إلى آخره ليالى عدّه ، فتوقّفوا عن اعتقادهم .

و بما رواه ابن طاوس عن الحسين بن أحمد المالكى ، قلت لأحمد بن مالك الكرخى : عمّا يقال فى محمّد بن سنان من أمر الغلوّ ؟ فقال : معاذ اللّه هو و اللّه علمنى الطهور ، و حبس العيال ، و كان متقشّفاً متعبّداً (۲) .

و بما عنونه الكشّى من جماعه ، منهم على بن عبد اللّه بن مروان ، و قال إنّه سأل

۱- ۱) . قاموس الرجال ۶۶/۱ .

۲- ۲) فلاح السائل / ۱۳ .

العيّاشى عنهم ، فقال : أمّا على بن عبد اللّه بن مروان فإنّ القوم - الغلاه - يُمتحنون فى أوقات الصلاه ، و لم أحظره وقت الصلاه .

و بما ذكره أيضاً عن الغلاه فى وقت الإمام الهادى عليه السلام ، فقد روى عن أحمد بن محمّد بن عيسى ، « كتبت إليه عليه السلام فى قوم يتكلّمون و يقرءون أحاديث ينسبونها إليك و إلى آبائك ، قال : و من أقاويلهم أنّهم يقولون إنّ قوله تعالى : (إِنَّ الصَّلاهَ تَنْهى عَنِ الْفَحْشاءِ وَ الْمُنْكَرِ) (1) معناها رجل ، لا ركوع و لا سجود ، و كذلك الزكاه ، معناها ذلك الرجل لا عدد درهم و لا إخراج ، و أشياء من الفرائض و السنن و المعاصى ، فأوّلوها و صيّروها على هذا الحدّ الذى ذكرته لك » انتهى .

و قيل - كما ذهب إليه الوحيد البهبهانى - : « إنّ كثيراً من القدماء لا سيّما القمّيين و ابن الغضائرى كانوا يعتقدون للأئمّه عليهم السلام منزله خاصّه من الرفعه و الجلاله ، و مرتبه معيّنه من العصمه و الكمال بحسب اجتهادهم و رأيهم ، و ما كانوا يجوّزون التعدّى عنها ، و كانوا يعدّون التعدى ارتفاعاً و غلوّاً حسب معتقدهم ، حتّى إنّهم جعلوا مثل نفى السهو عنهم غلوّاً ، بل ربّما جعلوا مطلق التفويض إليهم - أو التفويض الذى اختلف فيه كما سنذكر - أو المبالغه فى معجزاتهم ، و نقل العجائب من خوارق العادات منهم ، أو الإغراق فى شأنهم و إجلالهم و تنزيههم من كثير من النقائص ، و إظهار كثير قدره لهم ، و ذكر علمهم بمكنونات السماء و الأرض - ارتفاعاً ، أو مورّثاً للتهمه به ، لا سيّما من جهه أنّ الغلاه كانوا مختلفين فى الشيعه ، مخلوطين بهم مدلّسين .

و بالجمله الظاهر أنّ القدماء كانوا مختلفين فى المسائل الأصوليه أيضاً ،

۱- ۱) . العنكبوت / ۴۵ .

فربّما كان شیء عند بعضهم فاسداً أو كفراً غلوّاً أو تفویضاً أو جبراً أو تشبیهاً ، أو غیر ذلک ، و كان عند آخر ممّا یجب اعتقاده ، أو لا هذا و لا ذاک ، و ربّما كان منشأ جرحهم بالأمور المذكوره وجدان الروایه الظاهره فیها منهم ، كما أشرنا آنفاً ، و ادعاء أرباب المذاهب كونه منهم أو روایتهم عنه ، و ربّما كان المنشأ روایتهم المناكیر عنه ، إلی غیر ذلک ، فعلی هذا ربما یحصل التأمّل فی جرحهم بأمثال الأمور المذكوره و ممّا ینبّه علی ما ذكرنا ملاحظه ما سیذكر فی تراجم كثیره ، ثمّ ذكر مجموعه كبیره من الرواه ممّن طعن علیهم بالغلوّ ، و رتّب علی ذلک ضعف تضعیفات الغضائری ، و تضعیفات أحمد بن محمّد بن عیسی .

ثمّ قال : « اعلم أنّه - یعنی أحمد بن محمّد بن عیسی - و الغضائری ربما ینسبان الراوی إلی الكذب ، و وضع الحدیث أیضاً ، بعد ما نسباه إلی الغلوّ ، و كأنّه لروایته ما یدلّ علیه ، و لا یخفی ما فیه ، و ربما كان غیرهما أیضاً كذلک فتأمّل » (۱) .

أقول : و یشهد له ما قاله الصدوق فی الفقیه ، بعد روایته لما روته العامّه من فوت صلاه الفجر علی رسول اللّه صلی الله علیه و آله ، ثمّ إسهائه فی الصلاه ، قال : « إنّ الغلاه و المفوّضه - لعنهم اللّه - ینكرون سهو النبی صلی الله علیه و آله ، و یقولون لو جاز أن یسهو علیه السلام فی الصلاه لجاز أن یسهو فی التبلیغ ، لأنّ الصلاه علیه فریضه ، كما أنّ التبلیغ علیه فریضه ، و هذا لا یلزمنا و ذلک لأنّ جمیع الأحوال المشترکه یقع علی النبی صلی الله علیه و آله فیها ما یقع علی غیره ، و هو متعبّد فی الصلاه كغیره ممّن لیس بنبی ، و لیس كلّ من سواه بنبی كهو ، فالحاله التی اختصّ بها هی النبوّه ، و التبلیغ من شرائطها ، و لا یجوز أن یقع علیه فی التبلیغ ما یقع علیه فی الصلاه ، لأنّها عباده مخصوصه

۱- ۱) الفوائد الرجالیّه / الوحید البهبهانی : الفائده الثانیه .

و الصلاه عباده مشترکه ، و بها تثبت له العبودیه ، و بإثبات النوم له عن خدمه ربّه عزّ و جلّ من غیر إراده له و قصد منه إلیه نفی الربوبیه عنه ، لأنّ الذی لا تأخذه سنه و لا نوم هو اللّه الحیّ القیّوم ، و لیس سهو النبی صلی الله علیه و آله کسهونا ، لأنّ سهوه من اللّه عزّ و جلّ ، و إنّما أسهاه لیُعلم أنّه بشر مخلوق ، فلا یُتّخذ ربّاً معبوداً دونه ، و لیعلم الناس بسهوه حکم السهو متی سهواً ، و سهونا من الشیطان ، و لیس للشیطان علی النبی صلی الله علیه و آله و الأئمّه (صلوات اللّه علیهم) سلطان ، (إِنَّما سُلْطانُهُ عَلَی الَّذِینَ یَتَوَلَّوْنَهُ وَ الَّذِینَ هُمْ بِهِ مُشْرِکُونَ) (۱) و علی من تبعه فی الغاوین .- إلی أن قال - :

و کان شیخنا محمّد بن الحسن بن أحمد بن الولید رحمه الله یقول : أوّل درجه فی الغلوّ نفی السهو عن النبی - إلی أن قال - : و إن احتسب الأجر فی تصنیف کتاب منفرد فی إثبات سهو النبی صلی الله علیه و آله ، و الردّ علی منکریه إن شاء اللّه تعالی » (۲) .

و حکی الوحید البهبهانی عن جدّه المجلسی الأوّل أنّه قال : « إنّ الذی حصل لی من التتبّع التامّ ، أنّ جماعه من أصحاب الرجال رأوا أنّ الغلاه لعنهم اللّه نسبوا إلی جماعه شیئاً ترویجاً لمذاهبهم الفاسده ، کجابر ، و المفضّل بن عمر ، و المعلّی و أمثالهم ، و هم بریئون ممّا نسبوه إلیهم ، فرأوا دفعاً للأفسد بالفاسد أن یضعّفوا هؤلاء کسراً لمذاهبهم الباطله ، حتّی لا یمکنهم إلزامنا بأخبارهم الموضوعه - إلی أن قال - :

و قرینه الوضع علیهم دون غیرهم أنّهم کانوا أصحاب الأسرار ، و کانوا ینقلون من معجزاتهم ، فکانوا یضعون علیهم و الجاهل بالأحوال لا یستنکر ذلک ، کما ورد

۱- ۱) النحل / ۱۰۰ .

۲- ۲) الفقیه ۳۵۹/۱ ، باب أحکام السهو فی الصلاه ، الحدیث ۱۰۳۱ .

عن المعلى أنّ الأئمّه محدّثون بمنزله الأنبياء ، بل قال رسول اللّه صلى الله عليه و آله : علماء أمتى كأنبياء بنى اسرائيل، فتوهّموا أنّه يقول إنّهم أنبياء » (۱) .

و ممّن ذهب إلى هذا القول صاحب تنقيح المقال حيث قال ما ملخّصه :

إنّ المتتبع النّيقد يجد أنّ أكثر من رُمى بالغلوّ برىء من الغلوّ فى الحقيقه ، و أنّ أكثر ما يُعد اليوم من ضروريّات المذهب فى أوصاف الأئمّه عليهم السلام كان القول به معدوداً فى العهد السابق من الغلوّ ، . . . و ذلك أنّ الأئمّه عليهم السلام حذّروا شيعتهم من القول فى حقّهم بجمله من مراتبهم ، إبعاداً لهم عمّا هو غلوّ حقيقه ، فهم منعوا الشيعه من القول بجمله من شئونهم ، حفظاً لشئون اللّه جلّت عظمته ، حيث كان أهمّ من حفظ شئونهم ، لأنّه الأصل و شئونهم فرع شأنه ، نشأت من قربهم لديه و منزلتهم عنده ، و هذا هو الجامع بين الأخبار المثبته لجمله من الشئون لهم و النافيه لها (۲) .

أقول : الصحيح التفصيل فى ذلك ، فإنّ الغلو كان عند المتقدّمين على أقسام ، كما يظهر ذلك جليّاً من الشواهد التى ذكرت لكلّ من القولين ، فإنّ العنوان قد أطلق و استعمل فى الفرق المنحرفه التى كانت تؤلّه الأئمّه عليهم السلام ، نظير الخطّابيه و البنانيه و المغيريه و غيرهم ممّن ذهب مذهبهم . كما أنّ القمّيّين يطلقوها على من يروى فى صفات الأئمّه عليهم السلام ممّا يوهم للسامع فى أوّل وهله أنّها من صفات واجب الوجود تعالى ذكره ، أو من يروى فى خوارق افعالهم التى من سنخ نشأه الملكوت .

و عليه فيجب تدبّر القرائن بحسب الموارد ، و يعين فى ذلك الاطّلاع على أنحاء

۱- ۱) الفوائد الرجاليّه / الوحيد البهبهانى : الفائده الثانيه .

۲- ۲) تنقيح المقال : الفائده الخامسه و العشرون من المقدّمه .

مقولات الغلاه و روّاد جماعاتهم ليتبيّن القسم المراد من الغلو فى خصوص تلك المفرده .

كما أنّه تبيّن ممّا استعرضناه فى القول الثانى إنّ القسم الآخر من الغلوّ المزعوم فى كلمات المتقدّمين - غير القادح - يكون قرينه على أنّ الرمى بالوضع و الكذب هو بلحاظ روايه ذلك الراوى لتلك المضامين

و منه الرمى بالتفويض

قال الوحيد البهبهانى فى فوائده : « إنّ للتفويض معانٍ بعضـها لا تأمّل للشيعه فى فساده و بعضها لا تأمّل لهم فى صحّته ، و بعضها ليس من قبيلهما ، و الفساد كفراً أو لا ، ظاهر الكفريّه أو لا ، و نحن نشير إليهما مجملاً :

الأوّل: التفويض فى الوجود ، بمعنى عـدم حـاجه الممكن بقاءً إلى الخالق ، و هو نظير ما التزم به جماعه من متكلّمى العامّه و قد التزمت المعتزله بالتفويض فى إيجاد الأفعال على وجه الاستقلال ، و قد يجعل القسم الأوّل تفويض أمر العالم بأسره و خلق الدنيا و ما فيها .

الثانى: تفويض الخلق و الرزق إليهم ، و لعلّه يرجع إلى الأوّل ، و ورد فساده عن الصادق و الرضا عليهما السلام .

الثالث: تفويض تقسيم الأرزاق ، و لعلّه ممّا يُطلق عليه .

الرابع: تفويض الأحكام و الأفعال بأن يثبت ما رآه حسـناً ، و يردّ ما رآه قبيحاً ، فيجيز اللّه إثباته و ردّه ، مثل: إطعام الجدّ السادس ، و إضافه ركعتين فى الرباعيّات ، و الواحده فى المغرب ، و النوافل أربعاً و ثلاثين سنّه ، و تحريم كلّ مسكر عند تحريم الخمر ، إلى غير ذلك . و هذا محلّ إشكال عندهم لمنافاته ظاهر

(وَ ما يَنْطِقُ عَنِ الْهَوى) (۱) ، و غير ذلـك . لكن الكلينى رحمه الله قائل به ، و الأخبار الكثيره وارده فيه ، و وجّه بأنّها ثبتت من الوحى إلّا أنّ الوحى تابع و مجيز ، فتأمّل .

الخامس: تفويض الإراده بأن يريد شيئاً لحسنه و لا يريد شيئاً لقبحه ، كإرادته تغير القبله فأوحى اللّه تعالى إليه بما أراد .

السادس: تفويض القول بما هو أصلح له و للخلق ، و إن كان الحكم الأصيل خلافه ، كما فى صوره التقيّه .

السـابع: تفويض أمر الخلق بمعنى أنّه واجب عليهم طـاعته فى كـلّ ما يأمر و ينهى ، سواء علموا وجه الصـحّه أو لا ، بل و لو كان بحسب ظاهر نظرهم عدم الصحّه ، بل الواجب عليهم القبول على وجه التسليم ، و قد يقسّم التفويض بنحو آخر بأنّه إمّا فى الخلق أو فى الـدين أو الحكم فى السـياسات و الآـداب ، أو فى بيان الأحكام و المعارف ، أو فى الإعطاء و المنع فى الأموال العامّه ، أو فى الأرزاق أو فى الاختيار فى الحكم التخييرى ، و لا يخفى أنّه يرجع إلى التقسـيم السابق ، و بعـد الإحاطه بما ذكر هنا و ما ذكر سابقاً عليه يظهر أنّ القدح بمجرّد رميهم إلى التفويض لعلّه لا يخلو عن إشكال» (۲) .

أقـول: المحرّر فى التحقيقـات الأـخيره فى المبـاحث العقليّه و مسائـل المعرفه أنّ التفـويض الغُزلى الـذى يقـول به بعض متكلّمى العامّه بمعنى استقلال المخلوق فى القدره ، سواء كان متعلّق القدره بقدر الذرّه أو بقدر المجرّه ، و هو نوع من الشرك الباطل .

۱- ۱) . النجم / ۳ .

۲- ۲) فوائد الوحيد البهبهانى - الفائده الثانيه .

و أمّا إذا كان إقدار من اللّه عزّ و جلّ للمخلوق لا- بنحو التجافى الباطل ، بل هو تعالى أقدر بلا كُفو على الشىء الذى يؤتيه للمخلوق من المخلوق نفسه الذى اعطى تلك القدره ، بنحو لا- يكون حول و لا- قوّه للمخلوق إلّا بإذن خالقه ، فهذا ليس من التفويض المصطلح الباطل ، و إلّا فالقرآن قد أسند و أثبت عدّه من الأفعال إلى عيسى عليه السلام و غيره .

ثمّ إنّه لا يخفى أنّ القمّيّين قد يطلقون التفويض و الغلوّ على من لا يقول بسهو النبىّ ، أى مَن يثبت لهم العلم بالكون و ما فيه ، و إن كان بإقدار من اللّه ، فلاحظ إطلاق الصدوق على رواه الشهاده الثالثه فى الأذان أنّهم من المفوّضه ، و بذلك يظهر أنّ إطلاق الرمى بالتفويض لا يكون قادحاً بقول مطلق ، بل يجب التدبّر فى المعنى و القسم المراد منها

ضعيف

فقد يوصف الراوى بذلك فى كلمات الرجاليّين المتقدّمين أو المحدثين ، و اخرى يقال فيه ضعف ، أو يقال ضعيف فى الحديث ، و نحو ذلك ، و قد اشتهر عند المتأخّرين و ما بعدهم على أنّه من ألفاظ القدح فى الوثاقه أو العداله ، مع أنّ مقتضى المعنى اللغوى له فى مقابل القوّه ، و يختلف عن الكذب و التضعيف .

قد قال المجلسى الأوّل - كما حكى عنه المولى الوحيد -: «نراهم يطلقون الضعيف على من يروى عن الضعفاء و يرسل الأخبار ، و الغالب فى إطلاقاتهم أنّه ضعيف فى الحديث ، أى يروى عن كلّ أحد» .

و قال بعضهم: «الظاهر أنّه متّى استعمل اريد منه ما يقابل الثقه ، أعنى من يحصل الوثوق بصدور رواياته عن المعصوم عليه السلام ، فيشمل من لا يبالى عمّن أخذ

الحدیث ، لا ریب أنّه یجامع العداله . . و منه قولهم ضعیف فی الحدیث ، و القدح بالنسبه إلی الراوی فی الأوّل أقوی ، و بالنسبه إلی الراوی فی الثانی» .

و ذکر الوحید أنّهم جعلوا کثره الإرسال ذمّاً و قدحاً ، و الروایه عن الضعفاء و المجاهیل من عیوب الضعفاء ، مع أنّ عاده المصنّفین إیرادهم جمیع ما رووه کما یظهر من طریقتهم ، و احتمل أن یکون من أسباب الضعف عندهم قلّه الحافظه و سوء الضبط ، و الروایه من غیر إجازه ، و الروایه عمّن لم یلقه ، و اضطراب ألفاظ الروایه ، و إیراد الروایه التی ظاهرها الغلوّ أو التفویض أو الجبر أو التشبیه ، و کذا من أسبابه روایه فاسدی العقیده عنه و عکسه ، و ربّما کانت الروایه بالمعنی و نظائره سبباً» .

ثمّ قال: «إنّ أسباب قدح القدماء کثیره ، و أنّ أمثال ما ذکر لیس منافیاً للعداله» ، و یشیر الوحید إلی:

۱ . ما حکی القهبائی عن ابن الغضائری - الابن - فی ترجمه جعفر بن محمّد بن مالک بن عیسی بن سابور الفزاری: « . . .کان فی مذهبه ارتفاع و یروی عن الضعفاء و المجاهیل ، و کلّ عیوب الضعفاء مجتمعه فیه» .

و قال النجاشی: «أنّه کان ضعیفاً فی الحدیث» ، و تعجّب کیف روی شیخنا النبیل الثقه أبو علیّ بن همام و شیخنا الجلیل الثقه أبو غالب الزراری ، ثمّ ذکر النجاشی طریقین إلی کتبه بروایه محمّد بن همام عنه .

۲ . و حکی القهبائی عن ابن الغضائری - الابن - فی ترجمه محمّد بن عبد اللّه الجعفری - [محمّد بن الحسن بن عبد اللّه الجعفری] -: «لا نعرفه إلّا من جهه علیّ بن محمّد صاحب الزیج ، و من جهه عبد اللّه بن محمّد البلوی ، و الذی یحمل علیه فائده فاسد» .

و قال النجاشی: «روی عنه البلوری ، و البلوری رجل ضعیف مطعون علیه ، و ذکر بعض أصحابنا أنّه رأی له روایه رواها عنه علیّ بن محمّد بن البردی صاحب الزیج ، و هذا أیضاً ممّا یضعّفه» .

۳ . و ما ذکره النجاشی فی داود بن کثیر الرقی: «ضعیف جدّاً ، و الغلاه تروی عنه» .

و قال عنه ابن الغضائری: «کان فاسد المذهب ، ضعیف الروایه ، لا یلتفت إلیه» .

و قال الشیخ: «مولی بنی أسد ، ثقه ، و هو من أصحاب أبی عبد اللّه علیه السلام » .

و قال الکشّی: «تذکر الغلاه أنّه من أرکانهم ، و قد تروی المناکیر من الغلوّ ، و ینسب إلیهم أقاویل ، و لم أسمع أحداً من مشایخ العصابه یطعن فیه ، و لا ـ عثرت من الرواه [الروایه] علی شیء غیر ما أثبته فی هذا الباب» ، و قد کان روی عدّه روایات عنه ، فلاحظ .

۴ . و ما ذکره ابن الغضائری فی أحمد بن محمّد بن خالد البرقی « طعن القمّیون علیه ، و لیس الطعن فیه ، إنّما الطعن فی من یروی عنه ، فإنّه کان لا یبالی عمّن یأخذ علی طریقه أهل الأخبار ، و کان أحمد بن محمّد بن عیسی أبعده عن قم ، ثمّ أعاده إلیها ، و اعتذر إلیه » ، و قال الشیخ: «و کان ثقه فی نفسه ، غیر أنّه أکثر الروایه عن الضعفاء و اعتمد المراسیل» .

۵ . و ما ذکره ابن الغضائری فی سهل بن زیاد الآدمی الرازی « کان ضعیفاً جدّاً ، فاسد الروایه و المذهب ، و کان أحمد بن محمّد بن عیسی الأشعری أخرجه من قم ، و أظهر البراءه منه ، و نهی النّاس عن السماع منه ، و الروایه ، و یروی المراسیل و یعتمد المجاهیل » ، و قال النجاشی: «کان ضعیفاً فی الحدیث ، غیر معتمد فیه ،

و كان أحمد بن محمّد بن عيسى يشهد عليه بالغلوّ و الكذب ، و أخرجه من قم إلى الرى ، و كان يسكنها» .

و قال الكشّى: «كان أبو محمّد الفضل لا يرتضى أبا سعيد الآدمى ، و يقول:

هو أحمق» .

و قال الشيخ فى أصحاب الهادى عليه السلام : «يكنّى أبا سعيد ، ثقه ، رازىّ» .

و قال فى الفهرست: «أبا سعيد ، ضعيف ، له كتاب» ، ثمّ ذكر سنده المتضمّن لروايه محمّد بن الحسن بن الوليد القمّى ، عن محمّد بن يحيى العطّار ، عن محمّد بن أحمد بن يحيى الأشعرى عنه ، ثمّ ذكر طريقاً آخر بروايه ابن الوليد عن سعد بن عبد اللّه الأشعرى و الحميرى عن البرقى عنه ، فتراهم يطلقون الضعف على الحمق و هو البلاده و عدم الدقّه ، و على الضعف فى الحديث ، و على روايه ما يتضمّن الغلوّ بحسب نظرهم .

۶ . و ما ذكره ابن الغضائرى فى صالح بن أبى حمّاد الرازى: «أبو الخير ضعيف» .

و قال النجاشى: «لقى أبا الحسن العسكرى عليه السلام ، و كان أمره ملبّساً يعرف و ينكر ، له كتب» . ثمّ ذكر روايته عن أحمد بن محمّد بن يحيى ، عن سعد بن عبد اللّه الأشعرى عنه .

و قال الكشّى: «كان أبو محمّد الفضل يرتضيه و يمدحه ، و لا يرتضى أبا سعيد الآدمى . . .» .

فترى يطلقون الضعف على من يروى أحاديث يعرف بعضها و ينكر مضمون بعضها الآخر .

و الحاصل: أنّ المتتبّع لموارد إطلاقهم الضعيف ، يقف على صحّه تفسير المجلسى الأوّل و المولى الوحيد لهذا الاصطلاح .

يُعرف و يُنكر

فقد يوصف الراوى بذلك ، أو ب يعرف حديثه و ينكر ، أو غمز عليه فى حديثه ، أو مضطرب و مختلط الحديث ، أو ليس بنقىّ الحديث .

قال المولى الوحيد فى فوائده المقدّمه لتعليقته: «إنّه ليس من أسباب الجرح و لا ظاهر فى القدح فى العداله . نعم ، هو من أسباب المرجوحيّه عند التعارض» ، و قد تقدّم فى الفصول السابقه أنّ القدماء قد قسّموا الحديث إلى تقسيمات أربعه كلّ تقسيم اشتمل على أقسام:

أحدها : بلحاظ الصفات العمليّه للراوى ، مثل من الوثاقه و العداله أو الفسق و نحوه .

ثانيها : بلحاظ الصفات العلميّه للراوى ، كالضبط و الدقّه أو التخليط و الخبط و غيرها .

ثالثها : بلحاظ مضمون الخبر و الأخبار التى يرويها ، كمثل الوصف الذى نحن فيه أو عكسه ، كنقى الأخبار و غيرها .

رابعها : بلحاظ الصفات الخارجه عن الراوى و روايته كعمل الأصحاب بها أو هجرها أو الراوون عنه و غيرها ، و الغرض من ذكر بعض هذه الاصطلاحات فى الذمّ بيان أنّها ليست كلّها مندرجه فى التقسيم الأوّل كما هو متوهّم فى هذه الأعصار الأخيره ، بل الكثير منها مندرج فى بقيّه التقسيمات الراجعه إلى صفات الراوى العلميّه أو المضمونيّه لخبره أو الصفات الخارجيه الطارئه عليه أو على خبره.

و من الواضح أنّ حكم و شأن التقسيمات الثلاث الأخيره لا تسقط خبر الراوى بقول مطلق ، بل على تفصيل حرّرناه فى الفصول السابقه ، فلاحظ . خلافاً لما جرى عليه فى هذه الأعصار ، و الخطب فيه بالغ الأهمّيه فى باب الجرح و التعديل .

المصادر

إثبات الهداه الحرّ العاملی

الأخبار الدخیله الشیخ محمّد تقی التستری

الإرشاد الشیخ المفید

الاستبصار الشیخ الطوسی

اسد الغابه ابن الأثیر

الاستیعاب ابن عبد البرّ

الأشعثیّات محمّد بن محمّد الأشعث الکوفی

الإصابه فی معرفه الصحابه ابن حجر العسقلانی

إعلام الوری الطبرسی

أعیان الشیعه السیّد محسن الأمین

الأمالی السیّد المرتضی

أمل الآمل الحرّ العاملی

بحار الأنوار المجلسی الثانی

تاریخ بغداد الخطیب البغدادی

تاریخ دمشق ابن عساکر

تاریخ المدینه ابن شُبّه

تاریخ مکّه الأزرقی

تجرید الأسانید البروجردی

ترتیب التهذیب السیّد هاشم البحرانی

تسليه الفؤاد الشهيد الثانى

ص:۳۳۵

تفسير الإمام العسكرى عليه السلام .

التقريب النووى

تنقيح المقال المامقانى

جامع الرواه الأردبيلى

الخصال الصدوق

الخلاف الشيخ الطوسى

الدرايه الشهيد الثانى

دعائم الإسلام القاضى أبو حنيفه النعمان المغربى المصرى

دلائل الإمامه الطبرى

الذريعه آغا بزرك الطهرانى

الذريعه السيّد المرتضى

الذكرى الشهيد الأوّل

الرجال السيّد بحر العلوم

رساله حول تفسير الإمام العسكرى الشيخ الاُستادى

الرواشح السماويه الميرداماد

روضات الجنّات السيّد محمّد باقر الخوانسارى

روضه المتّقين المجلسى الأوّل

رياض العلماء الحاج عبد اللّه الأفندى

شهداء الفضيله السيّد الأمين

طبقات أعلام الشيعه آغا بزرك الطهرانى

الطبقات ابن سعد

العدّه فی اصول الفقه الشیخ الطوسی

عمده الطالب فی أنساب أبی طالب ابن عقبه ، جمال الدین أحمد بن علیّ الحسینی

عیون أخبار الرضا علیه السلام الصدوق

ص:۳۳۶

الفخرى فى أنساب الطالبيّين إسماعيل المروزىّ الأزورقانى

الفوائد الرجاليّه الوحيد البهبهانى

فوائد (رجال) الشيخ على الخاقانى

الفهرست ابن النديم

الفهرست الشيخ منتجب الدين

الفهرست الشيخ الطوسى

قاموس الرجال التسترى

القوانين الميرزا القمّى

الكافى الكلينى

كامل الزيارات ابن قولويه

كتاب الأربعين المجلسى

الكنى و الألقاب المحدّث القمّى

لوامع صاحبقرانى المجلسى الأوّل

لؤلؤه البحرين الشيخ يوسف البحرانى

المجدى فى أنساب الطالبيّين نجم الدين العلوى

مجمع الرجال القهبائى

مستطرفات السرائر ابن إدريس

مشرق الشمسين (المطبوع مع الحبل المتين) الشيخ البهائى

مصفّى المقال فى مصنّفى علم الرجال آغا بزرك الطهرانى

معالم الدين الشيخ حسن ابن الشهيد الثانى

معالم العلماء ابن شهرآشوب

المعتبر المحقّق الحلّی

معجم الرجال السیّد الخوئی

مقاتل الطالبیّین الاصفهانی

ص:۳۳۷

مقباس الهدايه المامقانى

المناقب ابن شهرآشوب

منتقى الجمان الشيخ حسن ابن الشهيد الثانى

منتهى المطلب العلّامه الحلّى

منتهى المقال أبو على الحائرى

من لا يحضره الفقيه الصدوق

نقد الرجال التفريشى

نهايه الدرايه الشهيد الثانى

النهايه الشيخ الطوسى

المحتويات

تقديم ۹ - ۱۰

المقدّمه ۱۱ - ۲۱

بدايه علم الرجال ۱۱

تعريف علم الرجال ۱۴

امتيازات الكتاب ۲۰

المدخل الحاجه لعلم الرجال ۲۳ - ۶۸

دعوى قطعيّه أو صحّه جميع ما فى الكتب الأربعه ۲۹

دعوى عدم صحّه المناقشه فى أسانيد الكافى ۴۴

الجواب على هذه الدعوى ۴۵

دعوى اعتبار طرق المشيخه المشهورين ۴۹

مبدأ تقسيم الأحاديث ۵۷

الفصل الأوّل ميزان حجّيه التوثيق و التضعيف ۶۹ - ۱۲۰

المقام الأوّل : مبانى حجيّه الطرق الرجاليّه ۷۱

أقسام الحديث بين المتقدّمين و المتأخّرين ۷۱

التقسيم الأوّل ۷۵

التقسيم الثانى ۷۸

التقسيم ثالث ۸۰

التقسيم الرابع ۸۱

الوجه فی حجیّه الظنون الرجالیّه ۸۵

المسلک الأوّل : مسلک الاطمئنان فی التوثیقات الرجالیّه ۸۵ المسلک الثانی : الحجّیه من باب قول أهل الخبره ۸۹

المسلک الثالث : حجّیه مطلق الظنون الرجالیّه بالانسداد الصغیر ۹۱

المسلک الرابع : کون التوثیق من باب الشهاده و الإخبار الحسّی ۹۳

المقام الثانی : حجّیه أصاله العداله و حسن الظاهر فی التوثیق ۹۸

الجهه الأولی : فی تنقیح فرض المسأله و الضابطه ۹۸

الجهه الثانیه : صحّه النسبه إلی القدماء ۹۹

الجهه الثالثه : الضابطه الصغرویّه للإحراز ۱۱۱

الفصل الثانی فی ما تثبت به الوثاقه أو الحُسن ۱۲۱ - ۱۷۶

المقام الأوّل : مبانی حجیّه الطرق الرجالیّه ۱۲۳

المقدّمه الأولی ۱۲۳

المقدمه الثانیه ۱۲۴

المقدمه الثالثه ۱۲۵

فی بیان طرق الوثاقه ۱۲۷

أ - طرق التوثیق أو التحسین الخاصّه ۱۲۷

الطریق الأوّل : نصّ أحد المعصومین علیهم السلام ۱۲۷

الطریق الثانی : نصّ أحد الأعلام المتقدّمین ۱۲۷

الطریق الثالث : نصّ أحد الأعلام المتأخّرین ۱۲۸

الطریق الرابع : دعوی الإجماع من قبل المتقدّمین أو المتأخّرین ۱۳۰

ب - طرق التوثیق أو التحسین العامّه ۱۳۱

الطريق الأوّل : كونه من أصحاب الإمام الصادق عليه السلام ١٣٢

الطريق الثانى : قاعده الإجماع الكبير أو الصغير . . . ١٣٤

ص:٣٤٠

الطريق الثالث : كون الراوى ممّن اتفق على العمل برواياته ۱۴۳

الطريق الرابع : عدم استثناء القمّيين الراوى من رجال نوادر الحكمه ۱۴۴

الطريق الخامس : من قيل فى حقّه إنّه لا يروى إلّا عن ثقه ۱۴۸

الطريق السادس : الوقوع فى سندٍ حكم بصحّته ۱۵۲

الطريق السابع : كونه شيخ إجازه ۱۵۳

الطريق الثامن : الوكاله عن الإمام عليه السلام ۱۵۹

الطريق التاسع : مصاحبه المعصوم عليه السلام ۱۶۲

الطريق العاشر : كثره الروايه عن المعصوم عليه السلام ۱۶۴ الطريق الحادى عشر : كونه صاحب كتاب أو أصل ۱۶۸

الطريق الثانى عشر : كونه من مشيخه الكتب الأربعه، و ذكر طريق إليه ۱۷۰

الطريق الثالث عشر : وقوعه فى طريق المشيخه ۱۷۴

الطريق الرابع عشر : ترحّم أحد الأعلام ۱۷۵

الفصل الثالث فى المناهج و أنماط البحث الرجالى ۱۷۷ - ۱۹۹

المنهج الأوّل : المنهج التحليلى ۱۸۰

المنهج الثانى : نظريه الطبقات ۱۸۲

المنهج الثالث : تجريد الأسانيد ۱۸۷

المنهج الرابع : النصوص الرجاليّه ۱۸۸

المنهج الخامس : تراجم البيوتات و الأسر الروائيه ۱۸۹

المنهج السادس : تاريخ المدن ۱۹۰

المنهج السابع : المنهج الروائى ۱۹۱

المنهج الثامن : أصحاب كلّ إمام ۱۹۲

المنهج التاسع : الفهرسه و تراجم الكتب ۱۹۲

المنهج العاشر : المشيخه ۱۹۳

ص:۳۴۱

المنهج الحادی عشر : منهج الفوائد ۱۹۵

المنهج الثانی عشر : منهج تراجم الأعیان ۱۹۶

المنهج الثالث عشر : منهج الإجازات ۱۹۷

المنهج الرابع عشر : علم الأنساب ۱۹۸

الفصل الرابع فی أحوال الکتب ۲۰۱ - ۲۵۲

ضوابط المنهج ۲۰۴

اعتراضان علی طریق تحقیق الکتب ۲۰۹

تحقیق الحال فی کتاب تفسیر علی بن إبراهیم القمّی ۲۱۵

التفسیر المنسوب للإمام العسکری علیه السلام ۲۲۵

الطعون علی التفسیر ۲۴۱

التأمل فی الطعون ۲۴۵

الخاتمه ۲۵۳ - ۳۳۶

الأمر الأوّل : الدعوه إلی نبذ غیر الصحیح من الحدیث . . . ۲۵۵

النقطه الأولی : الفرق بین الضعیف و المدسوس ۲۵۶

النقطه الثانیه : الآثار الشرعیّه للضعیف ۲۵۹

النقطه الثالثه : درجات الضعف ۲۶۱

النقطه الرابعه : انحلال العلم الإجمالی ۲۶۱

الأمر الثانی : بدایه تقسیم الحدیث ۲۶۵

الأمر الثالث : تصحیح طرق المتأخّرین إلی الأصول الروائیه ۲۶۶

الأمر الرابع : مفردات رجالیّه مضطربه ۲۷۴

الأمر الخامس : أقسام المراسيل فى الاعتبار أو درجات الضعف فى الخبر ٢٨٣

الأمر السادس : بيان حال من رُمى بالغلوّ ٢٨٦

الأوّل : محمّد بن سنان ۲۸۶

الثانی : أبو سمینه محمّد بن علی الصیرفی ۳۰۱

الأمر السابع : حکم الروایات المضمره ۳۰۶

الأمر الثامن : تحقیق الحال فی رجال الغضائری ۳۰۸

الأمر التاسع : الفرق بین فهرست و رجال الشیخ و رجال النجاشی ۳۱۸

الأمر العاشر : ألفاظ الجرح و التعدیل و غیرها ۳۲۱

مولی ۳۲۱

غالٍ من أهل الارتفاع و الطیّاره ۳۲۳

و منه الرمی بالتفویض ۳۲۸

ضعیف ۳۳۰

یُعرف و یُنکر ۳۳۴

مصادر الکتاب ۳۳۶ - ۳۳۸

محتویات الکتاب ۲۳۹ - ۲۴۳

تعريف مركز

بسم الله الرحمن الرحيم

هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ

الزمر: ۹

المقدمة:

تأسّس مركز القائمية للدراسات الكمبيوترية في أصفهان بإشراف آية الله الحاج السيد حسن فقيه الإمامي عام ۱۴۲۶ الهجرى في المجالات الدينية والثقافية والعلمية معتمداً على النشاطات الخالصة والدؤوبة لجمع من الإخصائيين والمثقفين في الجامعات والحوزات العلمية.

إجراءات المؤسسة:

نظراً لقلة المراكز القائمة بتوفير المصادر في العلوم الإسلامية وتبعثرها في أنحاء البلاد وصعوبة الحصول على مصادرها أحياناً، تهدف مؤسسة القائمية للدراسات الكمبيوترية في أصفهان إلى التوفير الأسهل والأسرع للمعلومات ووصولها إلى الباحثين في العلوم الإسلامية وتقدم المؤسسة مجاناً مجموعة الكترونية من الكتب والمقالات العلمية والدراسات المفيدة وهي منظمة في برامج إلكترونية وجاهزة في مختلف اللغات عرضاً للباحثين والمثقفين والراغبين فيها.

وتحاول المؤسسة تقديم الخدمة معتمدة على النظرة العلمية البحتة البعيدة من التعصبات الشخصية والاجتماعية والسياسية والقومية وعلى أساس خطة تنوى تنظيم الأعمال والمنشورات الصادرة من جميع مراكز الشيعة.

الأهداف:

نشر الثقافة الإسلامية وتعاليم القرآن وآل بيت النبيّ عليهم السلام

تحفيز الناس خصوصا الشباب على دراسة أدقّ في المسائل الدينية

تنزيل البرامج المفيدة في الهواتف والحاسوبات واللابتوب

الخدمة للباحثين والمحققين في الحوازت العلمية والجامعات

توسيع عام لفكرة المطالعة

تهميد الأرضية لتحريض المنشورات والكتّاب على تقديم آثارهم لتنظيمها في ملفات الكترونية

السياسات:

مراعاة القوانين والعمل حسب المعايير القانونية

إنشاء العلاقات المترابطة مع المراكز المرتبطة

الاجتنباب عن الروتينية وتكرار المحاولات السابقة

العرض العلمي البحت للمصادر والمعلومات

الالتزام بذكر المصادر والمآخذ فى نشر المعلومات
من الواضح أن يتحمل المؤلف مسؤولية العمل.

نشاطات المؤسسة:
طبع الكتب والملزمات والدوريات
إقامة المسابقات فى مطالعة الكتب
إقامة المعارض الالكترونية: المعارض الثلاثية الأبعاد، أفلام بانوراما فى الأمكنة الدينية والسياحية
إنتاج الأفلام الكرتونية والألعاب الكمبيوترية
افتتاح موقع القائمية الانترنتى بعنوان : www.ghaemiyeh.com
إنتاج الأفلام الثقافية وأقراص المحاضرات و...
الإطلاق والدعم العلمى لنظام استلام الأسئلة والاستفسارات الدينية والأخلاقية والاعتقادية والردّ عليها
تصميم الأجهزة الخاصة بالمحاسبة، الجوال، بلوتوث Bluetooth، ويب كيوسک kiosk، الرسالة القصيرة ((sms
إقامة الدورات التعليمية الالكترونية لعموم الناس
إقامة الدورات الالكترونية لتدريب المعلمين
إنتاج آلاف برامج فى البحث والدراسة وتطبيقها فى أنواع من اللابتوب والحاسوب والهاتف ويمكن تحميلها على ٨ أنظمة؛
١.JAVA
٢.ANDROID
٣.EPUB
٤.CHM
٥.PDF
٦.HTML
٧.CHM
٨.GHB
إعداد ۴ الأسواق الإلكترونية للكتاب على موقع القائمية ويمكن تحميلها على الأنظمة التالية
١.ANDROID
٢.IOS
٣.WINDOWS PHONE
٤.WINDOWS

وتقدّم مجاناً فى الموقع بثلاث اللغات منها العربية والانجليزية والفارسية

الكلمة الأخيرة

نتقدم بكلمة الشكر والتقدير إلى مكاتب مراجع التقليد منظمات والمراكز، المنشورات، المؤسسات، الكتّاب وكل من قدّم لنا المساعدة فی تحقيق أهدافنا وعرض المعلومات علينا.

عنوان المكتب المركزی

أصفهان، شارع عبد الرزاق، سوق حاج محمد جعفر آباده ای، زقاق الشهيد محمد حسن التوكلی، الرقم ۱۲۹، الطبقة الأولی.

عنوان الموقع : : www.ghbook.ir

البريد الالكترونی : Info@ghbook.ir

هاتف المكتب المركزی ۰۳۱۳۴۴۹۰۱۲۵

هاتف المكتب فی طهران ۸۸۳۱۸۷۲۲ ـ ۰۲۱

قسم البيع ۰۹۱۳۲۰۰۰۱۰۹شؤون المستخدمين ۰۹۱۳۲۰۰۰۱۰۹.

مركز القائمية للبحوث والتحريات الكمبيوترية
اصبهان
www
للحصول على المكتبات الخاصه الاخرى
ارجعوا الى عنوان المـركز من فضلـكم
www.Ghaemiyeh.com
www.Ghaemiyeh.net
www.Ghaemiyeh.org
www.Ghaemiyeh.ir
و للايصاءِ من فضلكم
۰۹۱۳ ۲۰۰۰ ۱۰۹